سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ : ٢٧٥هـ

شرح وتحقيق

الدكتور

السيد محمد سيد

الدكتور عبد القادر عبد الخير

الأستاذ سيد إبراهيم

دار الحديث

القاهرة

سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

٢٠٢ : ٢٧٥ هـ

شرح وتحقيق

الدكتور عبد القادر عبد الخير - الدكتور سيد محمد سيد - الأستاذ سيد إبراهيم

الجزء الرابع

دار الحديث
القاهرة

طبع . نشر . توزيع
١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/٥٩١٨٧١٩/٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) كِتَاب الطِّبِّ

(١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**».

(**٣٨٥٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٨٨) حديث رقم (٢٩١) والترمذي في «الطب» باب «ما جاء في الدواء والحث عليه» (٤/ص٣٣٥) حديث رقم (٢٠٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له الشفاء» (٢/ص١١٣٧) حديث رقم (٣٤٣٦) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٢٧٨) والحميدي في «مسنده» (٢/ص٣٦٣) حديث رقم (٨٢٤) جميعاً من طريق زياد بن علاقة... به.

كأنما على رؤسهم الطير: قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى.

(٢) بَاب فِي الْحِمْيَةِ

٣٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «**مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ**» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ هَارُونُ: الْعَدَوِيَّةَ.

(٣) بَاب فِي الْحِجَامَةِ

٣٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ**».

(٣٨٥٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطب» باب «ما جاء في الحمية» (٤/ص٣٣٥) حديث رقم (٢٠٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في «الطب» باب «الحمية» (٢/ص١١٣٩) حديث رقم (٣٤٤٢) وأحمد في «مسنده» (٦/ص٣٦٣،٣٦٤) جميعاً من طريق فليح بن سليمان... به.

ناقه: بالقاف المكسورة يقال: نَقِهَ المريض يَنْقَهُ فهو ناقِهٌ: إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. دوالي: جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل. مَهْ: اسم فعل بمعنى كف وانته، وهو مبني على السكون.

(٣٨٥٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطب» باب «الحجامة» (١١٥١/٢) حديث رقم (٣٤٧٦) وأحمد في «مسنده» (٣٤٢/٢) من طريق حماد بن سلمة... به. وجاء من طريق عاصم بن عمر عن جابر بنحوه. أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله في كتاب «الطب» باب «الحجامة من الشقيقة والصداع»

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: «**احْتَجِمْ**» وَلاَ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**».

(٤) بَاب فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**».

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلاَثًا فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

(١٠/ص١٦٢) حديث رقم (٥٧٠٢) ومسلم عن جابر مرفوعاً في كتاب «السلام» باب «لكل داء دواء» (٤/ح٧١/ص١٧٢٩).

(**٣٨٥٨**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطب» باب «ما جاء في التداوي بالحناء» (٤/ص٣٤٣) حديث رقم (٢٠٥٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «الحناء» (٢/ص١١٥٨) حديث رقم (٣٥٠٢) وأحمد في «مسنده» (٦/ص٤٦٢) جميعاً من طريق فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع... به.

(**٣٨٥٩**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطب» باب «موضع الحجامة» (٢/ص١١٥٢) حديث رقم (٣٤٨٤) من طريق الوليد بن مسلم... به.

(**٣٨٦٠**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطب» باب «موضع الحجامة» (٢/ص١١٥٢) حديث رقم (٣٤٨٣) وأحمد في «مسنده» (٣/١١٩، ١٩٢) كلاهما من طريق جرير بن حازم... به.

قَالَ مُعَمَّرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلاَتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(٥) بَاب مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ- وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى: كَيِّسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

الأخدعين: هما عرقان في جانبي العنق، كذا في النهاية، الكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم في الزاد: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً.

(٣٨٦١) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ص٢١٠) وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه من طريق أبي ثوبة... به. والتبريزي في «المشكاة» (٢/ص١٢٨٣) حديث رقم (٤٥٤٨) والألباني في «صحيحه» حديث رقم (٦٢٢).

(٣٨٦٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ص٣٤٠) من طريق موسى بن إسماعيل... به. في إسناده كيسة بنت أبي بكرة مجهولة، قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها، وقال المنذري أيضاً: في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

(٣٨٦٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطب» باب «موضع الحجام» (٢/ص١١٥٣) حديث رقم (٣٤٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ص٤٣٠) كلاهما من رواية جابر بن عبد الله.

(٦) بَاب فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ

٣٨٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

(٧) بَاب فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ، وَلاَ أَنْجَحْنَ.

قَالَ أَبو دَاود:، وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلاَئِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

وثأ: قال في القاموس: وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو وجع في العظم بلا كسر، أو هو الفك، وبه وثأ، ولا تقل وثي أي بالياء. انتهى.

(٣٨٦٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «لكل داء دواء» (٤/ح٧٣/ص١٧٣٠) وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «من أكتوى» (٢/ص١١٥٦) حديث رقم (٣٤٩٣) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣٠٣،٣٠٤) جميعاً من طريق الأعمش... به.

(٣٨٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الطب» باب «ما جاء في كراهية التداوي بالكي» (٤/ص٣٤١) حديث رقم (٢٠٤٩) وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «الكي» (٢/ص١١٥٥) حديث رقم (٣٤٩٠) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٤٢٧،٤٣٠) جميعاً من رواية عمران بن حصين.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني: كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى. وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويحذر أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب.انتهى.

(٣٨٦٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص٣٦٣) من طريق حماد.

من رميته: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مرمية.

(٨) بَاب فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَ.

(٩) بَاب فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

(١٠) بَاب فِي التِّرْيَاقِ

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، قَالَ:

قال الخطابي: إنما كوي رسول الله صَلَّي اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم سعد بن معاذ ليرقأ الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي يستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء، ويقال في الأمثال: آخر الدواء الكي. والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول.انتهى مختصراً.

(٣٨٦٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب (١٠/ص١٥٥) حديث رقم (٥٦٩١) ومسلم في كتاب «السلام» باب «لكل داء دواء» (٤/ح٧٦/ص١٧٣١) كلاهما من طريق وهيب... به.

السعوط: بالفتح، قال في النهاية: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

(٣٨٦٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص٢٩٤) من طريق عبد الرزاق... به.

النشرة: قال في النهاية: النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال.

وقال الحسن: النشرة من السحر، وقد نشرت عنه تنشيراً. انتهى.

(٣٨٦٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص١٦٧، ٢٢٣) من طريق عبد الله بن يزيد... به. وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع قال الحافظ: ضعيف.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»**.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ؛ يَعْنِي: التِّرْيَاقَ.

(١١) بَاب فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا.

قال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج من عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم.

التميمة: قال في النهاية: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. قال السندي: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز.

(**٣٨٧٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطب» باب «ما جاء فيمن قتل نفسه بسم» (٤/ص٣٣٩) حديث رقم (٢٠٤٥) وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «النهي عن الدواء الخبيث» (٢/ص١١٤٥) حديث رقم (٣٤٥٩) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٣٠٥،٤٤٦) جميعاً من طريق يونس بن أبي إسحاق... به.

الداء الخبيث: قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم. انتهى.

(**٣٨٧١**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الصيد» باب «الضفدع» (٧/ص٢٣٩) حديث رقم (٤٣٦٦) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٤٥٣،٤٩٩) والدارمي في «الأضاحي» باب «النهي عن قتل الضفادع والنحلة» (٢/ص١٢١) حديث رقم (١٩٩٨) جميعاً من طريق بن أبي ذئب... به.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**».

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفضع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وقيل: منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما محرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالقرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. انتهى.

(٣٨٧٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «شرب السم والدواء» (١٠/ص٢٥٨) حديث رقم (٥٧٧٨) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه» (١/ح١٧٥/ص١٠٣). كلاهما من طريق الأعمش... به.

حسا: أي شرب وتجرع.

والحديث دليل على حرمة استعمال السم القاتل.

(٣٨٧٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «تحريم التداوي بالخمر» (٣/ح١٢/ص١٥٧٣) والترمذي في كتاب «الطب» باب «ما جاء في كراهية التداوي بالسكر» (٤/ص٣٣٩) حديث رقم (٢٠٤٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. من طريق شعبة... به. وأخرجه ابن ماجة من حديث علقمة بن وائل عن طارق بن سويد كتاب «الطب» باب «النهي أن يتداوي بالخمر» (٢/ص١١٥٧) حديث رقم (٣٥٠٠) وأحمد (٤/ص٣١١) من طريق سماك... به.

قال الخطابي: قوله لكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء يريدون العيب. انتهى.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء.

٣٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».

(١٢) بَاب فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «**إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ**».

(٣٨٧٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٥) من طريق محمد بن عبادة الواسطي... به. في إسناده إسماعيل بن عياش بن سُلَيم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلّط في غيرهم كما قال الحافظ في تقريب التهذيب.

(٣٨٧٥) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفي إسناده انقطاع حماد هذا لم يدرك سعداً إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد كذا قاله المنذري.

مفؤد: اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده، وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً، فكني بالفؤاد عن الصدر لأنه محله. كذا قال القاري. انتهى.

فليجأهن: بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليذقهن.

قال الخطابي: الوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض. ليلدك بهن: من اللدود وهو صب الدواء في الفم، أي ليجعله في الماء ويسقيك.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**».

(١٣) بَاب فِي الْعِلاَقِ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**».

قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ.

(٣٨٧٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «الدواء بالعجوة للسحر» (١٠/ص٢٤٩) حديث رقم (٥٧٦٩) ومسلم في كتاب «الأشربة» باب «فضل تمر المدينة» (٣/ح١٥٥/ص١٦١٨) كلاهما من طريق أبي أسامة... به.

قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم لتمر المدينة لا لخاصية التمر. انتهى.

(٣٨٧٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «اللدود» (١٠/ص١٧٦) حديث رقم (٥٧١٣) ومسلم في كتاب «السلام» باب «التداوي بالعود الهندي» (٤/ح٨٦/ص١٧٣٤) كلاهما من طريق سفيان... به.

الإعلاق: قال في النهاية: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وورم، تدفعه أمه بإصبعها أو غيرها، وحقيقة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداهية. انتهى. العذرة: بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فتنفجر منه الدم أسود وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاما كالعوذة. كذا في النهاية.

(١٤) بَاب فِي الأَمْرِ بِالْكَحْلِ

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**».

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

(**٣٨٧٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «البياض من الثياب» (٢/ص١١٨١) حديث رقم (٣٥٦٦) وأحمد في «مسنده» (١/ص٣٢٨) حديث رقم (٣٠٣٦) كلاهما من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم... به.

الإثمد: بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة، وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان. قاله في الفتح.

(**٣٨٧٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «العين حق» (١٠/ص٢١٣) حديث رقم (٥٧٤٠) ومسلم في كتاب «السلام» باب «الطب والمرض والرقى» (٤/ح٤١/ص١٧١٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق... به.

(**٣٨٨٠**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ص٣٥١) من طريق عثمان بن أبي شيبة... به.

العائن: الحاسد. المعين: المحسود.

(١٦) بَاب فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**».

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.

(٣٨٨١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «النكاح» باب «الغيل» (١/ص٦٤٨) حديث رقم (٢٠١٢) وأحمد في «مسنده» (٦/ص٤٥٣،٤٥٧،٤٥٨) وابن حبان في «موارد الظمآن» (٤/ص٢٤٢/ح١٣٠٤) وفي صحيحه أيضاً (٧/ص٥٨٩/ح٥٩٥٢) وفي إسناده مهاجر بن أبي مسلم قال الحافظ في التقريب: مقبول يعني عند المتابعة و لم يتابعه أحد وهي درجة من درجات الجهالة، و لم يوثقه أحد غير ابن حبان وهو معروف بالتساهل في التوثيق عند المحدثين، وعلى ذلك إسناده ضعيف، وضعفه أيضاً شيخنا الألباني. والله أعلم.

الغيلة: قال في النهاية: الغيلة بالكسر من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذا إذا حملت وهي مرضع. فيدعثره عن فرسه: قال الخطابي: معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثروا إذا انهدم وسقط، يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أي هزل الولد) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. انتهى.

(٣٨٨٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «جواز الغيلة وهي وطء المرضع» (٢/ح١٤٠/ص١٠٦٦) والترمذي في كتاب «الطب» باب «ما جاء في الغيلة» (٤/ص٣٥٤) حديث رقم (٢٠٧٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجة في «النكاح» باب «الغيل» (٢/ص٦٤٨) حديث رقم (٢٠١١) والنسائي في كتاب «النكاح» باب «الغيلة» (٦/ص٤١٦) حديث رقم (٣٣٢٦) وأحمد في «مسنده» (٦/ص٣٦١) جميعاً من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل... به.

قَالَ مَالِكٌ: الْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

(١٧) بَاب فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**».

(٣٨٨٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الطب» باب «تعليق التمائم» (٢/ص١١٦٦) حديث رقم (٣٥٣٠) وأحمد في «مسنده» (١/ص٣٨١) حديث رقم (٣٦١٥) كلاهما من طريق الأعمش... به.

الرقى: بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية، قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم.

التمائم: قال في النهاية: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام.

التولة: قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها. انتهى.

(٣٨٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري موقوفاً في «الطب» باب «من اكتوى أو كوي غيره» (١٠/ص١٦٣) حديث رقم (٥٧٠٥) والترمذي في «الطب» باب «ما جاء في الرخصة في ذلك» (٤/ص٣٤٥) حديث رقم

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقَى

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ و قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**».

(٢٠٥٧) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٤٣٦،٤٣٨) والحميدي في «مسنده» (٢/ص٣٦٩) حديث رقم (٨٣٦) جميعاً من طريق حصين... به.

(٣٨٨٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٥٧) حديث رقم (١٠١٧) وابن حبان في «صحيحه» (٧/ص٦٢٣) حديث رقم (٦٠٣٧) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب... به. في إسناده يوسف بن محمد بن ثابت قال الحافظ: مقبول.

بطحان: بفتح الباء وسكون الطاء، اسم واد بالمدينة. نفث: النفث: أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ، وقيل: هو التفل بعينه نفث الراقي. كذا في اللسان.قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل اليسير النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذا كانت موجودة بكل أرض. انتهى مختصراً من العون.

(٣٨٨٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في «السلام» باب «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» (٤/حديث رقم٦٤/ص١٧٢٧) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ص٥٦) حديث رقم (٢٥٦) وكلاهما من طريق معاوية بن صالح...به.

٣٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «**لِي أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟**».

٣٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ.

قَالَ أَبو دَاود: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ**» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(٣٨٨٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ص٣٧٢) من طريق إبراهيم بن مهدي... به.

النملة: هي قروح تخرج في الجنبين، ويقال أنها تخرج أيضا في غير الجنب،ترقى فتذهب بإذن الله عز وجل، وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. كذا قاله ابن تيمية في المنتقى.

(٣٨٨٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٥٢) حديث رقم (٢٥٧) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٤٨٦) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد... به. في إسناده الرباب: مجهولة.

نفس: أي عين.أو حمة: أي ذوات السموم كلها.

(٣٨٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» مرفوعاً عن عامر بن أنس (٤/ص٤١٣) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه من طريق شريك... به. في إسناده شريك بن عبد الله القاضي. قال الحافظ: سيئ الحفظ.

يرقأ: يقال رق الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع ورقوءً على المفعول، انقطع بعد جريانه.كذا في المصباح.

(١٩) بَاب كَيْفَ الرُّقَى.

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ - يَعْنِي لِثَابِتٍ: - أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**».

٣٨٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**» قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(٣٨٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم» (١٠/ص٢١٦) حديث رقم (٥٧٤٢) والترمذي في كتاب «الجنائز» باب «ما جاء في التعوذ للمريض» (٣/ص٣٠٣) حديث رقم (٩٧٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٥٩) حديث رقم (١٠٢٢) وأحمد في «مسنده» (١٥١/٣) جميعاً من طريق عبد الوارث بن سعيد... به.

(٣٨٩١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطب» باب «٢٩» (٤/ص٣٥٥) حديث رقم (٢٠٨٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٥٠) حديث (٩٩٩) وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «ما عوَّذ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم وما عُوِّذ به» (٢/ص١١٦٣) حديث رقم (٣٥٢٢) ومالك في «الموطأ» في كتاب «العين» باب «التعوذ والرقية في المرض» (٢/ص٩٤٢) حديث رقم (٩). وأحمد في «مسنده» (٤/ص٢١) جميعاً من طريق يزيد خصيفة... به.

(٣٨٩٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٦٦) حديث رقم (١٠٣٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ص٣٤٣، ٤٣٤) وأيضاً في (٢/ص٢١٨، ٢١٩) من طريق زيادة بن محمد... به. وقال في الموضع الأول: قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث، قال الذهبي في تلخيصه: قال البخاري وغيره منكر الحديث. أحمد في «مسنده» (٦/ص٢١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن الأشياخ عن فضالة بن عبيد... به.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّـهُ الَّـذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْـرُكَ فِـي السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَـا رَحْمَتُـكَ فِـي السَّـمَاءِ فَـاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ**» فَيَبْرَأَ.

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يُعَلِّمُهُـمْ مِـنَ الْفَـزَعِ كَلِمَاتٍ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَـرِّ عِبَـادِهِ، وَمِـنْ هَمَـزَاتِ الشَّـيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: مَا هَـذِهِ؟ قَـالَ: أَصَـابَتْنِي يَـوْمَ خَيْبَرَ، فَقَـالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَـثَ فِـيَّ ثَـلاَثَ نَفَثَـاتٍ فَمَـا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ، عَـنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

حوبنا: بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير.

(**٣٨٩٣**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» بـاب «٩٤» (٥/ص٥٠٦) حديـث رقـم (٣٥٢٨) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، والحاكم في «المسـتدرك» (١/ص٥٤٨) كلاهمـا مـن طريـق محمد بن إسحاق... به.

(**٣٨٩٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتـاب «المغـازي» بـاب «غـزوة خيبر» (٧/ص٥٣٠) حديـث رقـم (٤١٩٦) من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع.

(**٣٨٩٥**) **متفق عليه**: أخرجـه البخـاري في كتـاب «الطـب» بـاب «رقيـة النبي صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ وَسَـلَّم» (١٠/ص٢١٧) حديث (٥٧٤٥،٥٧٤٦).

ومسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب الرقيـة مـن العين» (٤/حديـث رقـم ٥٤/ص١٧٢٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة...به.

يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ إِلاَّ هَذَا؟**».

وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟**» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ، قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ؛

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ

(**٣٨٩٦**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص٢١٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ص٥٥٩، ٥٦٠) قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. كلاهما من طريق زكريا... به.

(**٣٨٩٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٦٣) حديث رقم (١٠٣٢) وأحمد في «مسنده» (٥/ص٢١١) كلاهما من طريق محمد بن جعفر... به.وتقدم برقم (٣٤٢٠).

(**٣٨٩٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التعوذ من سوء القضاء» (٤/حديث رقم ٥٥/ص٢٠٨١) ومالك في «الموطأ» كتاب «الشعر» باب «ما يؤمر به من التعوذ» (٢/ص٩٥١) حديث رقم (١١) وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «رقية الحية والعقرب» (٢/ص١١٦٢) حديث رقم (٣٥١٨) جميعاً من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ مَاذَا قَالَ عَقْرَبٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ يَعْنِي ابْنَ مَخَاشِنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ قَالَ فَقَالَ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**».

(**٣٨٩٩) إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣٩٢) حديث رقم (٥٩٩) من طريق بقية عن الزبيدي... به. وقال أبو عبد الرحمن: الزبيدي أثبت من ابن أخي الزهري وابن أخي الزهري، ليس بذاك القوي عنده غير ما حديث منكر عن الزهري خالفه يونس.

(**٣٩٠٠) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإجارة» باب «ما يعطى في الرقية على أحياء العرب» (٤/ص٥٢٩) حديث رقم (٢٢٧٦) ومسلم في كتاب «السلام» باب «جواز أخذ الأجرة على الرقية» (٤/حديث رقم٦٥/ص١٧٢٧) كلاهما من طريق أبي بشر... به.

أنشط من عقال: أي أخرج من قيد.

وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة. وفيه جواز أخذ الأجرة. قاله العيني.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رُقْيَةٍ، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لاَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(٢٠) بَاب فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ.

(٣٩٠١) **صحيح**: تقدم برقم (٣٨٩٧، ٣٤٢٠).

(٣٩٠٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «فضل المعوذات» (٨/ص٦٧٩) حديث رقم (٥٠١٦) ومسلم في كتاب «السلام» باب «رقية المريض بالمعوذات والنفث» (٤/حديث رقم٥١/ص١٧٢٣) كلاهما من طريق مالك... به.

(٣٩٠٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأطعمة» باب «القثاء والرطب يجتمعان» (٢/ص١١٠٤) حديث رقم (٣٣٢٤) من طريق هشام بن عروة... به.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كِتاب الْكِهَانَة والتَّطير

(١) بَاب فِي الْكَاهِنِ

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا**»- قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**» ثُمَّ اتَّفَقَا: «**أَوْ أَتَى امْرَأَةً**» قَالَ مُسَدَّدٌ: «**امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً**» قَالَ مُسَدَّدٌ: «**امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**».

(**٣٩٠٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في كراهية إتيان الحائض» (١/ص٢٤٢،٢٤٣) حديث رقم (١٣٥) قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة. وابن ماجة في «الطهارة وسننها» باب «النهي عن إتيان الحائض» (١/ص٢٠٩) حديث رقم (٦٣٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة... به.

من أتى كاهناً: في اللسان: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف. كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.انتهى.

(٢) بَاب فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**».

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

(٣٩٠٥) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «تعلم النجوم» (٢/ص١٢٢٨) حديث رقم (٣٧٢٦) وأحمد في «مسنده» (١/ص٢٢٧،٣١١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد... به.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كحجم الأمطار وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه. انتهى.

(٣٩٠٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» (٢/ص٦٠٦) حديث رقم (١٠٣٨) ومسلم في «الإيمان» باب «كفر من قال مطرنا بالنوء» (١/حديث رقم ١٢٥/ص٨٣) كلاهما من طريق مالك... به.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره. انتهى.

نوء: قال ابن الأثير: إنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أي نهض وطلع، قيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

(٣) بَاب فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلاَءِ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ، الطَّرْقُ الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ**».

٣٩٠٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ.

٣٩٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

(**٣٩٠٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٦٠) من طريق يحيى بن سعيد... به وفي إسناده حيان بن العلاء قال الحافظ عنه في التقريب: مجهول.

العيافة: قال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال: عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها. انتهى. الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية: وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء. الطرق: بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل. كذا في النهاية.

(**٣٩٠٨**) **صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص١٣٨) من طريق محمد بن بشار... به.

(**٣٩٠٩**) **صحيح**: تقدم برقم (٩٣٠).

قال ابن الأثير: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له: أقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول ابن عيان أسرعا البيان؛ فإن بقي خطان فهما علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

(٤) بَاب فِي الطِّيَرَةِ

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» ثَلاَثًا «وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٣٩١٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «السير» باب «ما جاء في الطيرة» (٤/ص١٣٧) حديث رقم (١٦١٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «ما كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة» (٢/ص١١٧٠) حديث رقم (٣٥٣٨) وأحمد في «مسنده» (١/ص٣٨٩) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، جميعاً من طريق سفيان... به.

وما منا: قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. انتهى.

(٣٩١١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «لا صفر» (١٠/ص١٨٠) حديث (٥٧١٧) ومسلم في كتاب «السلام» باب «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» (٤/حديث رقم١٠١/ص١٧٤٢) كلاهما من طريق ابن شهاب... به. قال معمر: قال الزهري: حدثني رجل عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «لا هامة» (١٠/ص٢٥١) حديث رقم (٥٧٧٠) ومسلم في كتاب «السلام» باب «لا عدوى ولا طيرة...» (٤/حديث رقم ١٠٤/ص١٧٤٣) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

لا عدوى: نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره. ولا صفر: نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء. ولا هامة: بتخفيف الميم، طائر، وقيل: هو البومة. قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل غير ذلك.

وأما قوله: «لا يوردن ممرض على مصح» قال الخطابي: الممرض الذي مرضت ماشيته. والمصح: هو صاحب الصحاح منها كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافا، ومقوا إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة

وَسَلَّمَ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَّةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ؟**» قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ.

٣٩١٢ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ صَفَرَ**».

٣٩١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ غُولَ**».

عنه، لهذا المعنى وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبئه الماشية. فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، والله أعلم.

(**٣٩١٢**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «لا عدوى ولا طيرة» (٤/حديث رقم١٠٦/ص١٧٤٤) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٣٩٧) كلاهما من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

(**٣٩١٣**) **حسن**: أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في «السلام» باب «لا عدوى ولا طيرة» (٤/حديث رقم١٠٧/ص١٧٤٤).

لا غول: بضم الغين وسكون الواو. قال في النهاية: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً: أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.

٣٩١٤ - قَالَ أَبو دَاود: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِيْنٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ لاَ صَفَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ صَفَرَ**».

٣٩١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ -: قَوْلُهُ هَامَ، قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ صَفَرَ**».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «**لاَ صَفَرَ**».

٣٩١٦ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**».

٣٩١٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «**أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**».

(**٣٩١٤**) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(**٣٩١٥**) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(**٣٩١٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «الفأل» (١٠/ص٢٢٥) حديث رقم (٥٧٥٦) ومسلم في كتاب «السلام» باب «الطيرة والفأل» (٤/حديث رقم١١١/ص١٧٤٦) كلاهما من طريق قتادة عن أنس.

قال الكرماني: وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

(**٣٩١٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٣٨٨) وابن السني (ص٩٢) حديث رقم (٢٩٢) كلاهما من طريق وهيب... به.

هامة: قال في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو مراد في الحديث، وذلك أنهم كانو يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ: قَالَ ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**».

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا؛ فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لاَحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

تصير هامة فتقول: اسقوني؛ فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه القتدي، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه.

(٣٩١٨) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٣٩١٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٨) من طريق سفيان بن حبيب... به، في إسناده حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس وقد عنعنه.

(٣٩٢٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص٣٤٧،٣٤٨) من طريق قتادة... به.

(٣٩٢١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠/١) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح من طريق يحيى بن أبي كثير... به.

قال في العون: إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية.

يَقُولُ: «لاَ هَامَةَ، وَلاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**».

قَالَ أَبو دَاود: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ، قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا

(**٣٩٢٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «الطيرة» (١٠/ص٢٢٣) حديث رقم (٥٧٥٣) ومسلم في «السلام» باب «الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم» (٤/حديث رقم ١١٥/ص١٧٤٦) كلاهما من طريق ابن شهاب... به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص١٤٠).

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله مسكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في الرواية.

قال الخطابي وكثيرون: هو معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. انتهى.

(**٢٩٢٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص٤٥١) من طريق عبد الرزاق... به. في إسناده انقطاع بين يحيى بن عبد الله وفروة بن مسيك... رجل مبهم.

أبين: قال في النهاية: هو بوزن أحمر، قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن. انتهى.

القرف: ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاك النفس فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

شَدِيدٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ: «**دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ**».

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**».

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «**كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**».

(٣٩٢٤) **حسن**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص١٤٠) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار... به، وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ص٣٤٩/ح٧٩٠).
قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة. انتهى.

(٣٩٢٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في الأكل مع المجذوم» (٤/ص٢٣٤) حديث (١٨١٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «الجزام» (٢/ص١١٧٢) حديث رقم (٣٥٤٢) كلاهما من طريق يونس بن محمد... به، في إسناده مفضل بن فضالة القرشي قال الحافظ: ضعيف.
قال البيهقي: أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجزوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء.انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كِتَابُ الْعِتْقِ

(١) بَاب فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**».

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ**».

(٣٩٢٦) حسن: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٣٢٤) من طريق هارون بن عبد الله... به.

قال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه.

وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

(٣٩٢٧) حسن: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «ما جاء في المكاتب» (٣/ص٥٦١) حديث رقم (١٢٦٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «العتق» باب «المكاتب» (٢/ص٨٤٢) حديث رقم (٢٥١٩) وأحمد في «مسنده» (٢/ص١٨٤) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قَالَ أَبو دَاود: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالُوا هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**.

(٢) بَاب فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا،

(**٣٩٢٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في المكاتب» (٣/ص٥٦٢) حديث رقم (١٢٦١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في كتاب «العتق» باب «المكاتب» (٢/ص٨٤٢) حديث رقم (٢٥٢٠) وأحمد في «مسنده» (٦/ص٢٨٩) جميعاً من طريق سفيان... به، فيه نبهان مولى أم سلمة قال الحافظ: مقبول.

قال في السبل: وهو دليل على مسألتين: الأولى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك.والثانية: دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة.انتهى مختصرا.

(**٣٩٢٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المكاتب» باب «ما يجوز من شروط المكاتب» (٥/ص٢٢٢) حديث رقم (٢٥٦١) ومسلم في كتاب «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» (٢/حديث رقم٦/ص١١٤١) كلاهما من طريق الليث... به.

قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز. قال الشيخ في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها وهي إنما جاءتها للأداء ولتستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها. وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب على أنها بريرة قد رضيت أن تباع وأن بيعها للعتق كان فسخاً للكتابة ولم يكن بيعه بيع مكاتبة.وزعم بعضهم أنهم إنما باعوا نجوم كتابها واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك، وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن. ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالسهم لا يجوز بيعه وإنما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة، والدليل عليه

قوله صلى الله عليه وسلم "ابتاعي فاعتقي" فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة.
وقوله إنما الولاء لمن أعتق: دليل على أنه ولاء لغير معتق وإن أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاة لأنه غير معتق.وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعا، وقد توهم بعض الناس أن في قوله: ابتاعي فاعتقي خلفاً لما اشترطوه على عائشة ورد الحديث من أجل ذلك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغرور إنسان، أخبرني أبو رجاء الغنوي، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث قلت: وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والخلف وإنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن لعائشة في إمضائه، وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلا للمعتق، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها ثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقتها وصار الولاء؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه، فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أن الولاء في قضية الشريعة إنما هو لمن أعتق وأن من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل.
وقد روي من طريق عروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها و لم يذكرها أبو داود وهي أنه قال: اشترطي لهم الولاء، وهذه اللفظة يقال أنها غير محفوظة ولو صحت تأولت على معنى أن لا تبالي بما يقولون ولا تعبئي بقولهم فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق، وليس ذلك على أن يشترطه لهم قولاً ويكون خلفاً لموعود شرط وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يحلون، وقولهم ذلك لا يلتفت إليه إذا كان لغواً في الكلام خلفاً من القول.
وكان المزني يتأوله فيقول: قوله اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال سبحانه: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] بمعنى عليهم اللعنة.
وقوله: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله: يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاه و لم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكوراً ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى والله أعلم.
وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز، وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وإنما هو مستنبط من حكمه وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق، فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد، والله أعلم.
وفي قوله صلى الله عليه وسلم من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة: ابتاعي وأعتقي بيان هذا المعنى، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود:.حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي، حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها

وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَالْوَلاَءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى

أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الثمن».

(**٣٩٣٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «المكاتب» (٥/ص٢٢٥) حديث (٢٥٦٣) ومسلم في كتاب «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» (٢/حديث رقم٩/ص١١٤٣) كلاهما من طريق هشام... به.

(**٣٩٣١**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ص٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق... به.

ملاحة: قال ابن الأثير: امرأة ملاحة أي شديدة الملاحة وهي من أبنية المبالغة.

الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لاَ يَخفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنهُ؟**» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أُؤَدِّي عَنكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(٣) بَاب فِي الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.

(٣٩٣٢) حسن: أخرجه ابن ماجة في كتاب «العتق» باب «من أعتق عبداً واشترط خدمته» (٢/ص٨٤٤) حديث رقم (٢٥٢٦) وأحمد في «مسنده» (٥/٢٢١) كلاهما من طريق سعيد بن جُهمان.

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها.انتهى.وفي النيل: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط.

(٤) بَاب فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**» زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ.

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ**» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(٣٩٣٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص٧٤) من طريق قتادة... به.

قال الخطابي: والحديث فيه بيان دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول: وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك، فنفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة. انتهى.

(٣٩٣٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٣٤٧) حديث رقم (٨٥٤٦).من طريق همام... به.

قال الخطابي: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: (وغرمه بقية ثمنه) معنى؛ لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك.

(٣٩٣٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «العتق» باب «ذكر سعاية العبد» (٢/حديث رقم٢/ص١١٤٠) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٤٦٨) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة... به.

(٣٩٣٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٥٣١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٢٧٦)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

(٥) بَاب مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي: الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

كلاهما من طريق هشام بن أبي عبد الله عن قتادة... به.

(**٣٩٣٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب رقم «١٤» (٣/ص٦٣١) تابع الحديث (١٣٤٨) من طريق أبان بن يزيد (العطار)... به.

استسعى: بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم، ومعني الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره الجمهور،قاله النووي.

(**٣٩٣٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال» (٥/ص١٨٦) حديث رقم (٢٥٢٧) ومسلم في كتاب «العتق» باب «ذكر سعاية العبد» (٢/حديث رقم٣/ص١١٤٠). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به.

غير مشقوق عليه: قال العيني: أي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق.انتهى.وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً.(عون).

قَالَ أَبو دَاود: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

(٦) بَاب فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَسْعَى

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

(**٣٩٣٩**) **صحيح**: انظر سابقه.

قال الخطابي: قوله «إلا فقد أعتق...» يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك، وفيه سقوط السعاية. وهو أثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب.

(**٣٩٤٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين» (٥/ص١٧٩) حديث رقم (٢٥٢٢) ومسلم في كتاب «العتق» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٢/حديث رقم١/ص١١٣٩) كلاهما من طريق مالك... به.

(**٣٩٤١**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص١٥) والترمذي في «الأحكام» باب «ما جاء في العبد يكون بين الرجلين» (٣/ص٦٢٩) حديث رقم (١٣٤٦) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَيُّوبُ فَلاَ أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ «**وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ**».

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى «**وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**» عَلَى مَعْنَاهُ.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ**

(٣٩٤٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين» (٥/ص١٨٠) حديث رقم (٢٥٢٤) ومسلم في كتاب «العتق» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٢/ح١/ص١١٣٩) كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن نافع.

(٣٩٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين» (٥/ص١٨٠/حديث رقم٢٥٢٣). ومسلم في كتاب «العتق» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٢/تابع ح١/ص١١٣٩) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع.

(٣٩٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين» (٥/ص١٨٠/حديث تابع رقم ٢٥٢٥) ومسلم في كتاب «العتق» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٢/تابع ح١/ص١١٣٩) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن نافع.

(٣٩٤٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الشركة» باب «الشركة في الرقيق» (٥/ص١٦٣) حديث رقم (٢٥٠٣) من طريق جويرية بن أسماء عن نافع... به.

(٣٩٤٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٣/حديث رقم٥١ /ص

مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ التِّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ؛ يَعْنِي التِّلِبَّ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

(٧) بَاب فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالاَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٨٧) والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء في العبد يكون بين الرجلين» (٣/ص٦٣٠) حديث رقم (١٣٤٧) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٣٤) جميعاً من طريق عبد الرزاق... به.

(٣٩٤٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق عبداً بين اثنين» (٥/ص١٧٩) حديث رقم (٢٥٢١) ومسلم في كتاب «الأيمان» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٣/حديث ٥٠/ص١٢٨٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة... به.

(٣٩٤٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى«كتاب «العتق» (٣/ص١٨٦/ح٤٩٦٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٢٨٤) كلاهما من طريق أحمد بن حنبل... به وفي إسناده ملغام بن التلب قال الحافظ في التقريب: مستور وقال ابن حزم: مجهول كما في التهذيب.

(٣٩٤٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم» (٣/ص٦٤٦/حديث رقم ١٣٦٥) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٥، ١٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة... به. قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. الترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم» (٣/ص٦٤٧)

وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

٣٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

تابع الحديث (١٣٦٥) وابن ماجة في كتاب «العتق» باب «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» (٢/ص٨٤٣) حديث رقم (٢٥٢٤) كلاهما من طريق عقبة بن مكرم عن محمد بن بكر البرساني... به.

قال في النهاية: ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة «فهو حر» يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه.ا.هـ.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه؛ ذكراً كان أم أنثى.

(٣٩٥٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٢٨٩) من طريق محمد بن سليمان الأنباري... به وإسناده مرسل؛ قتادة لم يسمع من عمر.

(٣٩٥١) **صحيح مقطوع**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى«كتاب «العتق» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة» (٣/ص١٧٤) حديث رقم (٤٩٠٥) من طريق سعيد عن قتادة.

(٣٩٥٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى« في كتاب «العتق» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة» (٣/ص١٧٤) حديث رقم (٤٩٠٣) من طريق سعيد عن قتادة... به.

(٨) بَاب فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟»** قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا»** قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلاَمًا.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ؛ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا.

(٣٩٥٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ص٣٦٠) من طريق محمد بن إسحاق... به. وفي إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وخطاب بن صالح، قال في التهذيب: تفرد ابن إسحاق بحديثه.

(٣٩٥٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٣٤٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ص١٨، ١٩) قال: هذا حديث على شرط مسلم و لم يخرجاه كلاهما من طريق حماد بن سلمة... به.

قال بعض أهل العلم: ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادرا، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل خروجه من الدنيا، و لم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولانشغاله بأمور

(٩) بَاب فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِيعَ بِسَبْعِ مِائَةٍ، أَوْ بِتِسْعِ مِائَةٍ.

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بِهَذَا زَادَ: وَقَالَ يَعْنِي - النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ»**.

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»** فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ؛ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»** أَوْ قَالَ: **«عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً؛ فَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا»**.

الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه، والله أعلم. كذا قال الخطابي. في المعالم.

(**٣٩٥٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «بيع المدبر» (٤/ص٤٩١) حديث (٢٢٣٠) ومسلم في كتاب «الأيمان» باب «جواز بيع المدبر» (٣/تابع ح٥٩/ص١٢٩٠) كلاهما من طريق عطاء عن جابر... به.

(**٣٩٥٦**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب «العتق» باب «التدبير» (٣/ص١٩١) حديث (٥٠٠١) من طريق الأوزاعي...به.

(**٣٩٥٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الزكاة» باب «الابتداء في النفقة بالنفس» (٢/تابع ح٤١/ص٦٩٣) والنسائي في «البيوع» باب «بيع المدبر» (٧/ص٣٤٩) حديث رقم (٤٦٦٧) وابن خزيمة (٤/ص١٠٠/حديث ٢٤٤٥) جميعاً من طريق إسماعيل بن علية... به.

(١٠) بَاب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ.

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»**.

(٣٩٥٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «من أعتق شركاً له في عبد..» (٣/حديث ٥٦/ص١٢٨٨) والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته» (١٣/ص٦٤٥/ح١٣٦٤) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (٤/ص٤٢٦) جميعاً من طريق أيوب... به.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير، والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة.

(٣٩٥٩) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأحكام» باب «القضاء بالقرعة» (٢/ص٧٨٦/حديث رقم ٢٣٤٥) من طريق خالد الحذاء...به.

(٣٩٦٠) صحيح: انفرد به أبو داود.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(١١) بَاب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»**.

(١٢) بَاب فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ»**.

(**٣٩٦١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «من أعتق شركاً له في عبد» (٣/تابع ح٥٧/ص١٢٨٩) وأحمد في «مسنده» (٤/٤٣٨،٤٤٥) كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين.

(**٣٩٦٢**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «العتق» باب «من أعتق عبداً وله مال» (٢/ص٨٤٥/ حديث رقم (٢٥٢٩) من طريق عبد الله بن وهب... به.

قال الخطابي في المعالم: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث،وقال صاحب الهداية: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد.

(**٣٩٦٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٣١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ص٢١٤) جميعاً من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

(١٣) بَاب فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلاَ نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ؛ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر، قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به، وما يفعل في ذنوبه.

وقد قال بعض أهل العلم: معناه أنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث.

وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة. انتهى مختصرا.

(٣٩٦٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص٤٩٠،٤٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص١٣٢) كلاهما من طريق حمر بن ربيعة... به.في إسناده التعريف بن عياش الديلمي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول وليس له عند النسائي وأبي داود غير حديث العتق كذا في التهذيب.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. انتهى.

(١٤) بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَهُ دَرَجَةٌ**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ**».

(٣٩٦٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «فضائل الجهاد» باب «ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله» (٤/ص١٤٩) حديث رقم (١٦٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح والنسائي في كتاب «الجهاد» باب «ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل» (٦/ص٣٣٤) حديث رقم (٣١٤٣) وأحمد في «مسنده» (٤/ص١١٣،٣٨٤) جميعاً من طريق هشام بن أبي عبد الله... به.

(٣٩٦٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجهاد» باب «ثواب من رمى بسهم في سبيل الله» (٦/ص٣٣٤) حديث رقم (٣١٤٢) من طريق بقية... به.

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ - حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً**» زَادَ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ إِلاَّ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ؛ مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

(١٥) بَاب فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**».

(**٣٩٦٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الجهاد» باب «ثواب من رمى بسهم في سبيل الله» (٦/ص٣٣٥) حديث رقم (٣١٤٢) وابن ماجة في كتاب «العتق» باب «العتق» (٢/ص٨٤٣) حديث رقم (٢٥٢٢) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٢٣٥) جميعاً من طريق عمرو بن مرة... به.

(**٣٩٦٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الوصايا» باب «ما جاء في الرجل ليتصدق أو يعتق عند الموت» (٤/ص٣٧٨) حديث رقم (٢١٢٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في «الوصايا» باب «الكراهية في تأخير الوصية» (٦/ص٥٤٨/حديث رقم ٣٦١٦) وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٩٦،١٩٧) والدارمي في «الوصايا» باب «من أحب الوصية ومن كره» (٢/ص٥٠٥) حديث (٣٢٢٦) جميعاً من طريق أبي إسحاق... به. في إسناده أبو حبيبة الطائي قال الحافظ: مقبول. وقال في التهذيب: روى عن أبي الدرداء حديث (تم ذكره) وعنه أبو إسحاق لا يعرف له غيره. وذكره ابن حبان في الثقات.

إذا شبع: لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص خطه. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾.

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

(**٣٩٦٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «حجة النبي صَلَّي اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم» (٢/حديث رقم١٤٧/ص٨٨٦) مطولاً والترمذي في كتاب «الحج» باب «أنه يبدأ بالصفا قبل المروة» (٣/ص٢١٦/حديث رقم ٨٦٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «المناسك» باب «القول بين الركعتين» (٥/ص٢٦٠) حديث رقم (٢٩٦١) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة» باب «القبلة» (١/ص٣٢٢/حديث رقم ١٠٠٨) جميعاً من طريق جعفر بن محمد... به.

والمراد في قوله تعالى: (مقام إبراهيم) قيل: هو الحرم المكي كله، وقيل: جميع مشاهد الحج مثل: عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد. والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة، وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده و لم يؤمروا بمسحه وتقبيله، والمراد الركعتان بعد الطواف. انتهى.(عون المعبود).

(**٣٩٧٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات» باب «شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته إلخ» (٥/ص٣١٢/حديث رقم ٢٦٥٥) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «فضائل القرآن» (١/ص٥٤٣) حديث رقم (٢٢٤) من طريق هشام... به.

قال السيوطي في مرقاة الصعود: أي كم من آية وفيها لغات أشهرها كأيّ بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم. انتهى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلاَنًا كَائِنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا**».

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ**﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: يَغُلَّ مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ.

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخَلِ، وَالْهَرَمِ**».

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَحْسِبَنَّ**» وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسَبَنَّ.

قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمهم الله.

(**٣٩٧١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «سورة آل عمران» (٥/ص٢١٤/حديث رقم ٣٠٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. من طريق قتيبة... به.

قرا ابن الأثير وأهل البصرة وعاصم (يَغُل) بفتح الياء وضم الغين، ومعناه أن يخون والمراد منه الأمة وقرأ الآخرون (يُغَل) بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً، ومعناه وما كان لنبي أن يخاف أي تخونه أمته والثاني: أن يكون من الإغلال، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة. كذا في المعالم والخازن.

(**٣٩٧٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «من غزا بصبي» (٦/ص١٠١/حديث رقم٢٨٩٣) ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التعوذ من العجز... إلخ» (٤/ص٢٠٧٩/حديث رقم ٥٠) من طريق أنس بن مالك.-

(**٣٩٧٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ص٣٣) من طريق إسماعيل... به.

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

(٣٩٧٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «سورة النساء» (٨/ص١٠٧/حديث رقم ٤٥٩١) ومسلم في كتاب «التفسير» (٤/حديث ٢٢/ص١٩-٢٣) من طريق سفيان... به.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم.

(٣٩٧٥) تقدم تخريجه في حديث (٢٥٠٧).

(غير): بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو حمزة وعاصم، على أنه صفة للقاعدون، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عمر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

(٣٩٧٦) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «القرآن» باب «في فاتحة الكتاب» (٥/ص١٧١/حديث رقم٢٩٢٩) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٢١٥) من طريق عبد الله بن المبارك... به. وقال الترمذي: حسن غريب وفي إسناده أبو علي بن يزيد الأيلي وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

كتبنا: أي فرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن النفس أي نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً يقتل به. وقال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي (والعين...) وما بعدها بالرفع. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس. انتهى.

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ**﴾.

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ**﴾ فَقَالَ: ﴿**مِنْ ضُعْفٍ**﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**مِنْ ضُعْفٍ**﴾.

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: ﴿**بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا**﴾.
قَالَ أَبو دَاود: بِالتَّاءِ.

(**٣٩٧٧**) تقدم في الحديث السابق (٣٩٧٦).

(**٣٩٧٨**) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «سورة الروم» (٥/ص١٧٤/حديث رقم ٢٩٣٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأحمد في «مسنده» (٥٨/٢) من طريق فضيل بن مرزوق... به في إسناده عطية بن مسعد العوفي: ضعيف.

من ضعف: أي بفتح الضاد، والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل: من ماء ضعيف، وقيل: هو إشارة إلى أحوال الإنسان وهي في غاية الضعف، قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. انتهى.

(**٣٩٧٩**) **حسن**: تفرد به أبي داود.

(**٣٩٨٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص١٢٣) من طريق سفيان... به.

فلتفرحوا: أي بالمثناة الفوقية على الخطاب وقراءة الأكثر (فليفرحوا) بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله. وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. انتهى (عون).

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾.

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾؟ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

قَالَ أَبُو دَاود: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٩٨١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص١٢٢) من طريق أجلح... به.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر ﴿فليفرحوا﴾ بالياء ﴿وتجمعون﴾ بالتاء، وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي القرآن، والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية.انتهى.

(٣٩٨٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ص٤٦٠) من طريق حماد... به.

قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب (عمِلَ) بكسر الميم وفتح اللام، و(غيرَ) بفتح الراء. على عود الفعل على الإبن، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح. وقرأ الباقون من القراء (عمَلٌ) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين و(غيرُ) بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد.انتهى.

(٣٩٨٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «من سورة هود» (٥/ص١٧٢/حديث رقم ٢٩٣١) من طريق ثابت... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث رواه غير واحد.

(٣٩٨٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه» (٥/ص٤٣٢/حديث رقم ٣٣٨٥) وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٢١) جميعاً من طريق حمزة الزيات...به.

إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ، عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾» طَوَّلَهَا حَمْزَةُ.

٣٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَثَقَّلَهَا.

٣٩٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً.

٣٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو النَّمَرِيَّ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر (من لدني) خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها. انتهى.

(**٣٩٨٥**) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «من سورة الكهف» (٥/ص١٧٢/حديث رقم ٢٩٣٣).

وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٢١) جميعاً من طريق أمية بن خالد... به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول لا أدري من هو ولا يُعرف اسمه.

(**٣٩٨٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «سورة الكهف» (٥/ص١٧٣/حديث رقم ٢٩٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

عين حمئة: بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر ﴿حامية﴾ أي حارة.

(**٣٩٨٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب أبي بكر رضي الله عنه» (٥/ص٥٦٧/حديث رقم ٣٦٥٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وابن ماجة في «المقدمه» باب «فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم» (١/ص٣٧/ح٩٦) من طريق عطية العوفي... به. وإسناده ضعيف لضعف العوفي.

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ دُرِّيٌّ مَرْفُوعَةٌ الدَّالُ لاَ تُهْمَزُ- «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ، مَا هُوَ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ».

قَالَ عُثْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ: مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِسْمَعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ، عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

دري: قال البغوي: بضم الدال وتشديد الياء بلا همز، أي شديد الإنارة نسب إلى الدر في صفاته وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر. أنعما: أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين قال ابن الأثير: أي زادا وفضلا يقال: أحسنت إلي وأنعمت أي زدت على الإنعام.

(**٣٩٨٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة سبأ» (٥/ص٣٣٦/حديث رقم ٣٢٢٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من طريق أبي أسامة... به.

(**٣٩٨٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «تفسير: حتى إذا نزع عن قلوبهم...» (٨/ص٣٩٨) حديث رقم (٤٨٠٠) والترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة سبأ» (٥/ص٣٣٧/حديث رقم ٣٢٢٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب «المقدمة» باب «فيما أنكرت الجهمية» (١/ص٦٩/حديث رقم ١٩٤) جميعاً من طريق سفيان... به.

قال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب (فَزَع) بفتح الفاء والزاي، وقرأ الآخرون (فُزِع) بضم الفاء وكسر الفاء أي كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع.

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾.

قَالَ أبو دَاود: هَذَا مُرْسَلٌ؛ الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا: ﴿**فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ**﴾.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْهُ جَيِّدًا، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: ابْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ**﴾.

(٣٩٩٠) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وفيه انقطاع الربيع لم يدرك أم سلمة.

قال الألوسي في روح المعاني: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخصي وإن لفظها مؤنث سماعي، وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حبوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعبس (جاءتك... إلخ) بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنها وروتها أم سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقرأ الحسن والأعمش والأعرج أبو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف. انتهى.

(٣٩٩١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «سورة الواقعة» (١٥/ص١٧٥/حديث رقم٢٩٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤١٦) من طريق هارون... به.

قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن: معناه يخرج روحه في الريحان وقال قتادة: الروح الرحمة أي له الرحمة، وقيل: معناه فحياة وبقاء لهم. ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد. وقال سعيد بن جبير: فرح. وقال الضحاك: مغفرة ورحمة. انتهى.

(٣٩٩٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «تفسير سورة الزخرف» (٨/ص٤٣١/حديث

قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي بِلاَ تَرْخِيمٍ.

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿**فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾ يَعْنِي مُثَقَّلاً.

قَالَ أَبو دَاود: مَضْمُومَةُ الْمِيمِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِ مَكْسُورَةُ الْكَافِ.

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿**أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ**﴾.

رقم ٤٨١٩) ومسلم في كتاب «الجمعة» باب «تخفيف الصلاة والخطبة» (٢/ص٥٩٤/حديث رقم٤٩) من طريق سفيان... به.

قال البيضاوي: (ونادوا يا مالك) وقرئ يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموماً.انتهى. وفي روح المعاني: وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والأعمش ﴿**يا مال**﴾ بالترخيم. انتهى. والمعنى أي يدعون مالكاً خازن النار يستغيثون به.

(**٣٩٩٣) صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «سورة الذاريات» (٥/ص١٧٦/حديث رقم ٢٩٤٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من طريق إسرائيل... به.

قال البيضاوي: وقرئ (إني أنا الرزاق)، وقرئ (المتين) بالجر صفة للقوة. انتهى. والقراءة المشهورة (إن الله هو الرزاق).

(**٣٩٩٤) متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر» (٨/ص٤٨٥/حديث ٤٨٧٣) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «ما يتعلق بالقراءات» (١/حديث رقم ٢٨١/ص٥٦٥) من طريق شعبة... به.

(فهل من مدكر): أي متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال. والدال والذال من موضع فادغمت الذال في الدال. انتهى.

(**٣٩٩٥) ضعيف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ص٢٥٦) قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: عبد الملك ضعيف من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن... به.

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلاَ يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبو دَاود: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وأَبِي قِلاَبَةَ رَجُلاً.

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذَّبُ﴾.

قَالَ أَبو دَاود: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ ابْنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاَءِ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﴿لاَ يُعَذِّبُ﴾ ﴿وَلاَ يُوثِقُ﴾ إِلاَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ؛ فَإِنَّه يُعَذَّبُ بِالْفَتْحِ.

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وفي غيث النفع في القراءات السبع (يحسب) قرأ الشامي وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى. (أن ماله أخلده) قال الحسن: ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

(٣٩٩٦) **ضعيف:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ص٢٥٥) قال: صحيح على شرط الشيخين والصحابي الذي لم يسمه في إسناده وقد سماه غيره مالك بن الحويرث ووافقه الذهبي من طريق خالد...به.

(٣٩٩٧) **إسناده ضعيف:** انظر سابقه.

(٣٩٩٨) **ضعيف:** أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص٩،١٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ص٢٦٤) قال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

قال العلامة الخفاجي في حاشية البيضاوي: في جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأفصحها جبريل كقنديل وهي قراءة أبو عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم، وهي لغة الحجاز. وفي جبريل ثماني لغات قرئ بهن أربع في المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي، وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبريل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر، وجبريل كقنديل قراءة الباقين. وأربع

قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ، فَقَالَ: «**جِبْرَائِلُ وَمِيكَائِلُ**».

قَالَ أبو دَاود: قَالَ خَلَفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ، مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جِبْرَائِلُ وَمِيكَائِلُ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ؛ فَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: «**عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ**».

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ- وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ مَرْوَانُ.

قَالَ أبو دَاود: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

في الشواذ جبرئل، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائل وجبرائل، ومنع صرفه للعجمة والتعريف، ومعناه عبد الله. انتهى.

(**٣٩٩٩**) **ضعيف**: تقدم في الحديث السابق (٣٩٩٨).

(**٤٠٠٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «في فاتحة الكتاب» (٥/ص١٧٠/حديث رقم ٢٩٢٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من طريق الزهري... به، وهذا إسناد منقطع. الزهري لم يسمع من ابن المسيب فضلاً أن الإسناد به شك بلفظ (ربما).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء (ملك يوم الدين) وقرأ آخرون (مالك) وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها، ويقال مليك أيضاً، وأشبع نافع كسره الكاف فقرأ (ملكي يوم الدين) وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة. انتهى.

(**٤٠٠١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القراءات» باب «في فاتحة الكتاب» (٥/ص١٧٠/حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**».

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لاِبْنِ الأَسْقَعِ رَجُلَ صِدْقٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ الأَسْقَعِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ**﴾».

٢٩٢٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(**٤٠٠٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص١٦٥) من طريق يزيد بن هارون... به أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٤٤) قال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي من طريق يزيد بن هارون... به.

تقدم شرحه تحت الحديث رقم (٣٩٨٦).

(**٤٠٠٣**) **صحيح**: تقدم انظر حديث (١٤٦٠) سنن أبي داود.

(الحي القيوم) قال البغوي: قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم، وكلها لغات بمعنى واحد.انتهى.

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿**هَيْتَ لَكَ**﴾ فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا: ﴿**هِئْتُ لَكَ**﴾ يَعْنِي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ**﴾ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: ﴿**وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**﴾.

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾**».

(٤٠٠٤) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» (٨/ص٢١٤) حديث رقم (٤٦٩٢) من طريق سليمان عنه مختصراً... به.

(هيت لك) بفتح الهاء. قال البغوي: أي هلم وأقبل، وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.انتهى وفي هذه اللفظة خمس قراءات. فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر (هِيْتَ) بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة. وابن كثير (هَيْتُ) بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة. وهشام (هِئْتَ) بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو (هِئْتُ) مضمومة والباقون (هَيْتَ) بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة. وعن ابن محيض فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء. وعن ابن عباس (هييت) بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. كذا قاله العسطلاني في شرح البخاري.انتهى.

(٤٠٠٥) **صحيح:** انظر سابقه.

(٤٠٠٦) **صحيح:** تفرد بن أبو داود من هذا الوجه وأخرجه البخاري في كتاب «التفسير» (٨/ص١٤) حديث (٤٤٧٩) ومسلم في كتاب «التفسير» (٤/حديث رقم ١/ص٢٣١٢) من طريق معمر... به.

(تغفر لكم) قال في المعالم: قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء. انتهى.

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ: مِثْلَهُ.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾.

قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي مُخَفَّفَةً، حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ.

(٤٠٠٧) صحيح: انظر ما قبله.

(٤٠٠٨) إسناده صحيح: تفرد به أبو داود.

قال البغوي: قرأ ابن كثير وأبو عمر (وفرضناها) بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه. انتهى. وحكى ابن جني في كتاب (التنبيه) وغيره أن من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة.ا.هـ. وقال الرازي: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتميز عسير؛ فوجب أن يسقط التكليف بالفرق. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كِتَاب الْحَمَّامِ

(١) بَاب الدُخُولِ فِي الْحَمَّامِ

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ.

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - جَمِيعًا - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ

(٤٠٠٩) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذى فى «الأدب» باب «فى دخول الحمام» (١٠٥/٥) حديث (٢٨٠٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم. وابن ماجة فى كتاب «الأدب» باب «دخول الحمام» (١٢٣٤/٢) حديث (٣٧٤٩)، وأحمد فى «مسنده» (١٣٢/٦) جميعاً من طريق حماد ... به، وفى إسناده أبى عذرة قال الحافظ: مجهول.

الميازر: جمع مئزر وهو الإزار.

والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآذر وتحريم الدخول بدون مئزر،وعلى تحريمه على النساء مطلقا؛ إلا لمريضة أو نفساء... انتهى (النيل) .

(٤٠١٠) صحيح: أخرجه الترمذى فى «الأدب» باب «دخول الحمام» (١٠٥/٥) حديث رقم (٢٨٠٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجة فى «الأدب» باب «دخول الحمام» (١٢٣٤/٢) حديث (١٧٥٠)، وأحمد فى «مسنده» (١٧٣/٦)، والدارمى فى «الاستئذان» باب «النهى عن دخول المرأة الحمام» (٣٦٥/٢) حديث (٢٦٥١)جميعاً من طريق سالم بن أبى الجعد ... به.

أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ؛ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**».

(٢) بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ

قال الطيبى: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

(٤٠١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة فى «الأدب» باب «دخول الحمام» (١٢٣٣/٢) حديث (٣٧٤٨)، والبيهقى فى «سننه» (٣٠٧/٧-٣٠٨) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن زياد ... به. فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف .

الحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفى الحديث إخبار عما سيكون، وقد كان الآن، ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا لضرورة.

(٤٠١٢) **صحيح**: أخرجه النسائى فى «الغسل» باب «الاستتار عند الغسل» (٢١٨/١) حديث (٤٠٤)، وأحمد فى «مسنده» (٢٢٤/٤) من طريق عبد الملك ... به .

البراز: المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية. حيى: بكسر الياء الأولى، كثير الحياء فلا يرد من سأله.
ستير: بالكسر والتشديد: تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح.

بِلاَ إِزَارٍ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**».

٤٠١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

٤٠١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»؟

٤٠١٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

فليستتر: وجوباً إن كان من يحرم نظره لعورته وندباً فى غير ذلك. واغتساله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان عرياناً فى المكان الخالى لبيان الجواز.

(٤٠١٣) **حسن**: أخرجه النسائى فى «الغسل» باب «الاستتار عند الغسل» (٢١٩/١) حديث (٤٠٥)، وأحمد فى «مسنده» (٢٢٤/٤) جميعاً من طريق الأسود بن عامر ... به.

(٤٠١٤) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤٧٨/٣، ٤٧٩)، والدارمى فى «الأستئذان» باب «الفخذ عورة» (٣٦٤/٢) حديث (٢٦٥٠) من طريق مالك ... به .

أصحاب الصفة: هم قوم من المهاجرين الذين لا أهل لهم ولا زوجة ولا مسكن فكانوا يأوون إلى المسجد يبيتون فيه.

(٤٠١٥) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٣١٤٠) .

قال النووى: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة .

وفيه دليل على أن الحيى والميت سواء فى حكم العورة.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي

٤٠١٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلاً، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً**».

٤٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

٤٠١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٤٠١٦) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «الحيض» باب «الاعتناء بحفظ العورة» (١/٢٦٨) حديث (٣٤١) من طريق سعيد بن يحيى الأموى ... به.

(٤٠١٧) **حسن**: أخرجه الترمذى فى «الأدب» باب «فى حفظ العورة» (٥/٩٠) حديث (٢٧٦٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وابن ماجة فى «النكاح» باب «التستر عند الجماع» (١/٦١٨) حديث (١٩٢٠)، وأحمد فى «مسنده» (٥/٣) جميعاً من طريق بهز بن حكيم ... به .

قال الشوكاني: ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله (فإذا كان القوم بعضهم فى بعض)، ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقا. وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب... انتهى.

(٤٠١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «الحيض» باب «تحريم النظر إلى العورات» (١/٢٦٦/٧٤)، والترمذى فى «الأدب» باب «كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة» (٥/١٠١) حديث (٢٧٩٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجة فى «الطهارة» باب «النهى

وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ**».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ؛ إِلاَّ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا**» قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

فيمن يرى عورة أخيه» (٢١٧/١) حديث (٦٦١)، وأحمد فى «مسنده» (٦٣/٣) جميعاً من طريق الضحاك بن عثمان ... به .

عرية: قال فى النهاية: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة، هكذا جاء فى بعض روايات مسلم، يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشهور فى الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة. انتهى .

والحديث يدل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. يفضى: قال فى المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته: باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء: وصلت إليه ،وفيه النهى عن اضطجاع الرجل مع الرجل فى ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين .

قال الطيبى: لا يجوز أن يضطجع رجلان فى ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان، ومن فعل يعزر. انتهى.

(٤٠١٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «سننه» (٩٨/٧) من طريق ابن علية ... به، وفى إسناده رجل لم يسم. طفاوة: قال فى القاموس: هى حى من قيس غيلان. انتهي. والطفاوة: موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليهم .لا يفضين رجل ... إلخ: قال فى اللمعات شرح المشكاة: لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما .وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وكذا عورة المرأة فى حق المرأة، وأما فى حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين، ولذلك سمى المرأة عورة .والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة... انتهى ملخصاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كِتَاب اللِّبَاسِ

(١) بَاب مَا يَقُول إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤٠٢٠) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى «اللباس» باب «ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً» (٤/٢١٠) حديث (١٧٦٧)، وقال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب صحيح. والترمذى أيضا فى «الشمائل المحمدية» (٤٤) حديث (٥٩) بتحقيقنا. وأحمد فى «مسنده» (٣/٣٠،٥٠) من طريق ابن المبارك ... به .

قال القارى ناقلاً عن ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور، وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفى الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. انتهى .

والحديث يدل على حمد الله تعالى استحباباً عند لبس الثوب الجديد.

٤٠٢١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ.

٤٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣ - **حَدَّثَنَا** نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**».

قَالَ: «**وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**».

(٢) بَاب فِيمَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ

(٤٠٢١) **صحيح**: انظر سابقه.

(٤٠٢٢) **صحيح**: كسابقيه.

(٤٠٢٣) **حسن**: أخرجه الترمذى فى «الدعوات» باب «ما يقول إذا فرغ من طعامه» (٤٧٤/٥) حديث (٣٤٥٨)، وقال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة فى «الأطعمة» باب «ما يقال إذا فرغ من طعام» (١٠٩٣/٢) حديث (٣٢٨٥)، وأحمد فى «مسنده» (٤٣٩/٣) جميعاً من طريق ابن أبى أيوب ... به .

(٤٠٢٤) **صحيح**: أخرجه البخارى فى «اللباس» باب «الخميصة السوداء» (٢٩١/١٠) حديث (٥٨٢٣)، وأحمد فى «مسنده» (٣٦٤/٦) من طريق إسحق بن سعد ... به .

خميصة: قال الخطابى: الخميصة قال الأصمعى: هى ثياب تكون من خز أو صوف معلمة.

بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَحَقُّ بِهَذِهِ؟**» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فَأُتِيَ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: «**سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ**» وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ.

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ.

أبلى واخلفى: قال الحافظ فى الفتح: أبلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء ،وكذا قوله: (اخلقي) بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ،والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ،أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق،

قال الخليل: أبلى واخلقى معناه عش وخرق ثيابك وارقعها .انتهى (عون). سناه سناه: بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة: أى حسن حسن .-

(٤٠٢٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى «اللباس» باب «ما جاء فى القميص» (٢٠٩/٤) حديث(١٧٦٤)، وفى «الشمائل» أيضاً (٤٢) حديث (٥٤) بتحقيقنا، والنسائى فى «السنن الكبرى» كتاب «الآنية» باب «لباس القميص» (٤٨٢/٥) حديث (٩٦٦٨) كلاهما من طريق الفضل بن موسى ... به .

القميص: اسم لما لبس من المخيط الذى له كمان وجيب. قال العلامة العزيزى: أى ما كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص؛ لأنه يستر عورته ،ويباشر جسمه ،بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار. انتهى. -

(٤٠٢٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى «اللباس» باب «ما جاء فى القميص» (٢٠٨/٤) حديث (١٧٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأيضا فى «الشمائل المحمدية» (٤٢) حديث(٥٣) بتحقيقنا، وابن ماجة فى «اللباس» باب «لبس القميص» (١١٨٣/٢) حديث (٣٥٧٥)، وأحمد فى «مسنده» (٣١٧/٦) جميعاً من طريق أبى نميلة ... به.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَقْبِيَةِ

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ مَخْرَمَةُ ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ.

(٤٠٢٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذى فى «اللباس» باب «ما جاء فى القميص» (٢٠٩/٤) حديث (١٧٦٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأيضا فى «الشمائل المحمدية» (٤٣) حديث (٥٦) بتحقيقنا، والنسائى فى «السنن الكبرى» كتاب «الزينة» باب «لبس القميص» (٤٨١/٥) حديث (٩٦٦٦) من طريق معاذ بن هشام ... به.

الرسغ: بالسين المهملة والصاد لغة فيه ،وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

والحديث يدل على أن السنة فى الأكمام أن لا تجاوز الرسغ، قال الحافظ ابن القيم فى الهدى: وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء. انتهى .

(٤٠٢٨) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى «اللباس» باب «البقاء» (٢٨٠/١٠) حديث (٥٨٠٠)، ومسلم فى «الزكاة» باب «إعطاء من سأل بفحش وغلظة» (١٢٩/٧٣١/٢) من طريق قتيبة بن سعيد ... به .

(٥) بَاب فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى- عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» زَادَ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(٦) بَاب فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -

---

(٤٠٢٩) **حسن**: أخرجه ابن ماجة فى كتاب «اللباس» باب «من لبس ثوب شهرة من اللباس» (١١٩٢/٢) حديث (٣٦٠٦)، وأحمد فى «مسنده» (٩٢/٢) حديث (٥٦٦٤) كلاهما من طريق شريك ... به .
ثوب شهرة: قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر. كذا فى النيل.

(٤٠٣٠) **حسن**: انظر ما قبله.

(٤٠٣١) **حسن**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥٠/٢) حديث (٥١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح .
قال العلقمي: أى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ،ومن تشبه بالفساق لم يكرم، ومن وضع علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه. انتهى.

(٤٠٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «اللباس» باب «فى التواضع فى اللباس» (٣٦/١٦٤٩/٣)، والترمذى فى كتاب «الأدب» باب «فى الثوب الأسود» (١١٠/٥) حديث (٢٨١٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد فى «مسنده» (١٦٢/٦) من طريق ابن أبى زائدة ... به والشطر الثانى إسناده حسن أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٨٠/٤) من طريق إبراهيم بن العلاء ... به .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ؛ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا.

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ.

مرط: بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. مرحل: بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم، وهو الذى فيه خطوط، ويقال إنما سمى مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه. كذا فى المعالم.

(٤٠٣٣) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى كتاب «صفة القيامة» باب «٣٨» (٤/٥٦٠) حديث (٢٤٧٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وابن ماجة فى كتاب «اللباس» باب «لبس الصوف» (٢/١١٨٠) حديث (٣٥٦٢) من طريق قتادة... به .

خيشتين: فى القاموس الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب .

(٤٠٣٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/٢٢١)، والدارمى فى كتاب «السير» باب «قبول هدايا المشركين» (٢/٣٠٤) حديث (٢٤٩٤) من طريق عمارة بن زاذان ... به، وفيه عمارة بن زاذان قال عنه الحافظ ابن حجر فى التقريب: صدوق كثير الخطأ .-

(٤٠٣٥) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .-

(٧) بَاب لِبَاسِ الْغَلِيظِ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - الْمَعْنَى - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ.

قَالَ أَبو دَاود: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ.

(٤٠٣٦) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى «اللباس» باب «الأكسية والخمائص» (١٠/٢٨٩) حديث (٥٨١٨)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «التواضع فى اللباس» (٣/١٦٤٩/٣٥) من طريق حميد بن هلال...به.
ملبدة: قال النووى: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد. انتهى.

(٤٠٣٧) **حسن**: أخرجه البيهقى فى «سننه» (٨/١٧٩) من طريق: عمر بن يونس .
الحرورية: هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه .
قال الشوكانى: إن الأعمال بالنيات ،فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا. انتهى من النيل.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ - وَاللَّهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ**» وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «**يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاود: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ مِنْهُمْ: أَنَسٌ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(٤٠٣٨) **إسناده ضعيف**: أورده الزيلعى فى «نصب الراية» (١١٦/٤)، وقال: ذكره عبد الحق فى «أحكامه» من جهة أبى داود وسكت عنه ،وتعقبه ابن القطان فقال: وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف أحد روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد.

الخز: قال بن الأثير: هى ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون.-

(٤٠٣٩) **صحيح**: أخرجه البخارى فى كتاب «الأشربة» باب «فيمن يستحل الخمر...» (٥٣/١٠) حديث (٥٥٩٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد ... به.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةُ إِسْتَبْرَقٍ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، وَقَالَ: «**تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**».

(٤٠٤٠) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب «الحرير للنساء» (٣٠٨/١٠) حديث (٥٨٤١)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «تحريم استعمال إناء الذهب ...» (٦/١٦٣٨/٣) من طريق نافع...به.

سبراء: بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة ،وهى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير. كذا فى العون .

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

(٤٠٤١) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى كتاب «العيدين» باب «فى العيدين والعمل فيه» (٥٠٩/٢) حديث (٩٤٨)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «تحريم استعمال إناء الذهب ...» (١٦٣٩/٣) حديث (٨) من طريق ابن شهاب ... به .

إستبرق: بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير. جبة من ديباج: بكسر الدال هو ما رق من الحرير .

٤٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ أُصْبُعَيْنِ، وَثَلاَثَةً، وَأَرْبَعَةً.

٤٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**» وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(٤٠٤٢) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب «لبس الحرير للرجال» (٢٩٦/١٠) حديث (٥٨٢٩)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «تحريم استعمال إناء الذهب» (١٤/١٦٤٣/٣) من طريق أبى عثمان النهدى ... به .

وفى الحديث دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ،والترقيع كالتطريز ،ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، هذا مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العلم وإن زاد على الأربع، وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث. قال الشوكانى: ولا أظن ذلك يصح عنه.

(٤٠٤٣) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى كتاب «الهبة» باب «هدية ما يكره لبسه» (٢٧٠/٥) حديث (٢٦١٤)، ومسلم فى كتاب «اللباس والزينة» باب «تحريم استعمال إناء الذهب» (١٧/١٦٤٤/٣) من طريق شعبة ... به .

فأطرتها: أى قسمتها بينهن وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال: طار لفلان فى القسمة سهم كذا أى طار له ووقع فى حصته، قال الشاعر :

فما طار لى فى القسم إلا ثمينها

(كذا فى المعالم ١٧٦/٤) .

(١٠) بَاب مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْمَرْوَزِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا، زَادَ: وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ.

(٤٠٤٤) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «خلق أفعال العباد» (١٦٢) حديث (٤٣٢)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر» (١٦٤٨/٢٩/٣)، والترمذى فى «الصلاة» باب «فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود» (٤٩/٢) حديث (٢٦٤)، والنسائى فى «التطبيق» باب «النهى عن القراءة فى الركوع» (٥٣٣/٢) حديث (١٠٤٣)، ومالك فى «الموطأ» (٨٠/١) حديث (٢٨)، وأحمد فى «مسنده» (١٢٦/١) حديث (١٠٤٣) جميعاً من طريق مالك بن نافع ... به .

القسى: بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس ،وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل من الخز وهو رديء الحرير. تختم الذهب: قال النووى: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال .

(٤٠٤٥) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «اللباس» باب «النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر» (١٦٤٨/٣١/٣)، والترمذى فى كتاب «اللباس» باب «كراهية خاتم الذهب» (١٩٨/٤) حديث (١٧٣٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد فى «مسنده» (١١٤/١) حديث (٩٢٤) من طريق عبد الرازق ... به .

فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء .

(٤٠٤٦) **حسن**: أخرجه مسلم فى كتاب «الصلاة» باب «النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود» (٣٤٩/٢١٣/٢)، والنسائى فى كتاب «الزينة» باب «خاتم الذهب» (٥٤٨/٨) حديث (٥١٩٠) كلاهما من طريق محمد بن عمرو ... به .

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ**».

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: «**أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ**».

قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ؛ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ.

(٤٠٤٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/٢٢٩) من طريق حماد ... به. فى إسناده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف .

مستقه: بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناه فوقية وقاف. قال الأصمعى: المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقه. قال: وأصلها فى الفارسية مشته فعربت. كذا فى المعالم. وفى النهاية: مستقه بضم التاء وفتحها: فرو طويل الكمين وهى تعريب مشته. وقوله من (سندس) يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً... انتهى. تذبذبان: قال الخطابى: معناه تتحركان وتضطربان؛ يريد الكمين .

(٤٠٤٨) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى كتاب «الأدب» باب «فى طيب الرجال والنساء» (٥/٩٩) حديث (٢٧٨٨)، وقال أبو عيسى: حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد فى «مسنده» (٤/٤٤٢) كلاهما من طريق سعيد ... به .

الأرجوان: بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة. قال الخطابى: الأرجوان الأحمر وأراه أراد به الميثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من السرف وليست من لباس الرجال .

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ - يَعْنِي: الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ - قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ.

قَالَ أَبو دَاود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ.

(٤٠٤٩) **صحيح:** أخرجه النسائى فى «الزينة» باب «النتف» (٥١٩/٨) حديث (٥١٠٦)، وأحمد فى «مسنده» (١٣٤/٤)، والبيهقى فى «سننه» (٢٧٧/٣) من طريق المفضل ... به .

الوشر: بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما فى النهاية: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله. الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والنتف: أى وعن نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو الحاجب، بأن ينتف البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة. مكامعة الرجل الرجل ...إلخ: قال فى النهاية: هو أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما. وركوب النمور: بضمتين جمع نمر أى جلودها قيل لأنها من زى الأعاجم .

(٤٠٥٠) **صحيح:** أخرجه النسائى فى «الزينة» باب «حديث عبيدة» (٥٥٠/٨) حديث رقم (٥١٩٩) من طريق هشام .... به .

مياثر الأرجوان: قال الطبرى: هو وطأ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. انتهى.

والأرجوان: بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان. انتهى من العون.

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلاَتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ، وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ.

(١١) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَأْمِيًّا فَرَأَى

(٤٠٥١) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى «الأدب» باب «فى كراهية لبس المعصفر» (١٠٨/٥) حديث رقم (٥٨٠٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائى فى «الزينة» باب «خاتم الذهب» (٥٤٥/٨) حديث (٥١٨١) من طريق أبى إسحاق ... به .

الميثرة الحمراء: الميثرة هى وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته، والنهى إذا كانت من حرير ،ويحتمل أن يكون النهى لما فيه من الترفه والتنعم فهو نهى تنزيه، ولكونها من مراكب العجم. كذا فى المرقاة .

(٤٠٥٢) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى «الأذان» باب «الالتفات فى الصلاة» (٢٧٣/٢) حديث رقم (٧٥٢)، ومسلم فى «المساجد» باب «كراهية الصلاة فى ثوب له أعلام» (٣٩١/٦١/١٠) من طريق الزهرى...به .

ألهتنى: شغلتنى. انبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له ،ولعله أراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى أن هديته ردت عليه .

(٤٠٥٣) **متفق عليه**: تقدم برقم (٩١٤) .

(٤٠٥٤) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «اللباس» باب «تحريم استعمال إناء الذهب» (١٦٤١/١٠/٣)، وابن

فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

٤٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

(١٢) بَاب فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ

٤٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

ماجة فى «الزينة» باب «الرخصة فى القلم فى الثوب» (١١٨٨/٢) حديث (٣٥٩٤) كلاهما من طريق عبد الله مولى أسماء ... به.

طيالسة: جمع طيلسان وهو كساء غليظ ،والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان .انتهى .

(**٤٠٥٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢١٨/١) حديث (١٨٧٩) من طريق خصيف ... به وصححه الشيخ أحمد شاكر .

المصمت: بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. سدى الثوب: بفتح السين والدال بوزن الحصى ،ويقال: ستى بمثناه من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة وهى التى تنسج من العرض وذاك من الطول .

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور.

(**٤٠٥٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى «الجهاد» باب «الحرير» (١١٨/٦) حديث (٢٩١٩)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «إباحة لبس الحرير للرجل» (١٦٤٦/٢٤/٣) من طريق سعيد ... به .

حكة: بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهرى: هى الجرب، وقيل: هى غيره .

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما جاء فى صحيح مسلم. انتهى بتصرف .

(١٣) بَاب فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي: الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**».

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا سِيَرَاءَ. قَالَ: وَالسِّيَرَاءُ: الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ.

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي: الزُّبَيْرِيَّ - حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ، عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي. قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

(٤٠٥٧) **صحيح**: أخرجه النسائى فى «الزينة» باب «تحريم الذهب على الرجال» (٥٣٩/٨) حديث (٥١٥٩)، وابن ماجة فى كتاب «اللباس» باب «لبس الحرير والذهب للنساء» (١١٨٩/٢) حديث (٣٥٩٥) من طريق أبى أفلح ... به .

(٤٠٥٨) **صحيح**: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب «الحرير للنساء» (٣٠٩/١٠) حديث (٥٨٤٢)، والنسائى فى «الزينة» باب «ذكر الرخصة للنساء فى لبس السيراء» (٥٨٣/٨) حديث (٥٣١٢) من طريق الزهرى ... به .

السيراء المضلع: أى الذى فيه خطوط عريضة كالأضلاع .القز: بالقاف وتشديد الزاي: هو نوع من الحرير، وهذا أحد تفاسير السيراء .

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره.

(٤٠٥٩) **صحيح**: تفرد به أبو داود وإسناده صحيح .

(١٤) بَاب فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ-: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

(١٥) بَاب فِي الْبَيَاضِ

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»**.

(١٦) بَاب فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلْقَانِ

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ - نَحْوَهُ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ

(٤٠٦٠) **متفق عليه:** أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب «البردة والحبرة» (٢٨٧/١٠) حديث رقم (٥٨١٢)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب «فضل لباس ثياب الحبرة» (١٦٤٨/٣٢/٣) من طريق همام ... به .

الحبرة: قال ابن بطال: هى من برود اليمن ،تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم .

(٤٠٦١) **صحيح:** تقدم برقم (٣٨٧٨) .

الإثمد: بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، وحكى فيه بضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان. ينبت الشعر: من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب، وهو بالفارسية شره وهو الذى ينبت على أشفار العين .

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها .

(٤٠٦٢) **صحيح:** أخرجه النسائى فى «الزينة» باب «تسكين الشعر» (٥٦٧/٨) حديث رقم (٥٢٥١)، وأحمد فى «مسنده» (٣٥٧/٣) من طريق الأوزاعى ... به .

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**» وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟**».

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «**فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**».

(١٧) بَاب فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ -: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن .

(٤٠٦٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الجلاجل» (٥٦٣/٨) حديث (٥٢٣٩) من طريق زهير... به .

دون: أي دنئ غير لائق بحالي من الغنى .

ومعنى الحديث: البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم .

(٤٠٦٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الخضاب بالصفراء» (٥١٧/٨) حديث (٥١٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٧/٢) بنحوه من طريق زيد بن أسلم ... به .

الصفرة: هو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به .

(١٨) بَاب فِي الْخُضْرَةِ

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.

(١٩) بَاب فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟»** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»**.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْغَازِ-: الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ، وَلاَ الْمُوَرَّدَةُ.

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٤٠٦٥) **أخرجه**: الترمذى فى كتاب «الأدب» باب «الثوب الأخضر» (٥/١١٠) حديث (٢٨١٢)، والنسائى فى «الزينة» باب «لبس الخضر من الثياب» (٨/٥٩١) حديث (٥٣٣٤) بنحوه. وأحمد فى «مسنده» (٢/٢٢٦) من طريق إياد ... به .

(٤٠٦٦) **حسن**: أخرجه ابن ماجة فى كتاب «اللباس» باب «كراهية المعصفر للرجال» (٢/١١٩١) حديث (٣٦٠٣)، وأحمد فى «مسنده» (٢/١٩٦) حديث (٦٨٥٢) من طريق هشام بن الغاز ... به .

ريطة: بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة، ويقال: رائطة، قال المنذرى: جاءت الرواية بهما، وهى كل ملاءة منسوجة بنسيج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. انتهى. مضرجة: بفتح الراء المشددة أى ملطخة .

(٤٠٦٧) **صحيح**: مقطوع .

(٤٠٦٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وأورده التبريزى فى «المشكاة» (٢/١٢٤٩) حديث رقم (٤٣٦٢)،

وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: أُرَاهُ - وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٌ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟**» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «**أَفَلاَ كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ، فَقَالَ مُوَرَّدٌ وَطَاوُسٌ: قَالَ: مُعَصْفَرٌ.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

وفي إسناده شرحبيل بن مسلم قال الحافظ: صدوق، وشفعه قال: مقبول.-

(٤٠٦٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأدب» باب «كراهية لبس المعصفر للرجل» (١٠٧/٥) حديث (٢٨٠٧) من طريق إسحق بن منصور... به، وقال أبو عيسى: حسن غريب من هذا الوجه وفي إسناده أبو يحيى القتات. قال الحافظ في التقريب: لين الحديث، وقال ابن حبان: فحش خطأه ،وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات. كذا في التهذيب. واحتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ،وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون .

وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم ،وهو مرتكب لمنهي عنه ،ردعاً له وزجراً على معصيته. قال ابن رسلان: يستحب إخباره لعدم رد السلام لأنه مرتكب لمنهي عنه، وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجرا. انتهى (عون المعبود) .

(٤٠٧٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٣/٣) من طريق محمد بن عمرو ... به، وفي إسناده رجل لم يسم .

رواحلنا: جمع راحلة ،وهي النجيب الصالح لأن يرحل من الإبل والقوى على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى ،والهاء للمبالغة. كذا قال أهل اللغة. عهن: بكسر العين المهملة وسكون الهاء: هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً .

قال المنذري: والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولا. انتهى .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟**» فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرْعَةَ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الأَبَحِّ السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

(٢٠) بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

(**٤٠٧١**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وفى إسناده حريث بن الأبج قال الحافظ: مجهول.

بمغرة: بسكون غين وقد يحرك. قال فى القاموس: المغرة: طين أحمر .

(**٤٠٧٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخارى فى «المناقب» باب «صفة النبى صلى الله عليه وسلم » (٦٥٢/٦) حديث (٣٥٥١)، ومسلم فى «الفضائل» باب «فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم» (١٨١٨/٩١/٤) من طريق شعبة ... به. الحلة بالضم: إزار ورداء برد أو غير ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. كذا فى القاموس. قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها ،وإنما

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

(٢١) بَاب فِي السَّوَادِ

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

(٢٢) بَاب فِي الْهُدْبِ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ،وإنما وقعت شبهة من لفظ الحمراء. انتهى .

(٤٠٧٣) **صحيح**: تقدم برقم (١٩٥٦) .

(٤٠٧٤) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/١٤٤،٢١٩،٢٤٩)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/١٨٨-١٨٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى كلاهما من طريق همام ... به، وأورده الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥/١٦٨) حديث (٢١٣٦) .

والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه... انتهى

(٤٠٧٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/٦٣) بنحوه، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٣/٢٣٦) من طريق يونس بن عبيد... به .

محتب: بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية أى يلتحف ،ومتحب اسم فاعل من الاحتباء. وقال فى المجمع: الاحتباء هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين. انتهى. هدبها: الهدب بالضم وبضمتين: شعر أشفار العين ،وحمل الثوب واحدتها هدبة .

(٢٣) بَاب فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ**».

والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب .

(٤٠٧٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى كتاب «اللباس» باب «فى العمامة السوداء» (١٩٧/٤) حديث (١٧٥٣)، وأيضا فى «الشمائل المحمدية» (٧٢/حديث ١٠٩) بتحقيقنا، وابن ماجة فى «الجهاد» باب «لبس العمائم فى الحرب» (٩٤٢/٢) حديث (٢٨٢٢)، والنسائى فى «السنن» باب «العمائم» (٤٩٨/٥) حديث (٩٧٥٧)، وأحمد فى «مسنده» (٣٦٣/٣) جميعاً من طريق حماد ... به.

(٤٠٧٧) **صحيح**: أخرجه مسلم فى «الحج» باب «جواز دخول مكة بغير إحرام» (٩٩٠/٤٥٢/٢)، والنسائى فى «الزينة» باب «لبس العمائم» (٦٠/٨) حديث (٥٣٥٨)، وابن ماجة فى كتاب «اللباس» باب «إرخاء العمامة بين الكتفين» (١١٨٦/٢) حديث (٣٥٨٧) جميعاً من طريقه .

(٤٠٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذى فى كتاب «اللباس» باب «العمائم على القلانس» (٢١٧/٤) حديث (١٧٨٤)، وقال أبو عيسى: حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة، والحاكم فى «المستدرك» (٤٥٢/٣)، وسكت عنه هو والذهبى. كلاهما من طريق محمد بن ربيعة ... به، وأورده التبريزى فى «المصابيح» (١٢٤٤/٢)، وفى إسناده ابن الحسن العسقلانى وهو مجهول. وأبو جعفر بن محمد أيضاً مجهول، كذا فى التقريب .

٤٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَّبُوذَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي.

(٢٤) بَاب فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ

٤٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٤٠٨١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(٤٠٧٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذى فى كتاب «اللباس» باب «النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد» (٢٠٦/٤) حديث (١٧٥٨)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد فى «مسنده» (٤١٩/٢) كلاهما من طريق أبى صالح .

(٤٠٨٠) **صحيح**: أخرجه الترمذى فى «اللباس» «باب النهى عن اشتمال الجماء والاختباء فى الثوب الواحد» (٢٠٦/٤) حديث (١٧٥٨) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأحمد فى مسنده (٤١٩/٢) كلاهما من طريق أبى صالح.

(٤٠٨١) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «اللباس» باب «فى منع الاستلقاء على الظهر» (١٦٦١/٧٢/٣)، والترمذى فى «الأدب» باب «كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى» (٨٩/٥) حديث (٢٧٦٧)، والنسائى فى «الزينة» باب «النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد» (٦٠/٨) حديث (٥٣٥٧) من طريق الليث عن أبى الزبير ... به وقال الترمذى: حديث صحيح .

الصماء: قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووى: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض لـه حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ،وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة... انتهى.

قلت: والتفسير المذكور فى رواية يونس عند البخارى من كتاب اللباس موافق لما قاله الفقهاء. والله أعلم.

(٢٥) بَاب فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ بْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ، وَلاَ حَرٍّ، وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا.

(٢٦) بَاب فِي التَّقَنُّعِ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ.

(٤٠٨٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة فى كتاب «اللباس» باب «حل الإزار» (١١٨٤/٢) حديث (٣٥٧٨) مختصرا. أحمد فى «مسنده» (٤٣٤/٣)، وأيضاً فى (٦٩/٤)، والترمذى فى «الشمائل» (٤٣) حديث (٥٧)، وابن حبان فى «الإحسان» (٤٠١/٧) جميعاً من طريق زهير ... به .

(٤٠٨٣) **صحيح**: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب «التقنع» (٢٨٥/١٠) حديث (٥٨٠٧) من طريق معمر.. به .

نحر الظهيرة: قال فى النهاية: أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ،ونحر الشيء أوله. متقنعاً: بكسر النون المشددة أى مغطياً رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب فى الظهيرة ،ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرف كل أحد.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ - وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ - عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «**لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ؛ قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ**» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ**» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «**لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا**»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ شَاةً، قَالَ: «**وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛**

(٤٠٨٤) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤٨٢/٣)، والترمذى مختصراً فى «الاستئذان» باب «فى كراهية أن يقول عليك السلام مبتدءاً» (٦٨/٥) حديث (٢٧٢٢)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٨١) حديث (٣١٨)، وأحمد فى «مسنده» (٤٨٢/٣) جميعاً من طريق أبى تميمة الهجيمى ... به، وأورده الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٣٩٣/٣) حديث (١٤٠٣) .

قال الخطابى: هذا يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ،وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما فى تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ :

عليك سلام من أديم وباركت ... يد الله فى ذاك الأديم الممزق

فالسنة لا تختلف فى تحية الأحياء والأموات ،بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه، والله أعلم. المعالم (١٨٠/٤) .

فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِنِّي لأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: **«لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ»**.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»** فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: **«اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»**.

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(٤٠٨٥) **صحيح**: أخرجه البخارى فى «اللباس» باب «من جر إزاره من غير خيلاء» (١٠/٢٦٦) حديث (٥٧٨٤)، والنسائى فى «الزينة» باب «إسبال الإزار» (٨/٥٩٧) حديث (٥٣٥٠)، وأحمد فى «مسنده» (٢/٦٧) حديث (٥٣٥١) جميعاً من طريق موسى بن عقبة ... به.

إنى لأتعاهد ذلك منه: من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية. قال ابن العربى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة ،بل إطالة ذيله دالة على تكبره. انتهى .

(٤٠٨٦) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٦٣٨) .

(٤٠٨٧) **صحيح**: أخرجه مسلم فى «الأيمان» باب «بيان غلظ تحريم إسبال الإزار» (١/١٧١/١٠٢)، والترمذى فى «البيوع» باب «فيمن حلف على سلعة كاذباً» (٣/٥١٦) حديث (١٢١١)، والنسائى فى «البيوع» باب « المنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٧/٢٨١) حديث (٤٤٧٠)، وابن ماجة فى

«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلاَثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا - وَالأَوَّلُ أَتَمُّ - قَالَ: **الْمَنَّانُ: الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ.**

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ

«التجارات» باب «فى كراهيــة الأيمان فى الشراء والبيع» (٧٤٤/٢) حديث (٢٢٠٨)، وأحمد فى «مسنده» (١٦٢/٥)، والدرامى فى «سننه» (٣٤٥/٢) حديث (٢٦٠٥) جميعاً من طريق شعبة ...به.

(٤٠٨٨) **صحيح**: أخرجه مسلم فى «الأيمان» باب «غلظ تحريم إسبال الإزار» (١٠٢/١٧١/١)، والترمذى فى «البيوع» باب «فيمن حلف على سلعته كاذباً» (٥١٦/٣) حديث (١٢١١)، والنسائى فى «الزكاة» باب «المنان بما أعطي» (٨٥/٨) حديث (٢٥٦٢)، وأحمد فى «مسنده» (١٥٨/٥، ١٦٨) جميعاً من طريق سليمان ... به .

المسبل: أى إزاره عن كعبيه كبراً واختيالاً. المنان: أى الذى إذا أعطى من .

وفى الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب.

(٤٠٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٨٠/٤)، وأورده الحاكم فى «المستدرك» (١٨٣/٤) من طريق هشام بن سعد ... بهوقال الحاكم: صحيح الإسناده ووافقه الذهبي، وضعفه الألبانى لجهالة قيس ابن بشر عن أبيه، انظر: (٢٠٩/٧) من الإرواء.

ليبركن على ركبتيه: والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ فى السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قرباً شديدة حتى أنى لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتى ابن الحنظلية من شدة المقاربة. لولا طول جمته ... إلخ: فيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه. لا يحب الفحش: قال فى النهاية: هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصى ويكثر وروده فى الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال .

وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا، وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا، وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**» ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا، وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ؛ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ**».

قَالَ أَبُو دَاود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «**حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ**».

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٤٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - الْمَعْنَى - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، وَقَالَ

(**٤٠٩٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم فى «البر» باب «تحريم الكبر» (٤/١٣٦/٢٠٢٣) بقوله: عذبته بدلاً من: قذفته فى النار.

هَنَّادٌ: عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هَنَّادٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ**».

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

وابن ماجة فى «الزهد» باب «البراءة من الكبر» (١٣٩٧/٢) حديث (٤١٧٤)، وأحمد فى «مسنده» (٢٤٨/٢) من طريق الأغر ... به .

قال الخطابى: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغى لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الإزار والرداء مثلاً فى ذلك يقول الله: كما لا يشرك الإنسان فى ردائه وإزاره أحد ،فكذلك لا يشركنى فى الكبرياء والعظمة مخلوق، والله أعلم. المعالم (١٨٢/٤) .

(٤٠٩١) **صحيح**: أخرجه مسلم فى «الايمان» باب «تحريم الكبر وبيانه» (٩٣/١٤٨/١)، والترمذى فى كتاب «البر» باب «ما جاء فى الكبر» (٣١٧/٤) حديث (١٩٩٨)، وابن ماجة فى «المقدمة» باب «فى الإيمان» (٢٢/١) حديث (٥٩)، وأحمد فى «مسنده» (٤٥١/١) مختصراً من طريق إبراهيم ... به، وقال الترمذى: حسن صحيح .

قال الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان ،والوجه الأخر: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما فى قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل فى قلبه كقوله سبحانه: ﴿**ونزعنا ما فى صدورهم من غل**﴾ قال النووي: فى هذين التأويلين بعد فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقي: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة. انتهى عون المعبود .

٤٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ- إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنِ الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ**».

(٢٩) بَاب فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ

٤٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ - أَوْ لاَ جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ؛ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ**».

(٤٠٩٢) **صحيح**: أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٦/٢) حديث (٥٥٦) بإسناد أبى داود، ومسلم فى كتاب «الايمان» باب «تحريم الكبر وبيانه» (٩٣/١٤٧/١)، والترمذى فى «البر والصلة» باب «ما جاء فى الكبر» (٣١٧/٤) حديث (١٩٩٩)، وأحمد فى «مسنده» (٤٢٧/٣٨٥/١) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

بطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. غمط الناس: بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة: أى استحقارهم وتعييبهم.

(٤٠٩٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة فى «اللباس» باب «موضع الازار أين هو» (١١٨٣/٢) حديث (٣٥٧٣)، ومالك فى «اللباس» باب «فى إسبال الرجل ثوبه» (٩١٤/٢) حديث (١٢)، وأحمد فى «مسنده» (٥/٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن... به .

بطراً: بفتحتين أى تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى .

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ،وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. انتهى .

٤٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِزَارِ؛ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٤٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتَزِرُهَا.

(٣٠) بَاب فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

(٤٠٩٤) **صحيح**: أخرجه النسائى فى «الزينة» باب «إسبال الإزار» (٥٩٧/٨) حديث (٥٣٤٩)، وابن ماجة فى «اللباس» باب «طول القميص كم هو» (١١٨٤/٢) حديث (٣٥٧٦) من طريق حسين بن على الجعفى... به .

(٤٠٩٥) **صحيح**: أخرجه أحمد فى «مسنده» (١١٠/٢) من طريق ابن المبارك ... به، وصححه أحمد شاكر (٥٨٩١) .

(٤٠٩٦) **صحيح**: أخرجه النسائى فى «السنن الكبري» فى «الزينة» باب «لبس السراويل» (٤٨٤/٥) حديث (٩٦٨١) من طريق معمر بن أبى يحيى...به .

الإزرة: بكسر الهمزة وسكون الزاى وهى للحالة كالجلسة والركبة. أى لم تأتزر على هذه الهيئة التى رأيتها منك .

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل فى الإسبال المحرم .

(٤٠٩٧) **صحيح**: أخرجه البخارى فى «اللباس» باب «المتشبهون بالنساء» (٣٤٥/١٠) حديث (٥٨٨٥)، وابن ماجة فى كتاب «النكاح» باب «فى المخنثين» (٦١٤/١) حديث (١٩٠٤)، وأحمد فى «مسنده»

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

(٣١) بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا،

(٢٥٤/١) من طريق عكرمة ... به.

أنه لعن المتشبهات ... إلخ: قال الطبرى: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس .

(٤٠٩٨) **صحيح:** أخرجه النسائى فى «السنن الكبرى» كتاب «عشرة النساء» باب «لعن المتبرجات من النساء» (٣٩٧/٥) حديث (٩٢٥٣)، وأحمد فى «مسنده» (٣٢٥/٢) حديث (٨٢٩٢) كلاهما من طريق سليمان بن بلال ... به .

(٤٠٩٩) **صحيح:** تفرد به أبو داود وأورده التبريزى فى «المشكاة» (١٢٦٨/٢) حديث (٤٤٧٠)، وإسناده صحيح .

قال فى النهاية: أنه لعن المتبرجات من النساء يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيأتهم، فأما فى العلم والرأى فهو محمود، وفى رواية: لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة. ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة... انتهى

(٤١٠٠) **إسناده ضعيف:** تفرد به أبو داود وفى إسناده إبراهيم بن المهاجر قال الحافظ: صدوق لين الحفظ .

الحجور: قال الخطابى: لا معنى له ههنا وإنما هى بالزاى المعجمة الحجوز: فهو جمع الحجز ،يقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه. والحجز: جمع الحجزة ،وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار. ثم قيل للإزار: الحجزة. انتهى بتصرف .

وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمِدْنَ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُوزٍ؛ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَقْنَهُنَّ، فَاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا.

٤١٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ.

(٣٢) بَاب فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]

٤١٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْنَفَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ - مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤١٠٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(٣٣) بَاب فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه

(٤١٠١) **صحيح:** أورده السيوطى فى «الدر المنثور» (٤٢/٥)، وإسناده صحيح .

(٤١٠٢) **صحيح:** أخرجه البخارى فى «التفسير: سورة النور» باب «قوله: ﴿**وليضربن بخمورهن على جيوبهن**﴾» (٣٤٧/٨) حديث (٤٧٥٨) من طريق ابن شهاب ... به .

الأكثف: تريد الأستر والأصفق منها ومن هذا قيل للوعاء الذى يحرز فيه الشيء كنف، والبناء الساتر لما وراءه كنيف، والمروط واحدهما مرط وهو كساء يؤتزر به. انتهى (المعالم) .

(٤١٠٣) **صحيح:** انظر سابقه .

(٤١٠٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧٦/٧) وإسناده منقطع. خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا، وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مُرْسَلٌ؛ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا.

(٣٤) بَاب فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ**».

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ،فيجوز للأجنبى أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه .أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق. قاله ابن رسلان .

قلت: وما أكثر الفساق فى زماننا الذى نعيش فيه مع كثرة الفتن فى جميع مناحى الحياة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. (قاله أبو حفص).

(٤١٠٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «السلام»باب «لكل داء دواء» (٤/٧٢/١٧٣٠) وابن ماجة في «الطب»باب «الحجامة»(٢/١١٥١) حديث (٣٤٨٠) وأحمد في «مسنده»(٣/٣٥٠) جميعًا من طريق الليث...به.

(٤١٠٦) **صحيح**: أورده البيهقي في «السنن»(٧/٩٥) بإسناد أبي داود وأورده الألباني في «الإرواء»(٦/٢٠٦) حديث (١٧٩٩).

(٣٥) بَاب فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا**» فَحَجَبُوهُ.

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(٤١٠٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في «السلام» باب «منع المخنث من الدخول على النساء» (١٧١٦/٣٣/٤) وأحمد في «مسنده» (١٥٢/٦) من طريق معمر ...به.

مخنث: بفتح النون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيته ويتثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أن لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدون هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحتجبن إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام. الإربة: بالكسر، الحاجة والشهوة.

(٤١٠٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٧) من طريق عبد الرزاق ...به.

(٤١٠٩) **صحيح**: أورده الألباني في «الإرواء» (٢٠٥/٦) وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٤١١٠) **حسن**: وإسناده صحيح.

(٣٦) بَاب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

[النور: ٣١]

٤١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** [النور: ٣١] الآيَةَ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾** [النور: ٦٠] الآيَةَ.

٤١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا، وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!**».

(٤١١١) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٩٣/٧) من طريق أحمد بن محمد المروزي وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧/٥).

(٤١١٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في «الأدب»باب «احتجاب النساء من الرجال»(٩٤/٥) حديث (٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح والنسائي في «السنن الكبرى»كتاب «عشرة النساء»باب «نظر النساء إلى الأعمى»(٣٩٣/٥) حديث (٩٢٤١) وأحمد في «مسنده»(٢٩٦/٦) من طريق يونس...به وفي إسناده نبهان أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»وقال: قال ابن حزم: مجهول. وضعفه الألباني في «الإرواء»(١٨٠٦).

أفعمياوان: تثنية عمياء تأنيث أعمى.

وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد. انتهى.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً؛ أَلاَ ترَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**».

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا**».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

(٣٧) بَاب فِي الاخْتِمَارِ

٤١١٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «**لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ**».

قَالَ أَبو دَاود: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ**» يَقُولُ: لاَ تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لاَ تُكَرِّرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ.

(**٤١١٣**) **حسن**: أورده البيهقي في «السنن»(٢/٢٢٦) بإسناد أبي داود وأورده التبريزي في «المشكاة» (١٢٤٩/٢).

(**٤١١٤**) **حسن**: تقدم برقم (٤٩٦).

(**٤١١٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢٩٤/٦)، (٢٩٦/٦،٣٠٦) من طريق سفيان...به وفي إسناده وهب مولى أبي أحمد قال الحافظ: مجهول.

لا ليتين: أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا أعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم. كذا في النهاية.

(٣٨) بَاب فِي لِبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٤١١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «**اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ**» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «**وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لاَ يَصِفُهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَقَالَ: عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٣٩) بَاب فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

٤١١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُرْخِي شِبْرًا**» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ**».

(٤١١٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وفي إسناده ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه وموسى بن جبير مستور، وعبيد الله بن عباس وصوابه كما في التقريب. عباس بن عبيد الله وقال: مقبول.

قبطية: بضم القاف ويكسر، قال في النهاية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا من الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. انتهى.

اصدعها صدعين: أي اقطعها نصفين.

(٤١١٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «ذيول النساء» (٨/٥٩٨) حديث (٥٣٥٣) من طريق نافع...به.

قال الحافظ في الفتح: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن تقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك النساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. انتهى.

٤١١٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْرًا؛ فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا.

(٤٠) بَاب فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: - أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

(٤١١٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «ذيول النساء» (٨/٥٩٨) حديث (٥٣٥٤) من طريق عبيد الله عن نافع...به.

(٤١١٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «اللباس» باب «ذيل المرأة» (٢/١١٨٥) حديث (٣٥٨١) وأحمد في «مسنده» (٢/١٨) من طريق سفيان...به وصححه أحمد شاكر.

(٤١٢٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الزكاة» باب «الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣/٤١٦) حديث (١٤٩٢) ومسلم في «الحيض» باب «طهارة جلود الميتة بالدباغ» (١/١٠٠/٢٧٦) جميعًا من طريق الزهري...به.

إهابها: الإهاب بكسر الهمزة قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقًا، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً. انتهى.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة. واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب. جمعها كتاب عون المعبود فلتراجع، وأيضًا في أمهات كتب الفقه. (العون ١٠/١٧٩).

٤١٢١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَـذَا الْحَدِيثِ لَـمْ يَذْكُـرْ مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

٤١٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَـالَ مَعْمَـرٌ: وَكَـانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِـيُّ وَيُونُـسُ وَعُقَيْـلٌ فِـي حَدِيـثِ الزُّهْـرِيِّ الدِّبَـاغَ، وَذَكَـرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

٤١٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَـابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

٤١٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ قُسَيْطٍ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٤١٢١) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الحيض» باب «طهارة جلد الميتة بالدباغ» (١/١٠١/٢٧٦، ٢٧٧) والنسائي في كتاب «الفرع» باب «جلود الميتة» (٧/١٩٤) حديث (٤٢٥٠).

(٤١٢٢) **صحيح**: تفرد به أبو داود وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٤١٢٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الحيض» باب «طهارة جلود الميتة بالدباغ» (١/١٠٥/٢٧٧) والنسائي في «الفرع» باب «جلود الميتة» (٧/١٩٥) حديث (٤٢٥٢) والترمذي في «اللباس» باب «في جلود الميتة» (٤/١٩٣) حديث (١٧٢٨) وابن ماجة في «اللباس» باب «لبس جلود الميتة» (٢/١١٩٣) حديث (٣٦٠٩) جميعًا من طريق زيد بن أسلم...به.

(٤١٢٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الفرع» باب «الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة» (٧/١٩٨) حديث (٤٢٦٣) وابن ماجة في «اللباس» باب «لبس جلود الميتة إذا دبغت» (٢/١١٩٤) حديث (٣٦١٢) وأحمد في «مسنده» (٦/٧٣) جميعًا من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط...به أم محمد بن عبد الرحمن لم يوثقها غير ابن حبان.

٤١٢٥ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طُهُورُهَا**».

٤١٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**».

(٤١٢٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الفرع» باب «جلود الميتة» (١٩٦/٧) حديث (٤٢٥٤) وأحمد في «مسنده» (٤٧٦/٣) من طريق قتادة...به.

قال الخطابي في المعالم: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي وأنه إذا بسط فصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز. انتهى.

(٤١٢٦) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الفرع» باب «ما يدبغ به جلود الميتة» (١٩٧/٧) حديث رقم (٤٢٥٩) من طريق عبد الله بن مالك بن حذافة.

قال الخطابي في المعالم: القرظ شجر تدبغ به الأهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويحصف الجلد، ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال. (١٨٦/٤-١٨٧).

(٤١) بَاب مَنْ رَوَى أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «**أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلاَ عَصَبٍ**».

٤١٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «**بِشَهْرٍ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلاَ عَصَبٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَه إِهَابٌ؛ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

(٤١٢٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس» باب «في جلود الميتة إذا دبغت» (٤/١٩٤) حديث (١٧٢٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن والنسائي في «الفرع والعتيرة» باب «ما يدبغ به جلود الميتة» (٧/١٩٨) حديث (٤٢٦١) وابن ماجة في «اللباس» باب «من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» (٢/١١٩٤) حديث (٣٦١٣) وأحمد في «مسنده» (٤/٣١١) جميعًا من طريق الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى...به.

قال الخطابي: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث حتى ضعفوه. انتهى بتصرف.

(٤١٢٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣١٠) من طريق خالد...به.

(٤٢) بَاب فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

٤١٢٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلاَ النِّمَارَ**».

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْمُعْتَمِرِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ كَانَ يَنْزِلُ الْحِيرَةَ.

٤١٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**».

٤١٣١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلِمَ لاَ أَرَاهَا مُصِيبَةً؟ وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**؟» فَقَالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ:

(٤١٢٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «اللباس» باب «ركوب النمور» (١٢٠٥/٢) حديث (٣٦٥٦) وأحمد في «مسنده» (٩٣/٤) من طريق وكيع عن أبي المعتمر...به.

(٤١٣٠) **حسن**: تفرد به أبو داود، أورده التبريزي في «المشكاة» (١١٤٨/٢) حديث (١٩٢٤) والمنذري في «الترغيب» (٧٤/٤) والألباني في «صحيح الجامع» (١٢٢٦/٢) حديث (٧٣٤٥) من طريق أبي هريرة...به.

(٤١٣١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الفرع والعتيرة» باب «النهي عن الانتفاع بجلود السباع» (١٩٩/٧) حديث (٤٢٦٥) وأحمد في «مسنده» (١٣١/٤) من طريق بقية عن بحير بن سعد...به.

نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ، وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَمَا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ - الْمَعْنَى - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

(٤٣) بَاب فِي الانْتِعَالِ

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**».

(٤١٣٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس»باب «في النهي عن جلود السباع»(٢١٢/٤) حديث (١٧٧٠) وقال أبو عيسى: ولا نعلم أحدًا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. والنسائي في «الفرع والعتيرة»باب «النهي عن الانتفاع بجلود السباع»(١٩٩/٧) حديث (٤٢٩٤) من طريق أبي عروبة عن قتادة...به.

قال الشوكاني محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة ين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما. انتهى.

(٤١٣٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللباس»باب «الزينة واستحباب لبس النعال وما في معناها»(١٦٦٠/٦٦/٣) وأحمد في «مسنده»(٣٣٧/٣) من طريقه عن أبي الزبير...به.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ؛ لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**».

قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. انتهى.

(٤١٣٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «قبالان في نعل»(٣٢٤/١٠) حديث (٥٨٥٧) والترمذي في «اللباس»باب «في نعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢١٢/٤) حديث (١٧٧٢) وقال أبو عيسى: حسن صحيح والنسائي في «الزينة»باب «صفة نعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦٠٧/٨) حديث (٥٣٨٢) وابن ماجة في «اللباس»باب «صفة النعال»(١١٩٤/٢) حديث (٣٦١٥) وأحمد في «مسنده»(٢٤٥/٣) جميعًا من طريق همام...به.

قبالان: بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام، هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرحل. والمعنى: أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرحلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. انتهى.

(٤١٣٥) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأورده الألباني في «الصحيحة»(٧١٩) وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند ابن ماجة برقم (٣٦١٨) وحديث ابن عمر عند ابن ماجة أيضًا (٣٦١٩).

قال في المعالم: إنما نهي عن لبس النعل قائمًا لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته. انتهى.

(٤١٣٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «لا يمشي في نعل واحدة»(٣٢٢/١٠)، حديث رقم (٥٨٥٥)، ومسلم في «اللباس»باب «استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً» (١٦٦٠/٦٨/٢) من طريق مالك عن أبي الزناد.

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ**».

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا يَنْتَعِلُ، وَآخِرَهُمَا يَنْزِعُ**».

قال الحافظ في الفتح: قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية للرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. انتهى.

(**٤١٣٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في اللباس باب «النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد» (١٦٦١/٧١/٣) ومالك في «الموطأ» كتاب «صفة النبي صلى الله عليه وسلم» باب «النهي عن الأكل بالشمال» (٩٢٢/٢) حديث (٥) وأحمد في «مسنده» (٢٩٣/٣)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٦) حديث (٨٠) جميعا من طريق أبي الزبير...به.

قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. (عون المعبود ١٩٧/١١).

(**٤١٣٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٩/٢) حديث (١١٩٠) من طريق قتيبة بن سعيد...به. وفي إسناده عبد الله بن هارون مجهول.

(**٤١٣٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «اللباس» باب «ينزع نعله اليسرى» (٣٢٤/١٠) حديث (٥٨٥٦)، والترمذي في «اللباس» باب «بأي رجل يبدأ إذا انتعل» (٢١٥/٤) حديث (١٧٧٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومالك في «الموطأ» كتاب «اللباس» باب «في الانتعال» (٩١٦/٢) حديث (١٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٥/٢) من طريق مالك...به.

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ.

٤١٤١ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**».

(٤٤) بَاب فِي الْفُرُشِ

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرُشَ، فَقَالَ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**».

قال الحافظ: نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب.

(٤١٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «يبدأ بالنعل اليمنى»(١٠/٦٧/٢٢٦) حديث (٥٨٥٤)، ومسلم في «الطهارة»باب «التيمن في الطهور وغيره»(١/٦٧/٢٢٦) من طريق شعبة...به.

(٤١٤١) صحيح: أخرجه ابن ماجة في «الطهارة»باب «التيمن في الوضوء»(١/١٤١) حديث (٤٠٢)، والبيهقي في سننه (١/٨٦) من طريق زهير...به. والتبريزي في «المشكاة»(١/١٢٧) حديث (٤٠١).

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فإنه الفضل وصح وضوءه.

(٤١٤٢) صحيح: أخرجه مسلم في «اللباس» باب «كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس» (٣/٤١/١٦٥)، والنسائي في «النكاح»باب « الفرش»(٦/٤٤٥) حديث رقم (٣٣٨٥) وأحمد في «مسنده»(٣/٣٢٤) جميعا من طريق أبي هانئ...به.

قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان على مبيت ومقيل.

٤١٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ - زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ -: عَلَى يَسَارِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٤٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلاَءِ.

٤١٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ**».

٤١٤٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

(٤١٤٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأدب» باب «ما جاء في الاتكاء» (٩١/٥) حديث (٢٧٧٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأحمد في «مسنده» (٨٦/٥) والترمذي في «الشمائل» (٨٣) حديث (١٢٥) جميعا من طريق إسرائيل...به.

(٤١٤٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٧/٣) من طريق وكيع...به.

(٤١٤٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «النكاح» باب «الأنماط ونحوها للنساء» (١٣٢/٩) حديث (٥١٦١)، ومسلم في «اللباس» باب «جواز اتخاذ الأنماط» (١٦٥٠/٤٠/٣) من طريق سفيان...به.

أنماطاً: بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً.

قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر. انتهى.

(٤١٤٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الرقاق» باب «كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٨٧/١١) حديث رقم (٦٤٥٦) بلفظ: كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم حشوه

٤١٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ حَيَّانَ- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٤١٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٥) بَاب فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلاَّ بَدَأَ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: «**وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟**» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

ليف. ومسلم في «اللباس» باب «التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه» (٣/٣٧/١٦٥٠) واللفظ لمسلم من طريق عروة عن أبيه...به.

(٤١٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الرقاق» باب «كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه» (١١/٢٨٧) حديث رقم (٦٤٥٦). ومسلم في «اللباس» باب «التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه (٣/٣٨/١٦٥٠) من طريق هشام عن أبيه...به.

ضجعة: بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجِلسة من الجلوس وبفتحها: المرة، وأراد ما كان يضطجع به بحذف مضاف أي كانت ذات ضجعته. كذا في المجمع.

(٤١٤٨) صحيح: أخرجه ابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «من صلى وبينه وبين القبلة شيء» (١/٣٠٧) حديث (٩٥٧). وأحمد في «مسنده» (٦/٣٢٢) جميعا من طريق خالد الحذاء...به.

(٤١٤٩) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢١) حديث (٤٧٢٧) من طريق ابن نمير...به.

الرقم: بفتح فسكون: النقش والوشي. قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **«قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلاَنٍ»**.

٤١٥٠ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا.

(٤٦) بَاب فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٥١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ.

(٤٧) بَاب فِي الصُّوَرِ

٤١٥٢ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ، وَلاَ جُنُبٌ»**.

٤١٥٣ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ

(٤١٥٠) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الهبة» باب «هدية ما يكره لبسها» (٥/٢٧٠) حديث (٢٦١٣) من طريق ابن فضيل عن أبيه... به.

سترًا موشيًا: أي منقشًا.

(٤١٥١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «اللباس» باب «نقض الصور» (١٠/٣٩٨) حديث رقم (٥٩٥٢) وأحمد في «مسنده» (٦/٥٢، ٢٣٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير... به.

قضبه: بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أي قطعة وأزاله.

(٤١٥٢) **إسناده ضعيف:** وتقدم برقم (٢٢٧).

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. وتقدم شرحه عند الحديث رقم (٢٦٢) من كتاب الطهارة فليراجع.

(٤١٥٣) **صحيح:** وتفرد به أبو داود، وإسناده صحيح.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ تِمْثَالٌ**» وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِن سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ**» قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.

وَقَالَ: فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**».

نمطًا: بفتحتين قال النووي: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل. العرض: قال الخطابي: الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضًا. هتكه: أي قطعه وأتلف الصوره التي فيه.

قال النووي: استدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم؛ هذا هو الصحيح.

(٤١٥٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللباس» باب «تحريم تصوير الحيوان» (١٦١٦/٨٧/٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٥) حديث (٥٥٨)، كلاهما من طريق جرير...به.

(٤١٥٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «بدء الخلق» باب «إذا قال أحدكم آمين» (٣٥٩/٦) حديث (٣٢٢٦)، ومسلم في «اللباس» باب «تحريم تصوير صورة الحيوان» (١٦٦٦/٨٦/٣) جميعا من طريق بكير عن بسر...به.

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي**» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم قَالَ: «**إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ**»

(**٤١٥٦**) **صحيح**: انفرد به أبو داود.

وأورده البيهقي في سننه (٢٢٠/١٠).

بطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى وقال النضر: لا يصح والبطحاء بطن الميناء والتلعة والوادي. وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرته السيول، يقال: أتينا أبطح الوادي وبطحاءه مثله وهو ترابه وحصاة والسهل اللين والجمع الأباطح وقال بعضهم: البطحاء كل موضع متسع. معجم البلدان (جـ٤٤٦/١).

(**٤١٥٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الزينة»باب «تحريم تصوير صورة الحيوان»(١٦٦٤/٨٢/٣) والنسائي في «الصيد»باب «امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٢١١/٧) حديث (٤٢٤٩).

وأحمد في «مسنده»(٣٣٠/٦)، جميعا من طريق الزهري...به.

جرو كلب: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع.

قاله النووي. الحائط: هو الحديقة من النخل.

فَأَصْبَحَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ؛ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ»** فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ.

(٤١٥٨) صحيح: أخرجه الترمذي في «الأدب» باب «الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب» (١٠٦/٥) حديث (٢٨٠٦)،، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥/٢) من طريق أبي إسحاق عن مجاهد...به، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

النضد: قال في النهاية: هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضًا متاع البيت المنضود. انتهى. منبوذتين: أي مطروحتين مفروشتين. توطآن: بصيغة المجهول أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطء الضرب بالرجل.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨- كِتَاب التَّرَجُّلِ

(١) بَاب النَّهْيِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا.

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(**٤١٥٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس» باب «ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا» (٤/ص ٢٠٥) حديث (١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الشمائل المحمدية ص (٣١) حديث (٣٤) والنسائي في «الزينة» باب «الترجيل غبا» (٥٠٧/٨) حديث (٥٠٧٠) وأحمد (٨٦/٤) جميعا من طريق هشام بن حسان...به.

غباً: بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة. قال في النهاية: يقال غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام وقال الحسن: أي في كل أسبوع مرة. انتهى. وفسره الإمام أحمد: بأن يسرحه يومًا ويدعه يومًا.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه كما سيأتي.

(**٤١٦٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب « الترجل» (٥٦٨/٨) حديث (٥٢٥٢٤) ،وأحمد (٢٢/٦) من طريق الجريري...به.

شعثًا: بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك. الإرفاه: بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا، عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ قَالَ: فَمَا لِي لاَ أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا.

٤١٦١ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ»** يَعْنِي: التَّقَحُّلَ.

قَالَ أَبو دَاود: هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٤١٦٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

السعة والدعة والتنعم، كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين.

(٤١٦١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الزهد» باب «من لا يؤبه له» (٢/١٣٧٩) حديث (٤١١٨) من طريق عبد الله بن أمامة...به.

البذاذة: قال الخطابي: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذُّ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس. التقحل: بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى، والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيئ الحال.

(٤١٦٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص١٢٧) حديث (٢٠٩) ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ص ٣٩٩) من طريق موسى بن أنس عن أنس بن مالك.

سكة: بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. انتهى.

(٣) بَاب فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**» .

(٤) بَاب فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِ أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْنِي، قَالَ: «**لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ**».

(٤١٦٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»(٥/٢٢٤) حديث (٦٤٥٥) من طريق ابن أبي الزناد...به.، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٠٠).

قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غبًّا، وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبًّا محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره. ويحتمل أنه نهي عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه. انتهى.

(٤١٦٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الزينة»باب «كراهية ريح الحناء»(٨/٥١٩) حديث (٥١٠٥) وأحمد (٦/٢١٠) كلاهما من طريق علي بن المبارك...به. وضعفه الألباني في سنن أبي داود والنسائي ولعل علته كريمة بنت همام قال الحافظ: مقبولة.

(٤١٦٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٧/٨٦) ورواه التبريزي في المشكاة (٢/١٢٦٧)

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟**» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ**» - يَعْنِي: بِالْحِنَّاءِ.

(٥) بَاب فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

حديث (٤٤٦٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، وفي إسناده غبطة مقبولة، وأم الحسن عمة غبطة لا يعرف حالها، وجدتها لم يقف على اسمها الحافظ كذا في التهذيب فهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

فيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهًا بالنساء.

(٤١٦٦) **حسن**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الخضاب للنساء» (٥١٩/٨) حديث (٥١٤٠) وأحمد (٢٦٢/٦) من طريق مطيع بن ميمون...به.

وفيه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء قاله المنذري.

(٤١٦٧) **متفق عليه**: أخرج البخاري في « اللباس» باب «وصل الشعر» (٣٨٦/١٠) حديث (٥٩٣٢)، ومسلم في «اللباس والزينة» باب «تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» (٢/ص١٦٧٩) حديث (١٢٢) من طريق مالك...به.

حرس: بفتح الحاء والراء وبالسين المهملة نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس.

والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أو غيره، وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب. انتهى من العون.

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ

(٤١٦٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «اللباس» باب «المستوشمة» (١٠/٣٩٣) حديث (٥٩٤٧) ومسلم في «اللباس والزينة» باب «تحريم فعل الواصلة والمستوصلة» (٣/١٦٧٧) حديث (١١٩) من طريق يحيى...به.

الواصلة: أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها. المستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها. الواشمة: اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر. المستوشمة: أي التي تطلب الوشمة.

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسًا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو موت عضو ومنفعته أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئًا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. انتهى.

(٤١٦٩) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «اللباس» باب «المستوشمة» (١٠/٣٩٣) حديث (٥٩٤٨) ومسلم في «اللباس والزينة» باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،...» (١٠/ص ١٦٧٨) حديث (١٢٠) من طريق منصور...به.

المتنمصات: بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب. المتفلجات: بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنتين. كذا في النهاية. والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين، وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها. انتهى.

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلاَتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ- قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر : ٧]، قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا.

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ؛ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ.

قَالَ أَبو دَاود: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبو دَاود: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٤١٧٠) **صحيح**: تفرد به أبو داود ورواه البيهقي في «السنن»(٧/٣١٢).

(٤١٧١) **إسناده ضعيف مقطوع**: تفرد به أبو داود وشريك بن عبد الله سيئ الحفظ.

القرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل؛ لأن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. انتهى.

(٦) بَاب فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ**».

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: قَوْلاً شَدِيدًا.

٤١٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ:

(٤١٧٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الألفاظ من الأدب» باب «استعمال المسك وأنه أطيب الطيب» (٤/ص١٧٦٦) حديث (٢٠) والنسائي في «الزينة» باب «الطيب» (٨/٥٧٤) حديث (٥٢٧٤) وأحمد (٢/٣٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقري...به.

خفيف المحمل: قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل.

والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا ينقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس. انتهى.

(٤١٧٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأدب» باب «ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة» (٥/٩٨) حديث (٢٧٨٦) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الزينة» باب «ما يكره للنساء من الطيب» (٨/٥٣٢) حديث (٥١٤١) وأحمد (٤/٣٩٤)، وابن خزيمة (٣/٩١) حديث (١٦٨١) من طريق ثابت بن عمارة...به.

(٤١٧٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الفتن» باب «فتنة النساء» (٢/١٣٢٦) حديث (٤٠٠٢) وأحمد (٢/٤٤٤) من طريق سفيان...به.

يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**».

قَالَ أَبو دَاود: الإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: عِشَاءَ الآخِرَةِ.

(٨) بَاب فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ،

إعصار: بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود.

(٤١٧٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الصلاة» باب «خروج النساء إلى المساجد»(٣٢٨/١) حديث (١٤٣)، والنسائي في «الزينة» باب «النهي للمرأة أن تشهد الصلاة»(٥٣٢/٨) حديث (٥١٤٣) وأحمد (٣٠٤/٢) من طريق عبد الله بن محمد أبو علقمة القروي...به.

فجورًا: بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة، ما يتبخر به والمراد هاهنا ما ظهر ريحه.

(٤١٧٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب «ما ذكر في الرخصة للجنب»(٥١١/٢) حديث (٦١٣) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وأحمد (٣٢٠/٤) من طريق حماد بن مسلمة...به.

ردع: أي لطخ من بقية لون الزعفران. المتضمخ: أي المتلطخ به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها. قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنى، وقيل: الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءًا كاملاً، وقيل: هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلاَ الْجُنُبَ**» قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٤١٧٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ- زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ - أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قَالَ: لاَ، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

٤١٧٨ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدَّيْهِ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلاَةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

٤١٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَعِيلَ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(٤١٧٧) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) من طريق ابن جريج...به. وانظر سابقه.

(٤١٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤٠٣/٤) من طريق أبي جعفر الرازي...به. وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان قال الحافظ: زياد هو الربيع بن أنس، مجهول وكذلك قال عنه زيد كأخيه؛ يعني مجهول.

(٤١٧٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس» باب «النهي عن التزعفر للرجال» (٣١٧/١٠) حديث (٥٨٤٦)، ومسلم في «اللباس والزينة» باب «نهي الرجل عن التزعفر» (١٦٦٣/٣) حديث (٧٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب...به.

٤١٨٠ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ**».

٤١٨١ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ.

٤١٨٢ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ**».

(٤١٨٠) **حسن**: تفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٣٦/٥) من طريق سليمان بن بلال...به والحسن بن أبي الحسن لم يسمع من عمار بن ياسر وله شاهد من حديث بريدة رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٥) وفي تاريخه الصغير (٢٠٩/٢) من طريق يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه...به. وقال: لا يصح. وأورده الهيثمي في «المجمع»(١٥٦،٧٢/٥) ونسبه إلى البزار في الطريق الأول وقال: فيه عبد الله بن الحكم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٤).

(٤١٨١) **منكر**: أخرجه أحمد (٣٢/٤) من طريق جعفر بن برقان...به. وفي إسناده عبد الله الهمداني، أبو موسى، مجهول، وخبره منكر ،قاله ابن عبد البر، كذا في التقريب.

(٤١٨٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في « الأدب المفرد»(٥٢٤/١) حديث (٤٣٧) والترمذي في «الشمائل» ص (٢٠٨) حديث (٣٣١) والنسائي في «عمل اليوم الليلة»ص (٢٤٤) حديث (٢٣٥)، (٢٣٦) وأحمد (١٦٠،١٣٣/٣) من طريق حماد بن زيد...به. وفي إسناده مسلم العلوي قال: أبو داود عقب حديثه رقم (٤٧٨٩) وسيأتي. قال أسلم ليس هو الذي كان يبصر في النجوم، وشهد عندي محمد بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته، وضعفه أيضا العراقي في الأخبار (٥٨٨/٢) وكذلك قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّعَرِ

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبو دَاود: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٤١٨٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المناقب» باب «صفة النبي صلى الله عليه وسلم» (٦/٦٥٢) حديث (٣٥٥١) ومسلم في «الفضائل» باب «في صفة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤/١٨١٨) حديث (٩٢) من طريق أبي إسحاق...به.

قال ابن الأثير في النهاية: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة. والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انتهى.

(٤١٨٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «المناقب» باب «صفة النبي صلى الله عليه وسلم» (٦/٦٥٢) حديث (٣٥٥١) ومسلم في «الفضائل» باب «في صفة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤/١٨١٨) حديث (٩١) من طريق شعبة...به.

(٤١٨٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ٢٨) حديث (٢٨)، والنسائي في «الزينة» باب «اتخاذ الشعر» (٨/٥٠٩) حديث (٥٠٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢١) حديث (٣٥٣٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٧١) حديث (٢٠٥١٩)، من طريق معمر...به.

(٤١٨٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الفضائل» باب «في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم» (٤/١٨١٩)

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي: يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ:

حديث (٩٦) والترمذي في «الشمائل»(ص ٢٦) حديث (٢٣) والنسائي في «الزينة» باب «اتخاذ الجمة»(٨/٥٦٦) حديث (٥٢٤٩) وأحمد (٣/١١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم...به.

(٤١٨٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس» باب «ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر»(٤/٢٠٥) حديث (١٧٧٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وفي «الشمائل المحمدية»(ص٢٦) حديث (٢٤)، وابن ماجة في «اللباس» باب «اتخاذ الجمة والذوائب»(٢/١٢٠٠) حديث (٣٦٣٥) وأحمد في مسنده (٦/١٠٨) من طريق عبد الرحمن بن الزناد...به.

(٤١٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس» باب «الفرق»(١٠/٣٧٤) حديث (٥٩١٧)، ومسلم في «الفضائل» باب «في سدل النبي صلى الله عليه وسلم»(٤/١٨١٨) حديث (٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد...به.

يسدلون: أي يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين؛ نصف من جانب يمين نحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك. انتهى. يفرقون: أي يقسمون شعر رءوسهم من وسطها.

(٤١٨٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/٩٠، ٢٧٥) من طريق محمد بن إسحاق...به. وابن ماجة في «اللباس» باب «اتخاذ الجمة والذوائب»(٢/١١٩٩ - ١٢٠٠) حديث (٣٦٣٣) من طريق يحيى بن عياد...به.

كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(١١) بَاب فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارٍ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**» قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**».

(١٢) بَاب فِي الرَّجُلِ يَعْقِصُ شَعْرَهُ

٤١٩١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ: أُمُّ هَانِئٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ - تَعْنِي عَقَائِصَ.

صدعت: أي شققت. يافوخه: في القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. انتهى.

(٤١٩٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الأخذ من الشعر» (٨/٥٠٦) حديث (٥٠٧٦)، ابن ماجة في «اللباس» باب «كراهية كثرة الشعر» (٢/١٢٠٠) حديث (٣٦٣٦) من طريق سفيان الثوري...به.

ذباب: قال في النهاية: الذباب الشؤم أي لهذا شؤم، وقيل: الذباب الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر. فجززته: أي قطعته. لم أعنك: أي ما قصدتك بسوء.

(٤١٩١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس» باب «دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة» (٤/٢١٦) حديث (١٧٨١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي «الشمائل» (ص ٢٧) حديث (٢٧)، وابن ماجة في «اللباس» باب «اتخاذ الجمة والذوائب» (٢/١١٩٩) حديث (٣٦٣١) وأحمد في «مسنده» (٤/٣٤١، ٤٢٥) من طريق ابن أبي نجيح...به.

غدائر: جمع غديرة وهي الشعر المضفور. عقائص: جمع عقيصة بمعنى ضفيرة.

(١٣) بَاب فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ - **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**» ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي**» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِيَ الْحَلاَّقَ**» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا.

(١٤) بَاب فِي الذُّؤَابَةِ

٤١٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلاً صَالِحًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ. وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

٤١٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

(٤١٩٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «حلق رؤوس الصحابة» (٥٦٤/٨) حديث (٥٢٤٢) وأحمد في «مسنده» (٢٠٤/١) حديث (١٧٥٠) من طريق وهب بن جرير...به.

أفرخ: بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه.

وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه.

(٤١٩٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس» باب «القذع» (٣٧٦/١٠) حديث (٥٩٢٠)، ومسلم في «اللباس والزينة» باب «كراهية القذع» (١٦٧٥/٣) حديث (١١٣) من طريق نافع...به.

القزع: بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا تشبيهًا بالسحاب المتفرق.

(٤١٩٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠١/٢) حديث (٥٧٧٠) من طريق حماد بن مسلمة.

٤١٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**».

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ، قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ**».

(٤١٩٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» باب «كراهية القذع» (٣/١٦٧٥) حديث (١١٣)، والنسائي في «اللباس والزينة» باب «الرخصة في حلق الرأس» (٨/٥٠٥) حديث (٥٠٦٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٨٨) حديث (٥٦١٥) من طريق عبد الرزاق...به.

(٤١٩٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/١٢٦٧) حديث (٤٤٦٢)، في إسناده ميمون بن عبد الله قال الحافظ عنه: مجهول.

(٤١٩٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/١٢٧١) حديث (٤٤٨٤) في إسناده المغيرة بنت حسان التميمية قال الحافظ: مقبولة، وهي من مستغربات الأسماء.

(١٦) بَاب فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ - مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبِطِ؛ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً.

(٤١٩٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «قص الشارب»(٣٤٧/١٠) حديث (٥٨٨٩) ومسلم في «الطهارة»باب «خصال الفطرة»(٢٢٢/١) حديث (٥٠) من طريق الزهري...به.

الختان: بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك. الاستحداد: حلق العانة بالحديد وهو الموس. قال الخطابي: معنى الفطرة ههنا: السنة.

(٤١٩٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «إعفاء اللحى»(٣٦٣/١٠) حديث (٥٨٩٣)، ومسلم في «الطهارة»باب «خصال الفطرة»(٢٢٢/١) حديث (٥٢)، من طريق نافع عن ابن عمر.

إحفاء الشارب: قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضًا معناه الاستقصاء في أخذه. وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبت، إذا طال، ويقال: عفا الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ أي كثروا (الأعراف /٩٤) والله أعلم. انتهى.

(٤٢٠٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأدب»باب «في التوقيت في تقليم الأظفار»(٨٦/٥) حديث (٢٧٥٨)، وأحمد في «مسنده»(١٢٢/٣، ٢٠٣، ٢٥٣) من طريق صدقة بن موسى. قال أبو داود: رواه جعفي بن سليمان عن أبي عمران عن أنس، أخرجه مسلم في «الطهارة»باب «خصال الفطرة»(٢٢٢/١) حديث (٥١)، والترمذي في «الأدب»باب «التوقيت في تقليم الأظفار»(٨٦/٥) حديث (٢٧٥٩)، وابن ماجة في «الطهارة وسننها »باب «الفطرة»(١٠٨/١) حديث (٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان...به.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا» وَهَذَا أَصَحُّ.

٤٢٠١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ . وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ أَبو دَاود: الاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

(١٧) بَاب فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ**» - قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «**إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى-: «**إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

(**٤٢٠١**) **حسن**: تفرد به أبو داود، ورواه ابن حجر في الفتح (٣٦٢/١٠) من حديث جابر، وقال: إسناده حسن.
السبال: قال الحافظ في الفتح: السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال: أي نترك السبال وافرًا. وقال في مرقاة الصعود: السبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. انتهى.

(**٤٢٠٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الأدب»باب «ما جاء في النهي عن نتف الشيب»(١١٥/٥) حديث (٢٨٢١) وقال: هذا حديث حسن والنسائي في «الزينة»باب «النهي عن نتف الشيب»(٥١٢/٨) حديث (٥٠٨٣)، وابن ماجة في «الأدب»باب «نتف الشيب»(١٢٢٦/٢) حديث (٣٧٢١)، وأحمد في «مسنده»(١٧٩/٢) حديث (٦٦٧٢) جميعا من طريق عمر بن شعيب...به.

(١٨) بَاب فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**».

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**».

(**٤٢٠٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس» باب «الخضاب» (١٠/٣٦٦) حديث (٥٨٩٩) ومسلم في «اللباس والزينة» باب «في مخالفة اليهود في الصبغ» (٣/١٦٦٣) حديث (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة...به.

الحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها.

(**٤٢٠٤**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» باب «استحباب خضاب الشيب» (٣/١٦٦٣) حديث (٧٩)، والنسائي في «الزينة» باب «النهي عن الخضاب بالسواد» (٨/٥١٤) حديث (٥٠٩١) من طريق عبد الله بن وهب...به.

الثغامة: قال في النهاية: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب.

والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد.

(**٤٢٠٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس» باب «ما جاء في الخضاب» (٤/٢٠٤) حديث (١٧٥٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الزينة» باب «الخضاب بالحناء والكتم» (٨/٥١٥) حديث (٣٦٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٩) من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي...به.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: اللَّهُ الطَّبِيبُ؛ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا.

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

الكتم: بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة. وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقة كورق الآس يخضب به مدقوقًا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي.

(٤٢٠٦) **صحيح**: وتقدم مختصرا برقم (٤٠٦٥).

ردع: بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران.

(٤٢٠٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «القسامة» باب «هل يأخذ أحد بجريرة غيره» (٤٢٣/٨) حديث (٤٨٤٧) وأحمد في «مسنده» (١٦٣/٤) من طريق عبد الملك بن أبجد عن إياد بن لقيط، وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٥٣٧).

(٤٢٠٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الخضاب بالحناء والكتم» (٥١٦/٨) حديث (٥٠٩٨)، وأحمد في «مسنده» (١٦٣/٤) من طريق سفيان عن إياد بن لقيط.

(٤٢٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس» باب «ما يذكر في الشيب» (٣٦٤/١٠) حديث (٥٨٩٥)

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**».

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ؛ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

ومسلم في «الفضائل» باب «شيب النبي صلى الله عليه وسلم» (١٨٢١/٤) حديث (١٠٣) من طريق حماد...به.

(٤٢١٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «تصفير اللحية بالورس والزعفران» (٥٧٠/٨) حديث (٥٢٥٩) من طريق عمرو بن محمد...به.

النعال السبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها. الورس: نبت أصفر باليمن يصبغ به.

(٤٢١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في «اللباس» باب «الخضاب بالصفرة» (١١٩٨/٢) حديث (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور...به. وفي إسناده إسحاق بن منصور السلولي، أبو عبد الرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٤٢١٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «النهي عن الخضاب بالسواد» (٥١٤/٨) حديث (٥٠٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣/١) حديث (٢٤٧٠) من طريق عبيد الله بن عمرو...به.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

٤٢١٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّكَتِ الْقُلْبَيْنِ، عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ**» أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**».

قال في المرقاة: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد و لم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي. انتهى من العون.

(٤٢١٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٢٧٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد...به، وفي إسناده حميد الشافعي وهو ابن الحمصي مجهول، وكذلك سليمان المنبهي فهو مجهول أيضا كما قال الحافظ في التقريب.

العصب: قال الخطابي: العصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه. انتهى. وفي النهاية: وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض. انتهى. العاج: قال الخطابي: هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله. انتهى. قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي: هذه من عجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم. انتهى. ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجسًا ما اتخذوه. انتهى. (عون المعبود ١١/٢٦٩-٢٧١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- كِتَاب الْخَاتَمِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

(٤٢١٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في «اللباس» باب «نقش الخاتم» (١٠/٣٣٦) حديث (٥٨٧٢)، ومسلم في «اللباس والزينة» باب «اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما» (٣/١٦٥٧) حديث (٥٧) من طريق قتادة عن أنس بن مالك.

(٤٢١٥) **إسناده صحيح:** وهذه الزيادة صحيحة فهي من ثقة، ولها شاهد من حديث في الصحيحين من حديث ابن عمر سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: قال بعض العلماء: كان في خاتمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

٤٢١٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

٤٢١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَصُّهُ مِنْهُ.

٤٢١٨ - **حَدَّثَنَا** نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «**لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ،ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ،ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ؛حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

(**٤٢١٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «خاتم الفضة»(١٠/٣٣١) حديث (٥٨٦٨)، ومسلم في «اللباس والزينة»باب «خاتم الورق فضة حبشي»(٣/١٦٥٨) حديث (٦١) من طريق يونس بن يزيد...به.

ورق: بفتح فكسر، أي فضة. فصه حبش: أي على الوضع الحبشي، أو صانعه حبشي.

(**٤٢١٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس»باب «ما جاء في ما يستحب في فص الخاتم»(٤/١٩٩) حديث (١٧٤٠) قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح غريب) والنسائي في «الزينة»باب «صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم»(٨/٥٥٥) حديث (٥٢١٥)، وأحمد في «مسنده»(٣/٢٦٦) جميعا من طريق زهير ابن معاوية عن حميد الطويل، وأخرجه البخاري في «اللباس»باب «فص الخاتم»(١٠/٣٣٤) حديث (٥٨٧٠) من طريق معتمر عن حميد الطويل...به.

(**٤٢١٨**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «نقش الخاتم»(١٠/٣٣٦) حديث (٥٨٧٣) ومسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب «لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق (٣/١٦٥٦) حديث (٥٤) من طريق عبيد الله...به.

فصه مما يلي بطن كفه: قال النووي: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بئر أريس: حديقة بالقرب من مسجد قباء.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: **«لاَ يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»** ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ، فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَرَحَ النَّاسُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ.

(٤٢١٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد»(١٤٦) حديث (٣٩٠) ومسلم في «اللباس والزينة»باب «لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق»(١٦٥٦/٣) حديث (٥٥) من طريق سفيان بن عيينة...به.

لا ينقش أحد...إلخ: قال النووي: سبب النهي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. انتهى.

(٤٢٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الزينة»باب «نزع الخاتم عند دخول الخلاء»(٥٦٠/٨) حديث (٥٢٣٢)، من طريق أبي عاصم...به. وفي إسناده المغيرة بن زياد قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

(٤٢٢١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «اللباس»باب «خاتم الفضة»(٣٣١/١٠) حديث (٥٨٦٨)، ومسلم في «اللباس والزينة»باب «في طرح الخواتم»(١٦٥٧/٣) حديث (٥٩) من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي: الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرَ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

(٤٢٢٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في « الزينة»باب «الخضاب بالخضرة»(٨/٥١٨) حديث (٥١٠٣)، وأحمد في «مسنده»(١/٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩) من طريق الركين...به. وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة، قال الحافظ: مقبول، وقال البخاري في الضعفاء (ص٧٠): عن ابن مسعود، وروى عنه القاسم بن حسان لا يصح حديثه، وقال الذهبي في الميزان (٢/٥٥٦): له حديث واحد في الكتابين، ورواه الركين بن الربيع، عن قاسم، عن ابن مسعود كان يكره الصفرة، وتغيير الشيب...إلخ الحديث، وهذا منكر.
وقال الشيخ أحمد شاكر بعد تصحيح الحديث: لا أدري كيف صححه. قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: انفرد بإسناده أهل البصرة وهذا خطأ عجيب؛ فإن رواته كلهم كوفيون، ليس فيهم بصري والحديث إسناده ضعيف للعلة التي فقدت، والله أعلم.
الصفرة: هو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال. تغيير الشيب: إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة. التبرج بالزينة: أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة. الضرب بالكعاب: بكسر الكاف، جمع كعب، وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة. وعقد التمائم: جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل: التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام. عزل الماء...إلخ: قال الخطابي: قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن ملة وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن. انتهى. فساد الصبي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي. والتختم بالذهب: قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال. انتهى.

قَالَ أَبو دَاود: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ زَيْدَ ابْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟**» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**».

وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ السُّلَمِيَّ الْمَرْوَزِيَّ.

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ

(٤٢٢٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في «اللباس» باب «ما جاء في الخاتم الحديد» (٢١٨/٤) حديث (١٧٨٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأحمد في «مسنده» (٣٥٩/٥) من طريق عبد الله السلمي...به. في إسناده عبد الله مسلم السلمي. قال الذهبي: صالح الحديث وقال الهيثمي: لا يحتج به كذا في الميزان. وعبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه وضعف حديثه أحمد بن حنبل وقال قرة: أحاديثه عن أبيه منكرة.

الشبه: بفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر وفي القاموس: النحاس الأصفر. أجد منك ريح الأصنام: لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من سهوكته وريحه، ويقال: معنى (حلية أهل النار) أنه زي بعض الكفار وهم أهل النار، والله أعلم. قاله الخطابي.

(٤٢٢٤) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة» (٥٥٦/٨) حديث (٥٢٢٠) من طريق سهل بن حماد...به. وفيه إياس بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان وضعفه الألباني في ضعيف السنن عند أبي داود والنسائي.

مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**» قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ، وَالْمِيثَرَةِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ. قَالَ: وَالْمِيثَرَةُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

(**٤٢٢٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «اللباس والزينة» باب «النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها» (٣/١٦٥٩) حديث (٦٤)، والترمذي في «اللباس» باب «كراهية التختم في أصبعين» (٤/٢١٨) حديث (١٧٨٦) قال: هذا حديث صحيح، والنسائي في «الزينة» باب «النهي عن التختم في السبابة» (٨/٥٥٨) حديث (٥٢٢٥)، وابن ماجة في «اللباس» باب «التختم في الإبهام» (٢/١٢٠٣) حديث (٣٦٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١/١٠٩) حديث (٨٦٣) من طريق عاصم بن كليب... به.

قال الخطابي: قوله واذكر بالهدي هداية الطريق، معناه أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ولا يسرة خوفًا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول: إذا سألت الله الهدي فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها. وقوله واذكر بالسداد تسديدك السهم: معناه أن الرامي إذا رمى غرضًا سدد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يمينًا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي، وقد فسرنا القسية والمثيرة فيما مضى. انتهى (المعالم /٤/١٩٩).

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ أَبِي نَمِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ ابْنُ إِسْحَقَ وَأُسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ -: عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

(٤٢٢٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في « الشمائل»(ص ٦٣) حديث (٩٢)، والنسائي في « الزينة»باب «موضع الخاتم من اليد»(٨/٥٥٥) حديث (٥٢١٨) من طريق سليمان بن بلال...به.

(٤٢٢٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٤٢/٤) من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد...به، وفيه عبد العزيز بن أبى رواد، قال الحافظ: صدوق وبه وهم، وكان مرجئا، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن الحسين: ضعيف وقال ابن حبان: روى عن نافع عن ابن عمر. عارض سفيان جنازته و لم يصل عليه وقال: أردت أن أري الناس أنه مات على بدعة.

(٤٢٢٨)**صحيح الإسناد**: تفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٤٢/٤) من طريق عبيد الله...به.

(٤٢٢٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «اللباس»باب «ما جاء في لبس الخاتم في اليمين»(٢٠٠/٤) حديث (١٧٤٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي «الشمائل المحمدية»(ص٦٥) حديث (٩٦) من طريق محمد بن إسحاق...به.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَلاَجِلِ

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَوْلاَةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا**».

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلاَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا؛ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**».

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ

(٤٢٣٠) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، ورواه المنذري في «الترغيب»(٤/٧٦) حديث (٨)، من طريق عامر ابن عبد الله...به، وقال المنذري: مولاة لهم مجهولة ،وعامر لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٤٢٣١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/٢٤٢) من طريق روح...به، وله شاهد آخر عن أم سلمة حيث أخرجه النسائي في «الزينة»باب «الجلاجل»(٨/٥٦٢) حديث (٥٢٣٧).

جلاجل: جمع جلجل بمعنى الجرس. يصوتن: بتشديد الواو أي تحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن.

(٤٢٣٢) **حسن**: أخرجه الترمذي في «اللباس»باب «ما جاء في شد الأسنان بالذهب»(٤/٢٤٠) حديث (١٧٧٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأحمد في «مسنده»(٤/٣٤٢)، (٥/٢٣)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة...به.

يوم الكلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. من ورق: مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والغنم. فاتخذ أنفاً من ذهب: قال الخطابي: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره مجراه. انتهى.

الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٤٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ: بِمَعْنَاهُ.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**».

٤٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَسِيدِ ابْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ**

(**٤٢٣٣**) **حسن**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «من أصيب أنفه» (٨/٥٤٣) حديث (٥١٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٣)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة...به.

(**٤٢٣٤**) **حسن**: تفرد به أبو داود، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٢٥) من طريق أبي الأشهب...به.

(**٤٢٣٥**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «اللباس» باب «النهي عن خاتم الذهب» (٢/١٢٠٢) حديث (٣٦٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/١١٩) من طريق محمد بن إسحاق...به.

(**٤٢٣٦**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٣٤، ٣٧٨) من طريق أسيد بن أسيد البراد...به.

حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؛ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِن عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؛ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ**».

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مَحْمُودَ ابْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ؛ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ؛ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٤٢٣٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب»(٨/٥٣٥) حديث (٥١٥٢) من طريق منصور...به ،وفي إسناده مجهولة امرأة ربعي بنت حراش لا يعرف اسمها، وأما أخت حذيفة فقال الحافظ في التقريب: هي فاطمة بنت اليمان وقال: هي صحابية لها حديث ويقال اسمها خدلة.

(٤٢٣٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب»(٨/٥٣٦) حديث (٥١٥٤).

وأحمد في «مسنده»(٦/٤٥٥،٤٥٧،٤٦٠) من طريق يحيى بن كثير...به. وفي إسناده محمد بن عمرو الأنصاري قال الحافظ في التقريب: مقبول، وأورده الذهبي في الميزان (٤/٧٨) وقال: ضعفه ابن حزم الظاهري وقال الذهبي: فيه جهالة، ووثقه ابن حبان.

خرصًا: قال في النهاية: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلى الأذن. قال الخطابي: وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا.

قَالَ أبو دَاود: أَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

(**٤٢٣٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الزينة» باب «تحريم الذهب على الرجال»(٨/٥٤٠) حديث (٥١٦٤).

وأحمد في «مسنده»(٤/٩٣) من طريق خالد الحذاء...به.

قلت: وتقدم بعض الحديث رقم (١٧٩٤).

ركوب النمار: جمع نمر أي جلود النمار، وهي السباع المعروفة. مقطعًا: بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسرًا. وقال في النهاية: أراد الشيء اليسير منه كالشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كِتَاب الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ

(١) بَاب ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ حَدَّثَهُ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ؛ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلاَءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

(**٤٢٤٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «القدر» باب «وكان أمر الله قدرا مقدورا» (١١/٥٠٣) حديث رقم (٦٦٠٤) ومسلم في كتاب «الفتن» باب «إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى يوم القيامة» (٤/٢٣/٢٢١٧) من طريق الأعمش...به.

قد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا جهل من هؤلاء، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن الله وحي، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول**﴾ أي ليكون معجزة له. فكل ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلامًا على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحًا بالتكفير باعتقاد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى: ﴿**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله**﴾ (عون المعبود ١١/٣٠٥).

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ**».

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: «**هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي**

(٤٢٤١) **إسناده ضعيف**: أورده السيوطي في « الدر المنثور»(٦/٥٦) وفيه جهالة الراوي عن عبد الله.

(٤٢٤٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/١٣٣) والحاكم في «المستدرك «(٤/٤٦٦-٤٦٧) ،وأبو نعيم في «الحلية»(٥/١٥٨) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وكذلك صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وغفر له.

فتنة الأحلاس: قال في النهاية: الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. هرب: بفتحتين، أي فر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة. حرب: الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له. كذا في النهاية. فتنة السراء: قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو. انتهى. دخنها: ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع. كورك على ضلع: قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به. فتنة الدهيماء: في النهاية تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل: أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية. لطحته لطمة: أي أصابته بمحنة ومسته ببلية. فسطاطين: أي فرقتين وقيل مدينتين.

قال الأردبيلي: فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن قرب منه في النسب. انتهى في العون.

الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ؛ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنٌ لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاَثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالاً، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدْعٌ

(**٤٢٤٣**) **إسناده صحيح**: أورده التبريزي في «مشكاة المصابيح»(١٤٨٤/٣) حديث رقم (٥٢٩٣) وقال المنذري: في إسناده ابن فروخ، وهو عبد الله بن فروخ كنيته أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد.انتهى.

(**٤٢٤٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٨٦/٥،٤٠٣) من طريق نصر بن عاصم...به. وأورده الألباني في «الصحيحة»(٣٩٩/٤) حديث رقم (١٧٩١).

تستر: بلضم ثم بالسكون وفتح التاء الأخرى وراء: أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شوشتر وبوتستر فيها قبر البراء بن مالك الأنصاري وقال ابن المقنع: أول سور وضع في الأرض بعد الطوفان سور السوس وسور تستر ولا يدري من بناهما. معجم البلدان (جـ٢/ص٢٩-٣٠). صدع من الرحال: في النهاية: رجل بين الرجلين، وفي المعالم: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل. فتجهمني القوم: أي أظهروا إلى آثار الكراهة في وجوههم، وقال في النهاية: يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه. أحدقه القوم: أي رموه بأحداقهم، جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر. بجذل شجرة: بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي أخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر وأكتف بها. قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم.

مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ؛ إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**السَّيْفُ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَأَطِعْهُ، وَإِلاَّ فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ؛ وَجَبَ؛ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ**».

٤٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ: «**بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَقْذَاءٍ يَقُولُ: قَذًى وَهُدْنَةٌ، يَقُولُ: صُلْحٌ عَلَى دَخَنٍ عَلَى ضَغَائِنَ.

٤٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

(**٤٢٤٥**) **حسن**: انظر ما قبله. بقية على أقذاء: أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ، قاله السندي. هدنة: صلح. دخن: بفتحتين أي مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها. أقذاء: جمع قذى هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ. عمياء صماء: قال القاضي: المراد أنها تكون بحيث لا يرى منها مخرجًا ولا يوجد دونها مستغاثًا أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح. انتهى.

(**٤٢٤٦**) **حسن**: انظر حديث رقم (٤٢٤٤).

اللَّهِ، هَل بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**فِتْنَةٌ، وَشَرٌّ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَل بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ**» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَل بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ**».

٤٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ**» وَقَالَ فِي آخِرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

٤٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ**» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(٤٢٤٧) حسن: انظر الأحاديث السابقة.

(٤٢٤٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء» (٣/٤٦/ص١٤٧٢) والنسائي في كتاب «البيعة» باب «ذكر ما على من بايع الإمام» (١٧٢/٧) حديث (٤٢٠٢). وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «ما يكون من الفتن» (١٣٠٦/٢) حديث رقم (٣٩٥٦)، وأحمد في «مسنده» (١٦١/٢) جميعا من طريق الأعمش...به.

٤٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ**».

٤٢٥٠ - قَالَ أَبو دَاود: حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحِ**».

٤٢٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلاَحِ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٤٢٤٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤١/٤) من طريق الأعمش...به، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو كما قال.

(٤٢٥٠) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٥١١/٤) من طريق جرير...به. وأورده التبريزي في «المشكاة»(١٤٩٥/٣)، وقال الحاكم في «مستدركه»: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

مسالحهم: قال في النهاية: المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له.

(٤٢٥١) **صحيح الإسناد مقطوع**: كذا قاله الألباني في «صحيح أبي داود»(٨٠١/٣).

(٤٢٥٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن»باب «هلاك هذه الأمة بعضها ببعض»(٢٢١٥/١٩/٤)، والترمذي في كتاب «الفتن»باب «ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لأمته»(٤١٠/٤) حديث رقم (٣٩٥٢)، وأحمد في «مسنده»(٤٧٨/٥) جميعا من طريق أبي قلابة...به.

زوى لي الأرض: قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع. ما زوى لي منها: أي من الأرض. والمعنى أن الأرض. زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها. الأحمر والأبيض: أي الذهب والفضة، وفي النهاية: فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب. انتهى. بسنة عامة:

«إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً؛ فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَلاَ أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلاَ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا» أَوْ قَالَ: «بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» قَالَ ابْنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ: أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ».

أي قحط يعم الكل. يستبيح بيضتهم: أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحًا لا تبعة عليه فيهم، ويسبيهم وينهبهم، وبيضة الداء وسطها ومعظمها، أراد عددًا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم. الأئمة المضلين: أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور.

(**٤٢٥٣**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة»(٣/١٦٠٣)، والألباني في «السلسلة الضعيفة»(٤/١٩) حديث رقم (١٥١٠) وأعله بالانقطاع بين شريح وأبي مالك، وكذا قاله الحافظ في التهذيب.

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا؛ فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ؛ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا**» قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «**مِمَّا مَضَى**».

قَالَ أَبو دَاود: مَنْ قَالَ خِرَاشٍ فَقَدْ أَخْطَأَ.

(**٤٢٥٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/٣٩٣)، والحاكم في « المستدرك»(١/٣٩٣)، والحاكم في «المستدرك»(٤/٥٢١) من طريق منصور...به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. رجاله ثقات رجال الشيخين غير البراء بن ناجية، وهو ثقة.

تدور رحى الإسلام...: قال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة: المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح. انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى نقض هذه المدة التي هي بضع وثلاثون. انتهى. قوله: وإن يقم لهم دينهم.. إلخ: قال الخطابي: ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه، وكان ما بين أن استقر الأمر لبني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعت أمر بني أمية ودخل الوهن فيهم نحوًا من سبعين سنة. انتهى. قال صاحب العون: قول الخطابي هذا ضعيف جدًّا بل باطل قطعًا ولذلك تعقب عليه من وجده.

قال ابن الأثير: بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراد فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائمًا. انتهى. وقال الأردبيلي بعد نقل قوله: يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه: وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر. انتهى.

٤٢٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّةُ هُوَ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**».

(٢) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» قَالَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ**».

٤٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ

(**٤٢٥٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفتن» باب «ظهور الفتن» (١٦/١٣) حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب «العلم» باب «رفع العلم وقبضه» (٢٠٥٧/١٢/٣) من طريق الزهري...به.

(**٤٢٥٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن» باب «نزول الفتن كمواقع القطر» (١٣/٤/ص٢٢١٢) وأحمد في «مسنده» (٣٩/٥) من طريق عثمان الحشام...به.

(**٤٢٥٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء تكون الفتنة القاعد فيها خير من القائم» (٤٢١/٤) حديث (٢١٩٤).

وأحمد في «مسنده» (١٨٥/١) من طريق بسر...به. وقال الترمذي: حديث حسن.

يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ**» وَتَلاَ يَزِيدُ: ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ**﴾ [المائدة : ٢٨] الآيَةَ.

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «**قَتْلاَهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**» قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لاَ يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلاَسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي: عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**».

(**٤٢٥٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤٤٨/١) من طريق عمرو بن وابصة...به. فيه القاسم بن غزوان، قال الحافظ: مقبول، وقال المنذري: شبه المجهول، وشهاب بن خراش أبو السلط، صدوق يخطئ، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا، وكان ممن يخطئ كثيرا، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار، قال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه.

(**٤٢٥٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»باب«ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة»(٤٢٥/٤) حديث رقم (٢٢٠٤) وابن ماجة في كتاب «الفتن»بـاب «التثبت في الفتنـة»(١٣١٠/٢) حديث رقم (٣٩٦١)، وأحمد في «مسنده»(٤٠٨/٤) من طريق محمد بن جحادة...بـه، وقـال أبـو عيسى: حديث حسن غريب صحيح.

٤٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ، فَقَالَ شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أُرَى هَذَا إِلاَّ قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا؛ فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ . وَرَوَاهُ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ لِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنُ سَبْرَةَ، وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ؛ هَذَا كَلاَمُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟**» يَعْنِي: الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ**» - أَوْ قَالَ: «**تَصْبِرُ**» - ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا**

(**٤٢٦٠**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وضعف إسناده الألباني في «الضعيفة»(٤٦٦٤) والمنذري في «مختصر سنن أبي داود»(١٤٦/٦).

(**٤٢٦١**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «التثبت في الفتنة»(١٣٠٨/٢) حديث رقم (٣٩٥٨) وأحمد في «مسنده»(١٤٩/٥) والحاكم في «المستدرك»(٤٢٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩١/٨) جميعا عن حماد بن زيد...به.

يكون البيت فيه بالوصيف: قيل معناه: أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطى وصيفًا أو قيمته. والله أعلم. بهرك: بفتح الهاء أي يغلبك. شعاع السيف: بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف.

أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟**»، قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «**شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ بَيْتَكَ**»، قُلْتُ: ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي، قَالَ: «**فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ، فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: «**كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ**».

٤٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**».

(٤٢٦٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤٠٨/٤) من طريق عبد الواحد بن زياد...به.

(٤٢٦٣) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة»(١٤٨٨/٣) والألباني في «الصحيحة» (٥٧٥/٢) حديث رقم (٩٧٥).

فواها: قال في النهاية: قيل: معنى هذه الكلمة التلهف، وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال: واهًا له. وقد ترد بمعنى التوجع، وقيل: التوجع يقال فيه آها. انتهى.

(٣) بَاب فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ**».

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ؛ قَتْلاَهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ زِيَادٌ: سِيمِينُ كُوشَ.

(٤) بَاب مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(**٤٢٦٤**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة»(١٤٨٧/٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن البيلماني، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(**٤٢٦٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»باب «حديث عبد الله بن معاوية»(٤١١/٤) حديث رقم (٢١٧٨)، وابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «كيف كان اللسان في الفتنة»(١٣١٢/٢) حديث رقم (٣٩٦٧) وأحمد في «مسنده»(٢١١/٢) جميعا من طريق ليث...به. وقال الترمذي: حديث غريب، والحديث في إسناده زياد الأعجم وضعفه أيضا المنذري في مختصر أبي داود، والألباني في «ضعيف السنن».

(**٤٢٦٦**) انظر سابقه. سيمين كوش: لفظ فارسي معناه أبيض الأذن.

(**٤٢٦٧**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»باب «من الدين الفرار من الفتن»(٨٧/١) حديث (١٩)،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**».

(٥) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي: فِي الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**».

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

(٦) بَاب فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ.

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ

والنسائي في كتاب «الإيمان» باب «الفرار بالدين من الفتن» (٤٩٨/٨) حديث رقم (٥٠٥١)، وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «العزلة» (١٣١٧/٢) حديث (٣٩٨٠)، ومالك في «الموطأ» من كتاب «الاستئذان» باب «ما جاء في أمر الفتن» (٩٧٠/٢) حديث رقم (١٦) وأحمد في «مسنده» (٣٠/٣) جميعا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله...به.

شعف الجبال: بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال وأعاليها واحدها شعفة. قال في الفتح: والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه.

(٤٢٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (١٠٦/١) حديث رقم «٣١»، ومسلم في كتاب «الفتن» باب «إذا تواجه المسلمان بسيفهما» (١٤/٣-٢٢١٣/١٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد...به.

(٤٢٦٩) انظر سابقه.

(٤٢٧٠) **صحيح**: أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٨) والحاكم في «المستدرك» (٣٥١/٤) من طريق

وَخِيَارِهِمْ - يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا - وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**» فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً**».

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**».

وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ.

خالد بن دهقان...به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

بذلقية: بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم. كذا في شرح القاموس.

فاعتبط: قال العزيزي: بعين مهملة أي قتله ظلمًا لا عن قصاص، وقيل: بمعجمة: من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه. انتهى. صرفًا ولا عدلا: قال العلقمي: أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك.

معنقًا: بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير. بلّح: بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيى وانقطع. قاله الخطابي.

(**٤٢٧١**) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داو، ولم أجده في أي كتب السنة التي بين أيدينا، وخاصة في الكتب التسعة.

قَالَ أبو دَاود: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ [النساء:٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [الفرقان : ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [الفرقان : ٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان : ٧٠] فَهَذِهِ لأُولَئِكَ، قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ [النساء : ٩٣] الآيَةَ، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلاَّ مَنْ نَدِمَ.

(**٤٢٧٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «تعظيم الدم» (١٠٠/٧) حديث رقم (٤٠١٧ - ٤٠١٩) بنحوه من طريق أبي الزناد...به، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، قال الحافظ الذهبي في ميزانه (٥٤٧/٢): روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وضعفه الدارقطني. انتهى.

(**٤٢٧٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» باب «ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين» (٢٠٢/٧) حديث رقم (٣٨٥٥) ومسلم في كتاب «التفسير» (١٩/٤/ ص٢٣١٨) جميعا من طريق منصور...به.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [الفرقان : ٦٨] أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**﴾ [الزمر : ٥٣].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ [النساء : ٩٣] قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ.

(٧) بَاب مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا

(٤٢٧٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «سورة الزمر» قوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) (٤١١/٨) حديث (٤٨١٠).

ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «كون الإسلام يهدم ما كان قبله» (١٩٣/١/ص١١٣) من طريق ابن جريج...به.

(٤٢٧٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «سورة الفرقان» قوله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر» (٣٥١/٨) حديث رقم (٤٧٦٣) ومسلم في كتاب «التفسير» (١٦/٤/ص٢٣١٧)، كلاهما من طريق المغيرة...به.

(٤٢٧٦) **حسن مقطوع**: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٨) من طريق أبي داود...به.

(٤٢٧٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩/١) من طريق هلال....به. وصحح إسناده أحمد شاكر رحمه الله وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٧) وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح.

فَقُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلاَّ؛ إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ**».

قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

٤٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ؛ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ، وَالزَّلاَزِلُ، وَالْقَتْلُ**».

(**٤٢٧٨**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٤١٠) والحاكم في «المستدرك»(٤/٤٤٤) من طريق المسعودي...به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأورده أيضا شيخنا الألباني في «صحيحه»حديث (٩٥٩).

قال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه. انتهى. (انظر عون المعبود ١١/٣٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كِتَاب الْمَهْدِيِّ

١- [باب]

٤٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ»** فَسَمِعْتُ كَلاَمًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: **«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**.

٤٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»** قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً، قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ مَا قَالَ؟ قَالَ: **«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**.

(٤٢٧٩) **صحيح**: تفرد به أبو داود من هذا الوجه، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة»(٦/٥١٩-٥٢٠) من طريق أبي داود...به. وأورده الألباني في «الصحيحة»(١/٩٢) والحديث صحيح بما بعده.

(٤٢٨٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «الناس تبع لقريش»(٣/٩/ص١٤٥٣) وأحمد في «مسنده»(٥/٨٧) من طريق عامر الشعبي...به.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا، قَالَ: «**ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ**».

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ - الْمَعْنَى - وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ**» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**» - ثُمَّ اتَّفَقُوا: «**حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا**» - وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**لاَ تَذْهَبُ أَوْ لاَ تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي**».

قَالَ أَبو دَاود: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا**».

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

(٤٢٨١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٩٢/٥) من طريق زهير...به. وإسناده صحيح.

(٤٢٨٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»باب «ما جاء في المهدي»(٤٣٨/٤) حديث رقم (٢٢٣٠، ٢٢٣١) وأحمد في «مسنده»(٣٧٦/١) جميعا من طريق عاصم...به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤٢٨٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٩٩/١) من طريق مطر عن القاسم...به.

(٤٢٨٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «خروج المهدي»(١٣٦٨/٢) حديث رقم (٤٠٨٦) من طريق زياد بن بيان...به.

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ، يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**».

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ

عترتي: قال في النهاية: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة. انتهى.

(٤٢٨٥) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وإسناده صحيح.

أجلى الجبهة: قال في النهاية: الجلا مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع، والنعت أجلى وجلواء، وجبهة جلواء واسعة. أقنى الأنف: قال في النهاية: القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء. انتهى.

(٤٢٨٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣١٦/٦) من طريق هشام...به، وفي إسناده رجل لم يسم، ولكن أخرجه أبو داود برقم (٤٢٨٨) وهو الحديث الآتي بعد هذا الحديث وسمى فيه الرجل فهو عبد الله ابن الحارث وهو ثقة محتج به في الصحيحين، لكن الطريق إليه أبو العوام وهو عمران بن داود القطان، فيه ضعف من قبل حفظه. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤٣١/٤) من طريقه بلفظ مقارب، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي متعقبا: أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجيا. وأخرج الحديث ابن حبان في «الموارد»(١٨٨١) من طريق محمد بن يزيد ابن رفاعة قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أم سلمة...به.

وفي إسناده ابن رفاعة وهو أبو هشام الرفاعي، ضعيف، وقد زاد في السند مجاهدا فلا يعتد بزيادته، وله متابع أخرجه الطبراني في «الأوسط»(١/ص٢٢) حديث رقم (١١٧٥) من طريق عبيد الله بن عمرو عن معمر عن قتادة عن مجاهد عن أم سلمة...به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبد الله ولكنهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ، وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ فِي الأَرْضِ فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ».

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ: عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

اختلفوا في إسناده على قتادة على عدة وجوه. وبالجملة، فالحديث ضعيف لأنه لا يخلوا من علة، والله أعلم. وانظر «السلسلة الضعيفة للألباني»(١٩٦٥) فقد أفاض فيه الرجل وأجاد...انتهى.

أبدال: جمع بدل بفتحتين قال في النهاية: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحد بدل بآخر. عصائب: أي خيارهم، وقال في النهاية: جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. بجرانه: بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية: الجران باطن العنق.

(٤٢٨٧) انظر سابقه.

(٤٢٨٨) انظر سابقه.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا قَالَ يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ.

٤٢٩٠ - قَالَ أَبو دَاود: حُدِّثْتُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلاَ يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً-: يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّئُ أَوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»** أَوْ قَالَ: **«إِجَابَتُهُ»**.

(**٤٢٨٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن»باب»«الخسف بالجيش الذي يوم البيت»(٤/٤/ص٢٢٠٨) وأحمد في «مسنده»(٦/٢٩٠) جميعا من طريق عبد العزيز بن رفيع...به.

(**٤٢٩٠**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «مشكاة المصابيح»(٣/١٥٠٣) وقال المنذري: إسناده منقطع.

قلت: الإسناد الأول، أبو إسحاق السبيعي رأى عليا رضي الله عنه رؤيا، وقال فيه أبو داود: حدثت عن هارون بن المغيرة.. به. والثاني: قال أبو داود: قال هارون يعني ابن المغيرة، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي، وقال الحافظ: هلال بن عمرو الكوفي مجهول.

يمكن لآل محمد: قال في فتح الودود: أي يجعلهم في الأرض مكانًا وبسطًا في الأموال ونصرة على الأعداء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كِتَاب الْمَلَاحِمِ

(١) بَاب مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

(٤٢٩١) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٢/٤) من طريق ابن وهب...به وسكتا عنه.

رأس كل مائة سنة: قال المناوي في مقدمة فتح القدير: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربيه الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث. انتهى. وقال العلقمي في شرحه: معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

وقال ابن الأثير: وإنما المراد بالمذكور انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه. وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه وينشر السنة في كلامه

(٢) بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ - فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ**».

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «**وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ**» إِلاَّ أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عِيسَى.

(٣) بَاب فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ**

(**٤٢٩٢**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الملاحم» (١٣٦٩/٣) حديث رقم (٤٠٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٩١/٤) جميعا من طريق الأوزاعي...به. وقد تقدم مختصرا برقم (٢٧٦٧).

(**٤٢٩٣**) انظر سابقه.

(**٤٢٩٤**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥/٥) من طريق عبد الرحمن بن ثابت...به.

يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا» أَوْ «كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» يَعْنِي: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

(٤) بَاب فِي تَوَاتُرِ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُتَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ؛ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»**.

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ»**.

قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

(٤٢٩٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء في علامات خروج الدجال» (٤/٤٤٢) حديث رقم (٢٢٣٨)، وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الملاحم» (٢/١٣٧٠) حديث رقم (٤٠٩٢) وأحمد في «مسنده» (٥/٢٣٤) جميعا من طريق أبي بكر بن أبي مريم...به. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.انتهى. وهذا إسناد ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم، لا يحتج بحديثه كذا قال المنذري، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٤٢٩٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الملاحم» (٢/١٣٧٠) حديث رقم (٤٠٩٣) وأحمد في «مسنده» (٤/١٨٩) جميعا من طريق بقية...به. وقد وقع وهم في إسناد ابن ماجة فقال: خالد ابن أبي بلال والأصح ما في إسناد أحمد وأبي داود، كما أشار إليه المزني في «تحفة الأشراف» حديث رقم (٥١٩٤) والحديث علته بقية بن الوليد فهو مدلس وقد عنعنه.

(٥) بَاب فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**» فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**».

(٦) بَاب فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**».

(٤٢٩٧) **صحيح**: تفرد به أبو داود عن الكتب الستة ،وأخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٢٧٨) من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان...به.

تداعى: بحذف إحدى التائين أي تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضًا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال. الأكلة: بفتحتين جمع آكل. إلى قصعتها: الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوًا، صفوًا كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم. قاله القاري. لينزعن: أي ليخرجن. المهابة: أي الخوف والرعب. الوهن: أي الضعف. الغثاء: بالضم والمد وبالتشديد أيضًا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم.

(٤٢٩٨) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأخرجه أحمد في «مسنده»(٥/١٩٧) من طريق يحيى بن حمزة...به.

٤٢٩٩ - قَالَ أَبو دَاود: حُدِّثْتُ عَن ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيْر بْـن حَـازِمٍ، عَـنْ عُبَيـدِ اللَّه بْن عُمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللّـهِ صَلّـى اللّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **«يُوْشِـكُ الْمُسْلِمُوْنَ أَنْ يُحَاصَروا إلى الْمَدِيْنَةِ حَتَّى يَكُون أَبْعَدُ مَسالِحِهُم سَلاح»**.

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْن صَالِحٍ، عَن عَنْبَسَة، عَن يُونس، عَـن الزهـري، قَـالَ: **«وَسـلاح قَرِيْب مِنْ خَيْبَر»**.

(٧) بَاب ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلاَحِمِ

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا هَـارُونُ بْـنُ عَبْـدِ اللّـهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّـائِيِّ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَـنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا»**.

(٨) بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ والْحَبَشَةِ

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِـي سُـكَيْنَةَ- رَجُلٌ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ – عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»**.

(٤٢٩٩) **صحيح**: تقدم برقم (٤٢٥٠).

(٤٣٠٠) **صحيح**: تقدم برقم (٤٢٥١).

(٤٣٠١) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأخرجه أحمد في «مسنده»(٦/٢٦٠) من طريق الحسن بن سوار...به.

قال المناوي: يعني أن السيفين لا يجتمعان فيودي إلى استئصالهم لكـن إذا جعلـوا بأسـهم بينهـم سـلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم، وقيل: معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار. انتهى.

(٤٣٠٢) **حسن**:أخرجه النسائي في كتاب «الجهاد»باب «غزوة الترك والحبشة»(٦/٣٥٠) حديث رقم (٣١٧٦) جميعا من طريق الشيباني...به.

دعوا الحبشة: أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال. ما ودعوكم: بتخفيف الدال أي ما تركوكم.

(٩) بَاب فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الإِسْكَنْدَرَانِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ؛ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ»**.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»**.

(٤٣٠٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن» باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل» (٤/٦٥/ص٢٢٣٣)، والنسائي في كتاب «الجهاد» باب «غزوة الترك والحبشة» (٦/٣٥١) حديث رقم (٣١٧٧) جميعا من طريق قتيبة...به.

كالمجان: بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس. المطرقة: بضم الميم وفتح الراء المخففة، المجلدة طبقًا فوق طبق، وقيل: هي التي ألبست طراقًا أي جلدًا يغشاها.

قال القاري: شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. انتهى. يلبسون الشعر: قال النووي: معناه ينتعلون الشعر.

(٤٣٠٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «قتال الذين ينتعلون الشعر» (٦/١٢٣) حديث رقم (٢٩٢٩)، ومسلم في كتاب «الفتن» باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...» (٤/٦٢/ص٢٢٣٣) من طريق سفيان...به.

ذلف الأنوف: بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه: فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف.

قال النووي: وهذه كلها معجزات لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدوا هذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين. انتهى مختصرًا.

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ: «**يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ**» - يَعْنِي - التُّرْكَ قَالَ: «**تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَى؛ فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلَكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ**» أَوْ كَمَا قَالَ.

(١٠) بَاب فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ**» قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «**وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ**».

(٤٣٠٥) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وفي إسناده انقطاع، عبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه كما هو مقرر في «التهذيب»، وعلة أخرى، بشير بن المهاجر، صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء.

فيصطلمون: بصيغة المجهول أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل.

(٤٣٠٦) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٤٥) من طريق سعيد عن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه...به.

الغائط: المطمئن الواسع من الأرض.

قال الخطابي: والبصرة: الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة - وبنو قنطوراء: هم الترك، يقال إن قنطور اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله عليه ولدت له أولادًا جاء من نسلهم الترك. انتهى.

٤٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَّاطُ - لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا؛ فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكِلاَءَهَا، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**».

٤٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لاَ يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(٤٣٠٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة»(٣/١٤٩٦)، وقال الألباني: صحيح.

سباخها: بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر أي أرض ذات ملح. كلاءها: قال ابن الأثير في النهاية: الكلاء بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة. انتهى.

(٤٣٠٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة»(٣/ص١٤٩٦)

وفي إسناده إبراهيم بن صالح بن درهم، قال الحافظ: فيه ضعيف، وقال المنذري في «مختصر أبي داود»(٦/١٧٠) ذكره أبو جعفر العقيلي وقال: فيه إبراهيم وأبوه ليس بالمشهورين، والحديث غير محفوظ.

الأبلة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في النهاية.

قلنا: الحديث إسناده ضعيف والصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فيها.

(١١) بَاب النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ الْحَبَشَةِ

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

(١٢) بَاب أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(**٤٣٠٩**) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤/٤٥٣) من طريق زهير...به، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وأخرجه أيضا أحمد في «مسنده»(٥/٣٧١) من طريق زهير ولكنه لم يصرح باسم الصحابي.

ذو السويقتين: بالتصغير تثنية سويقة أي هو دقيقها جدًّا والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به.

(**٤٣١٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن»باب «خروج الدجال»(٤/١١٨/ص٢٢٦٠)، وابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «طلوع الشمس من مغربها»(٢/١٣٥٣) حديث رقم (٤٠٦٩)، وأحمد في «مسنده»(٢/١٦٤) جميعا من طريق أبي يحيى التيمي...به.

٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ - الْمَعْنَى - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ تَكُونَ**» أَوْ «**لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ**».

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾**» [الأنعام : ١٥٨] الآيَةَ.

(٤٣١١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن» باب «في الآيات التي تكون قبل الساعة» (٢٢٢٥/٣٩/٤) والترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء في الخسف» (٤١٤/٤) حديث رقم (٤٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤) جميعا من طريق أبي الطفيل...به.

قعر عدن: أي أقصي أرضها وهو غير منصرف وقيل: منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي المشارق، عدن: مدينة مشهورة باليمن. وذكر سيبويه كسر الهمزة وجوز فتحها، قيل: أنها سميت برجل من حمير عَدَنَ بها: أي أقام، ومنه جنة عدن، أي جنة إقامة.

(٤٣١٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «سورة الأنعام» قوله تعالى: (قل هلم شهداءكم) (١٤٧/٨) حديث رقم (٤٦٣٥) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان» (٢٤٨/١/ص١٣٧) جميعا من طريق عمارة...به.

(١٣) بَاب فِي حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ، عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**».

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**».

(١٤) بَاب خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ؛ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ.

(**٤٣١٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفتن» باب «خروج النار»(٨٤/١٣) حديث رقم (٧١١٩) ومسلم في كتاب «الفتن» باب «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات»(٢٢١٩/٣٠/٤) من طريق عقبة بن خالد السكوني...به.

(**٤٣١٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفتن» باب «خروج النار»(٨٤/١٣) حديث رقم (٧١١٩)، ومسلم في كتاب «الفتن» باب «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات»(٢٢٢٠/٣١/٤) من طريق عقبة بن خالد...به.

(**٤٣١٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «ما ذكر عن بني إسرائيل»(٥٧٠/٦) حديث رقم (٣٤٥٠)، ومسلم في كتاب «الفتن» باب «ذكر الدجال وصفته»(١٠٦/٤/ص٢٢٤٩) من طريق عبد الملك بن عمير...به، مرفوعا.

٤٣١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ؛ أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ**».

٤٣١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: ك ف ر.

٤٣١٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «**يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ**».

٤٣١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**» أَوْ «**لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**» هَكَذَا قَالَ.

٤٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٤٣١٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفتن» باب «ذكر الدجال» (٩٧/١٣) حديث رقم (٧١٣١) ومسلم في كتاب «الفتن» باب «ذكر الدجال وصفته» (١٠١/٤) حديث (٢٢٤٨) من طريق شعبة...به.

(٤٣١٧) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٤٣١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن» باب «ذكر الدجال وصفته» (١٠٣/٤/ص٢٢٤٨) وأحمد في «مسنده» (٢١١/٣) من طريق عبد الوارث...به.

قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

(٤٣١٩) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣١/٤) من طريق حميد بن هلال...به.

من الشبهات: أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرًا وهو لا يدري.

(٤٣٢٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٤/٥) من طريق بقية...به.

أفحج: بفاء فحاء فجيم كأسود: هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه.

قال في النهاية: إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير نقص والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال: رجل ممسوح الوجه، ومسيح وهو أن لا يبقى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لاَ تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ، وَلاَ حَجْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

قَالَ أَبو دَاود: عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ؛ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ**» قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ؛ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «**لاَ؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ**».

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. انتهى. ناتئة: أي مرتفعة فاعلة من النتوء. جحراء: بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القاري. كذا في عون المعبود.

(**٤٣٢١**) **صحيح**:أخرجه مسلم في كتاب «الفتن»باب «ذكر الدجال وصفته»(١١٠/٤)/ص٢٢٥٠)، والترمذي في كتاب «الفتن»باب «ما جاء في فتنة الدجال»(٤٤٢/٤) حديث رقم (٢٢٤٠)، وابن ماجة في كتاب«الفتن»باب «طلوع الشمس من مغربها»(١٣٥٦/٢) حديث رقم(٤٠٧٥) وأحمد في «مسنده»(١٨١/٤) جميعا من طريق عبد الرحمن بن يزيد...به .

(**٤٣٢٢**) **صحيح**:أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «طلوع الشمس من مغربها»(١٣٥٩/٢) حديث رقم (٤٠٧٧) من طريق أبي زرعة...به.

٤٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ إِلاَّ أَنَّهُ، قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ**» وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ: «**مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ**».

٤٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**» - يَعْنِي: عِيسَى - «**وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ؛ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**».

(**٤٣٢٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين» باب «فضل سورة الكهف» (١/٢٥٧/ص٥٥٥)، والترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ما جاء في فضل سورة الكهف» (٥/١٤٩) حديث رقم (٢٨٨٦) وأحمد في «مسنده» (٥/١٩٦) جميعا من طريق قتادة...به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(**٤٣٢٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٠٦، ٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/١٦٤/موارد) حديث رقم (١٩٠٢)، والآجري الشريف (٢/٢٠٣) حديث رقم (٩٤٣) جميعا من طريق قتادة...به.

ممصرتين: الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة. كذا في النهاية. فيدق الصليب: أي يكسره. قال في شرح السنة: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. ويضع الجزية: قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسلام فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل.

(١٥) بَاب فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ**».

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلِّمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي: أَنِ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ**» ثُمَّ قَالَ:

(**٤٣٢٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفتن» باب «قصة الجساسة» (١١٩/٤/ص٢٢٦١-٢٢٦٢) من طريق الحسين بن ذكوان...به.

تجر شعرها: صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها. ينزو: بسكون النون وضم الزاي أي يثب وثوباً.

(**٤٣٢٦**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» (٤٥٢/٤- ٤٥٣) حديث رقم (٢٢٥٣) من طريق قتادة...به.

ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «طلوع الشمس من مغربها» (١٣٥٤/٢-١٣٥٥) حديث رقم (٤٠٧٤) من طريق مجالد...به. والآجري في «الشريفة» (٢٠١/٢) حديث (٩٤١) من طريق مجالد... كلاهما (قتادة، مجالد) من طريق الشعبي...به.

أرفئوا: أي قربوا. أقرب السفينة: بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب. دابة أهلب: قال النووي: الأهلب غليظ الشعر كثيره. الجساسة: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. نخل بيسان: بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام. عين زغر: هي بلدة بالشام قليلة النبات.

«هَل تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ، وَلاَ رَغْبَةٍ، وَلَكِن جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، وَعَنِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، قَالَ: «إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ؛ لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ: ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ،

(٤٣٢٧) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٤٣٢٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع، قال الحافظ: صدوق يهم. والحديث تقدم في الصحيح وهو حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس.

فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ» - قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا - قَالَتْ: «فِي هَذَا الْقَصْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(١٦) بَاب فِي خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ**» ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٤٣٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «كيف يعرض الإسلام على الصبي»(٦/١٩٨) حديث رقم (٣٠٥٥)، ومسلم في كتاب «الفتن» باب «ذكر ابن صياد»(٤/٩٥/ص٢٢٤٤) من طريق الزهري...به.

ابن صائد: قال النووي: قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة. أطم: الأطم: القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام وأطوم. كذا في القاموس. خبأت لك: أي أضمرت لك في نفسي. خبيئة: أي كلمة مضمرة لتخبرني بها. الدخ: قال النووي: هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي وقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿**فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين**﴾. اخسأ: بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب.

«آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً» وَخَبَّأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان : ١٠] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» - يَعْنِي: الدَّجَّالَ-: «وَإِلاَّ يَكُنْ هُوَ؛ فَلاَ خَيْرَ فِي قَتْلِهِ».

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ.

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ دَجَّالُونَ؛ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(**٤٣٣٠**) **صحيح**: انظر ما قبله.

(**٤٣٣١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام»(٣٣٥/١٣) حديث رقم (٧٣٥٥) ، ومسلم في كتاب «الفتن»باب «ذكر ابن صياد»(٩٤/٤/ص ٢٢٤) من طريق عبيد الله بن معاذ...به.

(**٤٣٣٢**) **إسناده صحيح**: تفرد به أبو داود.

يوم الحرة: هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم.

(**٤٣٣٣**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «شروط الساعة»(١٣٤٣/٢) حديث رقم (٤٠٤٧)،

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً؛ كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ**».

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ: لَهُ أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ يَعْنِي: الْمُخْتَارَ - فَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ.

(١٧) بَاب الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**» ثُمَّ قَالَ: «﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾» [المائدة : ٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: «﴿**فَاسِقُونَ**﴾» [المائدة: ٨١] ثُمَّ قَالَ: «**كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**».

وأحمد في «مسنده»(٢/٤٥٧) من طريق العلاء...به. وأخرجه مسلم في كتاب «الفتن»(٤/٨٤/٢٢٣٩- ٢٢٤٠) من طريق الأعرج عن أبي هريرة...بنحوه.

(**٤٣٣٤**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/٤٥٠) من طريق محمد بن عمرو...به.

(**٤٣٣٥**) **ضعيف مقطوع**: تفرد به أبو داود، وقال الألباني في ضعيف السنن (٤٣٠): ضعيف مقطوع.

(**٤٣٣٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير»(٥/٢٣٦) حديث رقم (٣٠٤٨)، وابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢/١٣٢٧) حديث رقم (٤٠٠٦) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود...به. ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

لتأطرنه: قال الخطابي: أي لتردنه على الحق، وأصل الأطر العطف والتثني. لتقصرنه: أي لتحبسنه عليه وتعز منه إياه.

٤٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِنَحْوِهِ، زَادَ: «**أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - الْمَعْنَى - عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**» وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا؛ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ.

(**٤٣٣٧**) **إسناده ضعيف**: انظر ما قبله.

(**٤٣٣٨**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر» (٤٠٦/٤) حديث رقم (٢١٦٨)، وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٣٢٧/٢) حديث رقم (١٣٢٧/٢) حديث رقم (٤٠٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١/٥، ٧) جميعا من طريق إسماعيل...به.

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَظُنُّهُ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُغَيِّرُوا؛ إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**».

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَّاهُ ابْنُ الْعَلاَءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ

(٤٣٣٩) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٣٢٩/٢) حديث رقم (٤٠٠٩) من طريق أبي إسحاق...به.

(٤٣٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان» (١/٧٨/ص٦٩)، والنسائي في كتاب «الإيمان» باب «تفاضل أهل الإيمان» (٤٨٥/٨) حديث رقم (٥٠٢٣)، والترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء في تغيير المنكر باليد» (٤٠٧/٤) حديث رقم (١٢٧٢) وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٣٣٠/٢) حديث رقم (٤٠١٣).

وأحمد في «مسنده» (٢٠/٣) جميعا من طريق قيس بن مسلم...به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤٣٤١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» (٢٤٠/٥) حديث رقم (٣٠٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم» (١٣٣٠/٢) حديث رقم (٤٠١٤) جميعا من طريق عتبة بن أبي الحكم...به. وعتبة هذا صدوق يخطئ كثيرا، وعمرو بن جارية، وأبو أمية السفياني مجهولان الحال كذا في التقريب.

شحاً مطاعًا: قال في النهاية: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال والشح بالمال والمعروف. هو متبع: أي وهوى للنفس متبوعًا

الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ**» - يَعْنِي: «**بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**» وَزَادَنِي غَيْرُهُ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**».

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ**» أَوْ «**يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا؟**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وطريق الهدى مدفوعًا والحاصل أن كلا يتبع هواه. دينا مؤثرة: أي مختارة على أمور الدين. مثل قبض الجمر: يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده.

(**٤٣٤٢**) أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «التثبت في الفتنة» (٢/١٣٠٧) حديث رقم (٣٩٥٧)، وأحمد في مسنده (٢/٢٢١) جميعا من طريق أبي حازم... به.

يغربل الناس: أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقى بالغربال. حثالة: بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر الرديء من كل شيء. مرجت: أي اختلطت وفسدت.

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**».

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» أَوْ «**أَمِيرٍ جَائِرٍ**».

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ؛ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا**» - وَقَالَ مَرَّةً: «**أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا؛ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**».

(**٤٣٤٣**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»(ص١٣٠)، وأحمد في «مسنده»(٢/٢١٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق...به.

(**٤٣٤٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»باب «ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»(٤/٢٠٩) حديث رقم (٢١٧٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «الأمر بالمعروف»(٢/١٣٢٩) حديث رقم (٤٠١١) جميعا من طريق إسرائيل...به.
قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان مترددًا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطة مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك؛ فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. والله أعلم (المعالم ٤/٣٢٤).

(**٤٣٤٥**) **حسن**: تفرد به أبو داود، وأورده التبريزي في «المشكاة»(٣/١٤٢٢) حديث رقم (٥١٤١).

٤٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، قَالَ: «**مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا؛ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا**».

٤٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا**» أَوْ «**يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

(١٨) بَاب قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**» يُرِيدُ بِأَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

(٤٣٤٦) **حسن**: انظر ما قبله.

(٤٣٤٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٢٦٠) من طريق سعيد...به. وإسناده صحيح.

يعذروا: قال في النهاية: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها. انتهى.

(٤٣٤٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «السمر في العلم»(١/٢٥٥) حديث رقم (١١٦)، وأحمد في «مسنده»(٢/٨٨) من طريق الزهري...به.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ**».

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا؛ أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ**» قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ.

(**٤٣٤٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/١٩٣) والحاكم في «المستدرك»(٤/٤٢٤) من طريق معاوية بن صالح...به. وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

(**٤٣٥٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/١٧٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»(٦/١١٧)، والحاكم في «المستدرك»(٤/٤٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعيد...به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ورده الذهبي بقوله: لا والله ابن أبي مريم ضعيف و لم يرويا له شيئا.

قلت: وأما إسناد أبي داود فمنقطع حيث أن شريحا لم يدرك سعدا، ولكن للحديث شاهد عن أبي ثعلبة وهو الحديث الذي قبله فبه يصح الحديث إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

إني لأرجو: أي أؤمل. تعجز أمتي: هو من عجز عن الشيء عجزًا كضرب ضربًا، وأمتي: أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب.

قال المناوي: وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. انتهى. كذا في المرقاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كِتَاب الْحُدُودِ

(١) بَاب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

٤٣٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَكُنْت قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(**٤٣٥١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين» باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» (٢٧٩/١٢) حديث رقم (٦٩٢٢)، والترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء في المرتد» (٤٨/٤) حديث رقم (١٤٥٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «التحريم» باب «الحكم في المرتد» (١٢٠/٧) حديث رقم (٤٠٧٢)، وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «المرتد عن دينه» (٨٤٤/٢) حديث رقم (٢٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧/١، ٢١٩، ٢٨٢)، والحميدي في «مسنده» (٢٤٤/١) حديث رقم (٥٣٣) جميعا من طريق أيوب...به.

ويح: قال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله.

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد.

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا؛ فَيُقْتَلُ بِهَا**».

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ

(٤٣٥٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «قوله تعالى: أن النفس بالنفس» (١٢/٢٠٩) حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب «القسامة» باب «ما يباح من دم المسلم» (٣/٢٥/ص١٣٠٢) من طريق الأعمش... به.

الثيب: هو المحصن، الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رجمه.

قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة. انتهى.

(٤٣٥٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «الصلب» (٧/١١٧) حديث رقم (٤٠٥٩) وفي كتاب «القسامة» باب «سقوط القود عن المسلم الكافر» (٨/٣٩١) حديث رقم (٤٧٥٧) من طريق إبراهيم بن طهمان... به.

قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور.

(٤٣٥٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين» باب «حكم المرتد» (١٢/٢٨٠) حديث رقم (٦٩٢٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي؛ فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟**» أَوْ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ**» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ**» أَوْ «**لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى**» أَوْ «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ**» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

٤٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ، قَالَ: لاَ أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «النهي عن طلب الزيارة» (١٤٥٦/١٥/٣) من طريق يحيى ابن سعيد... به.

الحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منهما. انتهى.

(**٤٣٥٥**) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأحمد في «مسنده» (٢٣١/٥)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٦/٨) من طريق أبي بردة... به. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٥/٨).

وفي الحديث دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور. قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. انتهى مختصرًا.

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِتَابَةَ . وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**٤٣٥٦**) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»(٨/٢٠٦) من طريق محمد بن العلاء...به.

(**٤٣٥٧**) انظر ما قبله.

(**٤٣٥٨**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم»باب «توبة المرتد»(٧/١٢٣) حديث رقم (٤٠٨٠) من طريق علي بن الحسين بن واقد...به.

(**٤٣٥٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم»باب «الحكم في المرتد»(٧/١٢٢) حديث رقم (٤٠٧٨) من طريق أحمد بن المفضل...به. وتقدم برقم (٢٦٨٣).

خائنة الأعين: أي خيانتها. قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين. انتهى.

وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَـأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

٤٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

(٢) بَاب الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ

(٤٣٦٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «تسمية العبد الآبق كافرا» (١٢٤/١/ص٨٣) بلفظ «فقد برئت منه الذمة» والنسائي في كتاب «التحريم» باب «الاختلاف على أبي إسحاق» (١١٨/٧) حديث رقم (٤٠٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٥/٤) جميعا من طريق الشعبي...به.

إذا أبق العبد: إذا هرب المملوك.

قال الطيبي: هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى نارهما. انتهى (عون).

(٤٣٦١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم» (١٢٣/٧) حديث رقم (٤٠٨١) من طريق عباد بن موسى الختلي...به.

المغول: بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: جريدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. انتهى

وفي الحديث دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله. قاله السندي.

عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ**» فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا؛ كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**».

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْه: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا.

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ،

(٤٣٦٢) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٩/٢٠٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة...به. وأورده الألباني في «إرواء الغليل»(٥/٢٩١) حديث رقم (١٢٥١) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال.

(٤٣٦٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث»(٧/١٢٦) حديث رقم (٤٠٨٨)، وأحمد في «مسنده»(١/١٠) حديث رقم (٦٠/شاكر) من طريق يزيد بن زريع...به، وأخرجه أحمد أيضا في «مسنده»(١/٩) حديث رقم (٥٤/شاكر)، والحميدي في «مسنده»(١/٥) حديث رقم (٦) من طريق أبي برزة...به. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب، وله أن يعفو فلا يفعل ذلك. انتهى

فَقَامَ فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ؛ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلاَّ بِإِحْدَى الثَّلاَثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرَ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٤٣٦٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين» (١١٤/١٢) حديث رقم (٦٨٠٥)، ومسلم في كتاب «القسامة» باب «حكم المحاربين والمرتدين» (١٢٩٧/١١/٣) من طريق حماد بن زيد عن كريب...به.

فاجتووا: أي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها و لم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء. اللقاح: ذوات الدر من الإبل، واحدتها لقحة. سمر أعينهم: ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير وفي بعضها بتخفيف الميم. والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت.

وقال الخطابي: يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة. الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم. انتهى.

٤٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ .

٤٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**﴾ [المائدة: الآيَة ٣٣].

(٤٣٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «إذا حرق المسلم المشرك هل يحرق» (١٧٧/٦) حديث رقم (٣٠١٨) من طريق وهيب عن أيوب...به.

وما حسمهم: الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم.

(٤٣٦٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «المحاربين من أهل الكفر والردة» (١١١/١٢) حديث رقم (٦٨٠٢)، ومسلم في كتاب «القسامة» باب «حكم المحاربين والمرتدين» (١٢٩٨/١٢/٣) من طريق الأوزاعي...به.

قافة: جمع قائف، وهو من يتبع أثر أو يطلب ضالة وهاربًا. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ: المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفارًا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي، وجعلوا (أو) للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول. انتهى (عون المعبود).

٤٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا.

٤٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلاَفٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَسَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا مِنْ خِلاَفٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ إِلاَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا؛ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ.

(**٤٣٦٧**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في بول ما يؤكل لحمه» (١٠٦/١) حديث رقم (٧٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أنس، وهو قول أكثر أهل العلم، وقالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه. انتهى. والنسائي في كتاب «التحريم» (١١٢/٧، ١١٣) حديث رقم (٤٠٤٥) من طريق بهز، قال: حدثنا حماد، ثنا قتادة، وثابت عن أنس... به، ولم يذكر حميد الطويل في حديثه.

يكدم الأرض: بضم الدال وكسرها يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه. قاله السيوطي.

(**٤٣٦٨**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧/٣) من طريق هشام الدستوائي... به.

المثلة: يقال: مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه. كذا في المجمع.

(**٤٣٦٩**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «ذكر اختلاف طلحة...» (١١٥/٧) حديث رقم (٤٠٥٢) من طريق عبيد الله بن وهب... به.

٤٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾ [المائدة: ٣٣] الآيَةَ.

٤٣٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ - يَعْنِي: حَدِيثَ أَنَسٍ.

٤٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة : ٣٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة : ٣٤] نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ.

(**٤٣٧٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «التحريم» باب «اختلاف طلحة...» (٧/١١٥) حديث رقم (٤٠٥٣).

والبيهقي في «السنن» (٨/٢٨٣) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح...به.

(**٤٣٧١**) **ضعيف موقوف**: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٢٨٣) من طريق همام...به.

كان هذا قبل أن تنزل الحدود: قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة، وإنما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ما فعل قصاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

(**٤٣٧٢**) **حسن**: أخرجه النسائي في «التحريم» باب «ذكر اختلاف طلحة...» (٧/١١٦) حديث رقم (٤٠٥٧) من طريق حسين بن واقد...به.

(٤) بَاب فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»** ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

٤٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا: وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا.

(٤٣٧٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «٥٤» (٥٩٣/٦) حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب «الحدود» باب «قطع السارق الشريف وغيره» (١٣١٥/٨/٣) من طريق قتيبة بن سعيد...به.

وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مفيد بما إذا رفع إلى السلطان. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في إرشاد الساري.

(٤٣٧٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «قطع السارق الشريف وغيره» (١٣١٦/١٠/٣) من طريق عبد الرزاق...به.

امرأة مخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل. تستعير المتاع...إلخ: قال النووي: قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها لا أنها سبب القطع.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ، وَرَوَى مَسْعُودُ ابْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ**».

(٥) بَاب الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**».

(**٤٣٧٥**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/١٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد»(١/٥٥٢) حديث رقم (٤٦٥) وابن حبان في «صحيحة»(١/١٥٣) حديث رقم (٩٤/موارد)، والبيهقي في «سننه الكبرى»(٨/٢٦٧)، والدارقطني في «سننه»(٣/٢٠٧) حديث رقم (٣٦٩) جميعا من طريق محمد بن أبي بكر....به.

ذوي الهيئات: أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة. عثراتهم: بفتحتين أي زلاتهم.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجبًا كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء. انتهى.

(**٤٣٧٦**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «السارق»باب «ما يكون حرزا وما لا يكون»(٨/٤٤١) حديث رقم (٤٩٠١) من طريق عبد الله بن وهب...به.

(٦) بَاب فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

٤٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**».

٤٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنْ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرَهُ.

(٧) بَاب فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

٤٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ

في الحديث أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

(**٤٣٧٧**) أخرجه أحمد في «مسنده»(٢١٦/٥، ٢١٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى»(٣٣٠/٨) من طريق زيد بن أسلم...به.

(**٤٣٧٨**) **ضعيف مرسل**: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»(٣٣١/٨) من طريق محمد بن عبيد...به.

(**٤٣٧٩**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود»باب «ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى»(٤٥/٤) حديث رقم (١٤٥٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد في «مسنده»(٣٩٩/٦) من طريق إسرائيل...به. وأورده الألباني في «الصحيحة»حديث رقم (٩٠٠).

فتجللها: بالجيم فهو كناية عن الجماع. وقال القاري: أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه.

عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**» وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا.

قَالَ أبو دَاود: يَعْنِي: الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ. وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**» فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**».

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ أَيْضًا، عَنْ سِمَاكٍ.

(٨) بَاب فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاثًا**».

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٣٨٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «السارق» باب «تلقين السارق» (٤٣٨/١٨) حديث رقم (٤٨٩٢) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «تلقين السارق» (٨٦٦/٢) حديث رقم (٢٥٩٧) وأحمد في «مسنده» (٢٩٣/٥) والدارمي في كتاب «الحدود» باب «المعترف بالسرقة» (٢٢٨/٢) حديث رقم (٢٣٠٣) جميعًا من طريق حماد...به وفي إسناده أبي مساحة مولى أبي ذر، قال الذهبي في «الميزان» لا يعرف.

ما إخالك: بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأصح وهو من خال يخال أي ما أظنك. قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

(٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلاَ يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «**تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «**هَل صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «**اذْهَبْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ**».

(١٠) بَاب فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؛ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ،

(**٤٣٨١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «التوبة» باب «قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات» (٤/٤٥/ص٢١١٧) من طريق شداد مطولا وأحمد في «مسنده» (٥/٢٦٥) من طريق الأوزاعي وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٦٠) حديث رقم (٣١١) من طريق الأوزاعي...به. كلاهما من طريق (شداد أبو عمار، الأوزاعي) عن أبي أمامة...به.

إني أصبت حدًّا: قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ في قوله: صليت معنا. انتهى.

وقال الخطابي: ويحتمل أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه.

(**٤٣٨٢**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «السارق» باب «امتحان السارق بالضرب والحبس» (٨/٤٣٧) حديث رقم (٤٨٨٩) من طريق بقية...به.

الكلاعيين: نسبة إلى ذي كلاع بفتح الكاف وخفة اللام، قبيلة من اليمن.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.

فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَـذَا حُكْمُكَ، فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ أَيْ لاَ يَجِبُ الضَّرْبُ إِلاَّ بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

(١١) بَاب مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(**٤٣٨٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾(١٢/٩٩) حديث رقم (٦٧٨٩) ومسلم في كتاب «الحدود» باب «حد السرقة ونصابها»(١٣١٢/١/٣) من طريق الزهري...به.

اعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها. والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان:

الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول. انتهى ملخصًا من السبل.

(**٤٣٨٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «قوله تعالى: والسارق والسارقة...»(١٢/٩٩) حديث رقم (٦٧٩٠) ومسلم في كتاب «الحدود» باب «حد السرقة ونصابها»(١٣١٢/٢/٣) من طريق ابن وهب...به.

٤٣٨٥ - **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٦ - **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٧ - **حدَّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ.

(**٤٣٨٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾» (٩٩/٨) حديث رقم (٦٧٩٥) ومسلم في كتاب «الحدود» باب «حد السرقة ونصابها» (١٣١٣/٦/٣) من طريق مالك...به.

مجن: بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجُنَّةُ والترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آله.

(**٤٣٨٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «حد السرقة ونصابها» (١٣١٤/٦/٣) والنسائي في كتاب «السرقة» باب «القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده» (٤٤٨/٨) حديث رقم (٤٩٢٤) وأحمد في «مسنده» (١٤٥،٨٠/٢) والدارمي في «سننه» من كتاب «الحدود» باب «ما يقطع فيه اليد» (٢٢٧/٢) حديث رقم (٢٣٠١) جميعًا من طريق إسماعيل بن أمية...به.

(**٤٣٨٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «السرقة» باب «١٠» (٤٥٧/٨) حديث رقم (٤٩٦٦) من طريق ابن نمير...به وفي إسناده محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعنه.

(١٢) بَاب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

٤٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلاَمِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ**» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْكَثَرُ الْجُمَّارُ.

٤٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(٤٣٨٨) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء من قطع في ثمر ولا أكثر» (٤٢/٤) حديث رقم (١٤٤٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث رواه غير واحد عن يحيي بن سعيد ولم يذكروا فيه واسع بن حبان. والنسائي في كتاب «السارق» باب «ما لا قطع فيه» (٤٦١/٨) حديث رقم (٤٩٧٦) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «لا يقطع في ثمر ولاأكثر» (٨٦٥/٢) حديث رقم (٢٥٩٣) وأحمد في «مسنده» (٤٦٤/٣). ومالك في «الموطأ» (٣٢/٢/ص٨٣٩)، والدارمي في كتاب «الحدود» باب «ما لا يقطع فيه من الثمار» (٢٢٨/٢) حديث رقم (٢٣٠٤) جميعا من طريق يحيى بن سعيد...به.

وَدِيا: بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر. لا قطع في ثمر: قال الخطابي: قال الشافعي: ما علق بالنخل قبل جزه وحرزه.

قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل. كثر: بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة قال الجوهري: شحم النخل.

(٤٣٨٩) **صحيح:** انظر ما قبله. ونضيف: النسائي في «قطع السارق» باب «ما لا يقطع فيه» (٤٦١/٨) حديث رقم (٤٩٧٧) من طريق حماد عن عدي بن سعيد...به.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبو دَاود: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ.

(١٣) بَاب الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

(٤٣٩٠) **حسن**: خبنة: بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا أخبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. انتهى. قال في السبل: وفي الحديث مسائل:

الأولى: أنه إذا أخذ المحتاج بغية لسد فاقته فإنه مباح له.

والثانية: أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ والنصاب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فبلغ ثمن المجن» إلى أن قال: والرابعة: أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعد أن يأويه الجرين». انتهى (عون المعبود).

(٤٣٩١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «في الخائن والمختلس والمنتهب» (٤٢/٤) حديث رقم (١٤٤٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب «السارق» باب «ما لا يقطع» (٤٦٣/٨) حديث رقم (٤٩٨٧)، وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «النهي عن النهبة» (١٣٩٨/٢) حديث رقم (٣٩٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٠/٣)، والدارمي في كتاب

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**».

٤٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ زَادَ: «**وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤) بَاب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ

«الحدود»باب «ما لا يقطع من السراق»(٢/٢٢٩) حديث رقم (٢٣١٠) جميعا من طريق ابن جريج...به.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

(٤٣٩٢) صحيح: انظر ما قبله.

(٤٣٩٣) صحيح: تقدم برقم (٤٣٩١).

(٤٣٩٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «السارق»باب «ما يكون حرزا وما لا يكون»(٨/٤٤٠) حديث رقم (٤٨٩٨)، وابن ماجة في كتاب «الحدود»باب «من سرق من الحرز»(٢/٨٦٥) حديث رقم (٢٥٩٥)، وأحمد في «مسنده»(٣/٤٠١).

خميصة: كساء أسود مربع له علمان. اختلسها: سلبها بسرعة. فهلا كان...إلخ: أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هي من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي.

نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «**فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانُ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ: أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ، فَأُخِذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ السَّارِقُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٥) بَاب فِي الْقَطْعِ فِي الْعَوَرِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

(**٤٣٩٥**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «السارق» باب «ما يكون حرزا وما لا يكون» (٤٤٢/٨) حديث رقم (٤٩٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥١/٢) من طريق عبد الرزاق...به. وأورده الألباني في «الإرواء» (٦٦/٨).

قطعت يدها: فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب. كذا قال ابن القيم.

وقال الخطابي: فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة. كذا قال وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنِ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولِهِ؟**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ غَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - تَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ.

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا. وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَادَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا.

(١٦) بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٤٣٩٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود» (٣/ ١٣١٥/٩)، والنسائي في كتاب «السرقة» باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري» (٨/ ٤٤٥) حديث رقم (٤٩١٧) من طريق يونس عن الزهري...به.

(٤٣٩٧) صحيح: تقدم برقم (٤٣٧٤).

(٤٣٩٨) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الطلاق» باب «من لا يقع طلاقه من الأزواج» (٦/ ٤٦٨) حديث رقم (٣٤٣٢).

وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «طلاق الصغير والمعتوه والصغير والنائم»، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٠، ١٠١) جميعا من طريق حماد بن سلمة...به.

وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**».

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ: نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»؟ قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا.

(**٤٣٩٩**) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١٧٩/١) حديث رقم (١٤٣/موارد)، وابن خزيمة في «صحيحه»(١٠٢/٢) حديث رقم (١٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك»(٥٩/٢)، (٣٨٩/٤)، والدار قطني في «سننه»(١٣٨/٣ـ ١٣٩) حديث رقم (١٧٣) جميعا من طريق أبي ظبيان...به. وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي ،وهو كما قالا.

قال الحافظ في الفتح: بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

(**٤٤٠٠**) **صحيح**: تقدم في سابقه.

(**٤٤٠١**) **صحيح**: انظر ما قبله.

٤٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هَنَّادٌ الْجَنْبِيُّ: قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه، فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**» وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلائِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَم: وَأَنَا لاَ أَدْرِي.

٤٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَم، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ: وَالْخَرِفِ.

(١٧) بَاب فِي الْغُلامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٤٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

(٤٤٠٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١٥٤/١) حديث رقم (١٣٢٧) من طريق عطاء...به. وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح ووافقه الألباني وهو كما قالا.

قال صاحب العون: لعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائمًا بل أصابها مرة وتفيق مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه وأنا لا أدري إتيانه في حالة عدم جنونها. والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات. انتهى.

(٤٤٠٣) **صحيح**: تفرد به أبو داود، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٥٧/٦)، (٣٥٩/٧) من طريق موسى بن إسماعيل...به. وأورده الألباني في «الإرواء»(٦/٢) حديث رقم (٢٩٧).

الخرف: بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر.

(٤٤٠٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «السير» باب «في النزول على الحكم» (١٢٣/٤) حديث رقم

٤٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ.

٤٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ.

٤٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(١٥٨٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «الطلاق» باب «متى يقع طلاق الصبي» (٤٦٧/٦) حديث رقم (٣٤٣٠) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من لا يجب عليه الحد» (٨٤٩/٢) حديث رقم (٢٥٤١) جميعًا من طريق سفيان...به والنسائي في كتاب «السارق» باب «حد البلوغ وذكر السن» (٤٦٧/٨) حديث رقم (٤٩٩٦) وفي «سننه الكبرى» (٣٤٩/٤) حديث رقم (٧٤٧٤) من طريق شعبة والدارمي في «سننه» من كتاب «الحدود» باب «حد الصبي متى يقتل» (٢٩٤/٢) حديث رقم (٢٤٦٤) والحميدي في «مسنده» (٣٩٤/٢) حديث رقم (٨٨٨) من طريق سفيان كلاهما (سفيان، شعبة) عن عبد الملك بن عمير...به.

ومن لم ينبت لم يقتل: لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة. فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم. قاله الخطابي.

(٤٤٠٥) **صحيح**: انظر سابقه.

(٤٤٠٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «السير» باب «ما جاء في النزول على الحكم» (١٤٥/٤) حديث رقم (١٥٨٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سِنُّه وهو قول أحمد وإسحاق...انتهى. وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من لا يجب عليه الحد» (٨٤٩/٢) حديث رقم (٢٥٤١) وأحمد في «مسنده» (٣١٠/٤) والدارمي في كتاب «السير» باب «حد الصبي متى يقتل» (٢٩٤/٢) حديث رقم (٢٤٦٤) جميعًا من طريق عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي...به.

(٤٤٠٧) **صحيح**: تقدم في الحديث السابق.

(١٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيُقْطَعُ

٤٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ**».

(١٩) بَاب فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ

٤٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟**» يَعْنِي: الْقَبْرَ - قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ**» أَوْ قَالَ: «**تَصْبِرُ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(٤٤٠٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو» (٤٣/٤) حديث رقم (١٤٥٠) وأحمد في «مسنده» (١٨١/٤) جميعًا من طريق شييم بن بيتان...به وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب.

بختية: قال في القاموس: البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخات.

(٤٤٠٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «التثبت في الفتنة» (١٣٠٨/٢) حديث رقم (٣٩٥٨) وأحمد في «مسنده» (١٤٩/٥) من طريق أبي عمران الجوني...به وتقدم برقم (٤٢٦١).

الوصيف: قال في النهاية: الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى.

(٢٠) بَاب فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(٢١) بَاب فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ

(٤٤١٠) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «السارق» باب «قطع اليدين والرجلين من السارق» (٤٦٥/٨) حديث رقم (٤٩٩٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل...به.

قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله. انتهى.

(٤٤١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «في تعليق يد السارق» (٤١/٤) حديث رقم (١٤٤٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب والنسائي في كتاب «السارق» باب «تعليق يد السارق في عنقه» (٤٦٧/٨) حديث رقم (٤٩٩٨) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «تعليق اليد في العنق» (٨٦٣/٢) حديث رقم (٢٥٨٧).

وأحمد في «مسنده» (١٩/٦) جميعًا من طريق عمر بن علي...به وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، قال النسائي: ضعيف ولا يحتج بحديثه وأورده الألباني في «الإرواء» (٢٤٣٢) وقال: ضعيف.

السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

(٢٢) بَاب فِي بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**».

(٢٣) بَاب فِي الرَّجْمِ

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء : **١٥**] وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾ [النساء : ١٦]

(**٤٤١٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «السارق» باب «القطع في السفر»(٤٦٦/٨) حديث رقم (٤٩٩٥) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «العبد يسرق»(٨٦٤/٢) حديث رقم (٢٥٨٩) وأحمد في «مسنده»(٣٣٧/٢) من طريق أبي عوانة...به. وفي إسناده عمرو بن أبي سلمة، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا، وقال المنذري: قال أبو حاتم: لا يحتج به وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٥).
ولو بنش: بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهمًا نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس.

(**٤٤١٣**) **حسن**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٢١٠/٨) من طريق أحمد بن محمد بن ثابت المروزي...به.
الآيتان رقم (١٥،١٦) من سورة النساء. الآية رقم (٢) من سورة النور.
قال الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿**فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ يدل على أن إمساكهن في البيوت محدودًا إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث. صار هذا الحديث بيانًا لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها. انتهى.

فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ، فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢].

٤٤١٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ، قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَآذُوهُمَا﴾: الْبِكْرَانِ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾: الثَّيِّبَاتُ.

٤٤١٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**».

٤٤١٦ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ: «**جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**».

(**٤٤١٤**) **حسن مقطوع**: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»(٨/٢١٠) من طريق ابن أبي نجيح...به.

(**٤٤١٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»باب «حد الزنى»(١٣١٦/١٢/٣) والترمذي في كتاب «الحدود»باب «ما جاء في الرجم على الثيب»(٣٢/٤) حديث رقم (١٤٣٤) وابن ماجة في كتاب «الحدود»باب «حد الزنى»(٨٥٢/٢) حديث رقم (٢٥٥٠) وأحمد في «مسنده»(٤٧٦/٣) والدارمي في كتاب «الحدود»باب «قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾(٢٣٦/٢) حديث رقم (٢٣٢٧) جميعًا من طريق قتادة عن الحسن...به.

قال النووي: قال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحجة الجمهور أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية.

(**٤٤١٦**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»باب «حد الزنى»(١٣١٦/١٢/٣) والترمذي في كتاب «الحدود»باب «ما جاء في الرجم على الثيب»(٣٢/٤) حديث رقم (١٤٣٤) وابن ماجة في كتاب «الحدود»باب «حد الزنى»(٨٥٢/٢) حديث رقم (٢٥٥٠) وأحمد في «مسنده»(٣١٣/٥) جميعًا عن الحسن...به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْوَهْبِيَّ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا؛ أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟! فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا**» ثُمَّ قَالَ: «**لَا لَا؛ أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ؛ كَانَ قَصَّابًا بِوَاسِطَ.

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّه

(٤٤١٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٢٧٦) من طريق الفضل بن دلهم...به.

يتتابع: بالياء التحتية، هو التمادي في الشر والفساد والتهافت فيهما. السكران: بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم عليَّ سكر أي غضب شديد. الغيران: بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة. والمعنى: أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنى منهما.

(٤٤١٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»باب «رجم الحبلى في الزنى»(١٢/١٤٨) حديث رقم (٦٨٣٠) ومسلم في كتاب «الحدود»باب «رجم الثيب في الزنى»(٣/١٥/١٣١٧) من طريق الزهري...به.

قال النووي: أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف. وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكون الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار

عَنْه- خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللَّهِ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لَكَتَبْتُهَا.

(٢٤) بَاب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، **فَأَقِمْ** عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، **فَأَعْرَضَ** عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، **فَأَعْرَضَ** عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، **فَأَقِمْ** عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ؛ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟**» قَالَ بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «**هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَلْ بَاشَرْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «**هَلْ جَامَعْتَهَا؟**»

دليل على ثبوت الرجم. انتهى. أو كان حمل: ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

(**٤٤١٩**) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢١٦/٥) من طريق وكيع...به وأورده الألباني في «إرواء الغليل»حديث رقم (٢٣٢٢).

بوظيف بعير: الوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما. هلا تركتموه: دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم. وهو قول الشافعي وأحمد وعنه المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنى ثم رجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أم لم يقع.

قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟**».

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؟**» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لاَ أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «**أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؟**» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ؛ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟**» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الْحَذَّاءَ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «**أَمَجْنُونٌ هُوَ؟**» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: «**أَفَعَلْتَ بِهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(٤٤٢٠) **حسن:** تفرد به أبو داود وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣/٣٨١) من طريق محمد بن إسحاق...به.

(٤٤٢١) **صحيح:** تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٢٢٦) من طريق عكرمة...به.

٤٤٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَجُلاً قَصِيرًا، أَعْضَلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «**أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ**».

٤٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي**

(٤٤٢٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنى»(١٣١٩/١٧/٣) وأحمد في «مسنده»(١٠٢/٥) من طريق سماك...به.

أعضل: بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق. وقال أبو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وقال ابن القطان: الأعضل: الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد والمراد هنا كثير العضلات. انتهى. خلف أحدهم: أي بقى خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخوف في نسائهم. نبيب: بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السعار، والتيس الذكر من الظباء والمعز. الكثبة: في النهاية: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كثب. والمعنى أي يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها. نكلته: أي عذبته بالرجم أو الجلد.

(٤٤٢٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» الباب «السابق»(١٣١٩/١٨/٣) وأحمد في «مسنده» (١٠٣/٥) من طريق شعبة...به.

(٤٤٢٤) **صحيح** مقطوع: تفرد به أبو داود وأخرجه أحمد في «مسنده» متصلا (١٠٣/٥) من طريق شعبة...به.

(٤٤٢٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنى»(١٣٢٠/١٩/٣)

عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «**شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

٤٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى - يَعْنِي: ابْنَ حَكِيمٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

٤٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ

والترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء في التلقين في الحد» (٤/٢٧) حديث رقم (١٤٢٧) وقال: حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (١/٢٤٥) حديث رقم (٢٢٠٢) وأيضًا في (١/٣٢٨) حديث رقم (٣٠٢٩/ شاكر) وقال: إسناده صحيح جميعًا من طريق أبي عوانة...به.

(٤٤٢٦) **صحيح**: انظر ما قبله ونضيف هنا أحمد في «مسنده» (١/٣١٤) حديث رقم (٢٨٧٦/ شاكر) من طريق إسرائيل...به وإسناده صحيح.

(٤٤٢٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت» (١٢/١٣٨) حديث رقم (٦٨٢٤) ومسلم في كتاب «الحدود» باب «رجم ماعز بن مالك» (٣/١٧/١٣١٩) من طريقه.

(٤٤٢٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/٢٠٢) حديث رقم (٧٣٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/٥٢٤، ٥٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٧) وابن حبان في «صحيحه» (٥/٦٨، ٦٩) حديث رقم (١٥١٣/ موارد) من طريق ابن عمر عن أبي هريرة.

الأَسْلَمِيُّ نَبيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ . أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالاً، قَالَ: «**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ؟**» فَقَالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**» فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «**فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا**».

٤٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ، زَادَ وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وُقِفَ.

قلت: وهو علته واسمه عبد الرحمن بن الصامت قال الحافظ: مجهول.

الرشاء: بكسر الراء قال في القاموس: الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنى بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولا يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرًا حسيًا، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأولاها عليه. سائل برجله: الباء للتعدية أي رافع رجله من شدة الانتفاخ. ينقمس: قال في النهاية: قمسه في الماء فانقمس أي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه.

(**٤٤٢٩**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وانظر سابقه.

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ . قَالَ: «**أُحْصِنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا - قَالَ أَبُو كَامِلٍ قَالَ:- فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا

(٤٤٣٠) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «رجم المحصن» (١١٩/١٢) حديث رقم (٦٨١٤) ومسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنى» (١٣١٨/١٦/٣) من طريق ابن شهاب...به.

أذلقته: بالذال المعجمة والقاف أي أوجعته.

(٤٤٣١) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنى» (١٣٢٠/٢٠/٣) وأحمد في «مسنده» (٢/٣) والدارمي في «سننه» (٢٣٣/٢) حديث رقم (٢٣١٩) من طريق داود بن أبي هند...به.

المدر: بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب. الخزف: بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر. وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء. عرض الحرة: بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود. بجلاميد: أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم. في استغفر...إلخ: قال النووي: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلاَ سَبَّهُ.

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ، فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللَّهُ.

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا.

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلاَجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلاَجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتِ

(٤٤٣٢) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٤٤٣٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «السابق» (١٣٢١/٢٢/٣) من طريق يحيي بن يعلي...به.

استنكه: من النكهة وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرًا.

قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران. انتهى.

(٤٤٣٤) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٢٧٨/٤) حديث رقم (٧١٦٧) من طريق بشير بن المهاجر...به وهو علته قال الحافظ في التقريب: وإن أخرج له مسلم، فهو لين الحديث.

(٤٤٣٥) **حسن**: تفرد به أبو داود وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٩/٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٢/٤) حديث رقم (٧١٨٤) من طريق محمد بن عبد الله بن علاقة...به.

امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟**» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟**» قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ.

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - جَمِيعًا - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ هِشَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ: عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

(٤٤٣٦) **حسن**: تفرد به أبو داود وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»(٤/٢٨٣) حديث رقم (٧١٨٥) من طريق الوليد بن مسلم...به.

(٤٤٣٧) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٣٩) من طريق أبي حازم...به.

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ - الْمَعْنَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ؛ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

(٢٥) بَاب الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ وَأَبَانَ ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمْ - الْمَعْنَى - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ - مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ

(٤٤٣٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»(٤/٢٩٣) حديث رقم (٧٢١١) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٢١٧) من طريق عبد الله بن وهب...به.

(٤٤٣٩) **ضعيف موقوف**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»(٤/٢٩٣) حديث رقم (٧٢١٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٢١٨) من طريق أبي عاصم...به.

(٤٤٤٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»باب «من اعترف على نفسه بالزنى» (٣/٢٤/ص١٣٢٤) والترمذي في كتاب «الحدود»باب «تربص الرجم بالحبلى حتى تضع»(٤/ص٣٣) حديث رقم (١٤٣٥) والنسائي في كتاب «الجنائز»باب «الصلاة على المرجوم»(٤/ص٣٦٥) حديث رقم (١٩٥٦) جميعًا من طريق يحيي...به.

فشكت عليها ثيابها: شكت بوزن شدت ومعناه. قال في النيل: والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائمًا لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة.

حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا**» فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا، وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا**».

لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - يَعْنِي: فَشُدَّتْ.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي: مِنْ غَامِدٍ - أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «**ارْجِعِي**» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي**» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي**» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**» فَجَاءَتْ بِهِ، وَقَدْ

(٤٤٤١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «الرجم» (٢/ص٨٥٤) حديث رقم (٢٥٥٥) من طريق الوليد... به وانظر ما قبله.

(٤٤٤٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص٢٢١) والحاكم في «المستدرك» (٤/ص٣٦٣) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي من طريق بشير بن المهاجر... به.

فجرت: أي زنيت. ارجعي حتى تلدي: قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن.

صاحب مكس: قال النووي: وفيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. انتهى.

فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**» وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٤٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ، عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

٤٤٤٤ - قَالَ أَبو دَاود: حُدِّثْتُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ**» فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ

(**٤٤٤٣**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٦،٤٢،٤٣) والنسائي في «السنن الكبرى»(٤/ص٢٨٧) حديث رقم (٧١٩٦) من طرق عن زكريا بن سليم...به.

الثندوة: قال ابن الأثير: الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز. انتهى. وقال في فتح الودود: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل. انتهى.

(**٤٤٤٤**) **إسناده ضعيف**: فيه انقطاع بين أبي داود وعبد الصمد.

(**٤٤٤٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الشروط»باب «الشروط التي لا تحل في الحدود»(٥/ص٣٨١) حديث رقم (٢٧٢٤) ومسلم في كتاب «الحدود»باب «من اعترف على نفسه بالزنى»(٣/٢٥/ص١٣٢٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود...به.

عسيفًا: بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً قال في النيل: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن.

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**تَكَلَّمْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ**» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

(٢٦) بَاب فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ

وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه. انتهى.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء وفيه أنه لم ينكر عليه قوله (فسألت أهل العلم) ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد. انتهى في المعالم بتصرف.

(٤٤٤٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «أحكام أهل الذمة وإحصانهم» (١٢/ص١٧٢) حديث رقم (٦٨٤١) ومسلم في كتاب «الحدود» باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنى» (٣/٢٦/ص١٣٢٦) من طريق نافع... به.

يحني: بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يعطف عليها، وقال ابن دقيق العيد: أي أكب عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين.

وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟»** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ، قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»** فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِن ظَهَرَ الزِّنَا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ»**.

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **«هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ لَهُ: **«نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»** فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ؛ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ

وقال الخطابي: فيه من الفقه: ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

(٤٤٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنى» (٣/٢٨/ص١٣٢٧) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «رجم اليهودي واليهودية» (٢/ص٨٥٤) حديث رقم (٢٥٥٨) والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٢٨٦) من طريق الأعمش...به.

(٤٤٤٨) **صحيح**: انظر ما قبله.

الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة : ٤١-٤٧] قَالَ: «**هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا**» - يَعْنِي: هَذِهِ الآيَةَ.

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ**» ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ**» فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

(**٤٤٤٩**) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأورده الألباني في «الإرواء»(٥/٩٤) وقال: إسناده حسن.

(**٤٤٥٠**) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٣٦٢٤).

يحمم: بصيغة المجهول أي يسود وجه الزاني بالفحم. ألظ به النشدة: قال السيوطي: أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك. ارتخصتم: أي جعلتموه رخيصًا وسهلا. أسرة: قال في النهاية: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم.

وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بنا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: **«أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟»** قَالُوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟»** قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لاَ يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا»**.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾** [المائدة : **٤٤**] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ.

٤٤٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ؛ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، عَنْ حَدِّ الزَّانِي: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ

(**٤٤٥١**) **إسناده ضعيف**: تفرد بإسناده أبو داود وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وعلة أخرى ألا و هي الرجل الذي لم يسم.

بَيْنَهُمْ، فَخَيَّرَ فِي ذَلِكَ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢].

٤٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**» فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟**» قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟**» قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا.

(**٤٤٥٢**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «سننه»في كتاب «الأحكام»باب «بم يستحلف أهل الكتاب» (٢/ص٧٨٠) حديث رقم (٢٣٢٨) والدارقطني في «سننه»(٤/١٦٩-١٧٠) وقال: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوى وأورده الهيثمي في «المجمع»(٦/٢٧١-٢٧٢) وقال: رواه أبو داود وغيره باختصار- رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي والحديث وإن كان فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف إلا أن له شاهدًا مضى برقم (٣٦٢٥).

(**٤٤٥٣**) **صحيح**: انظر ما قبله ،فالحديث صحيح به.

(**٤٤٥٤**) **صحيح**: انظر ما قبله.

(**٤٤٥٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»باب «رجم اليهود أهل المدينة في الزنى» (٣/٢٨/ص١٣٢٨)، والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٣٢١) من طريق حجاج بن محمد....به.

(٢٧) بَاب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

٤٤٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ - أَوْ فَوَارِسُ - مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.

(٤٤٥٦) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٢٣٧)، والحاكم في «المستدرك»(٤/٣٥٧)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، قال الألباني في «الإرواء»(٨/٢١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ،رجال الشيخين غير أبي الجهم ،واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة.

أعرس بامرأة أبيه: أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتدًا. كذا في فتح الودود.

(٤٤٥٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام»باب «فيمن يتزوج امرأة أبيه»(٣/ص٦٤٣) حديث رقم (١٣٦٢).

والنسائي في كتاب «النكاح»باب «نكاح ما نكح الآباء»(٦/ص٤١٨) حديث رقم (٣٣٣١ ٣٣٣٢)، وابن ماجة في كتاب «الحدود»باب «من تزوج امرأة أبيه من بعده»(٢/ص٨٦٩) ،وأحمد في «مسنده»(٤/٢٩٠/٢٩٥) من طريق يزيد بن البراء عن أبيه...به.

قال في النيل: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطيعًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة. وفيه أيضًا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه. انتهى.

(٢٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٤٥٨) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته» (٤/ص٤٤) حديث رقم (١٤٥١-١٤٥٢)، وقال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد ابن عرفطة، كما أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «إحلال الفرج» (٦/ص٤٣٣) حديث رقم (٣٣٦١- ٣٣٦٢).

وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من وقع على جارية امرأته» (٢/ص٨٥٣) حديث رقم (٢٥٥١)، جميعا من طريق حبيب بن سالم...به.

قلت: خالد بن عرفطة قال الحافظ: مقبول، ولم يتابعه أحد، وعند الترمذي: قتادة عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه كما قال البخاري عند الترمذي.

(٤٤٥٩) إسناده ضعيف: انظر ما قبله.

(٤٤٦٠) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «إحلال الفرج» (٦/٤٣٤) حديث (٣٣٦٣)، وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من وقع على جارية امرأته» (٢/٨٥٣) حديث رقم (٢٥٥٢)،

قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ؛ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ: لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ: إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ؛ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا»**.

(٢٩) بَاب فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**.

وأحمد في «مسنده»(٦/٥) من طريق الحسن...به. وفي إسناده قبيصة بن حريث، قال البخاري: في حديثه نظر وجهله ابن القطان وقال النسائي: لا يصح حديثه.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخًا. وقال: وفيه أمور تخالف الأصول منها: البدن وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء .

(٤٤٦١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «النكاح» باب «إحلال الفرج»(٢/٤٣٥) حديث رقم (٣٣٦٤)، وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من وقع على جارية امرأته»(٢/٨٥٣) حديث رقم (٢٥٥٢)، وأحمد في «مسنده»(٢/٤٧٦) جميعا من طريق سعيد...به. وفي إسناده انقطاع بين الحسن وسلمة بن المحبق وتقدم في الحديث السابق أنه قبيصة بن حريث، فهذا الحديث منقطع، والحسن مدلس وفيه عنعنة.

(٤٤٦٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء في حد اللوطي»(٤/٤٧) حديث رقم (١٤٥٦) ، قال أبو عيسى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، وقال أيضا: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ . وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ.

قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(٣٠) بَاب فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث من قبل حفظه. كما أخرجه ابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من عمل عمل قوم لوط»(٨٥٦/٢) حديث رقم (٢٥٦١)، وأحمد في «مسنده»(٣٠٠/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٥/٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا، جميعا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس...به.

قال الخطابي في هذا الصنع: هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه: أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، وربقوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة. انتهى مختصرًا.

(٤٤٦٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٢٣٢/٨) من طريق عبد الرزاق...به.

(٤٤٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود»باب «ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤٦/٤) حديث رقم (١٤٥٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن ماجة في كتاب «الحدود»باب «من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة»(٨٥٦/٢) حديث رقم (٢٥٦٤)، وأحمد في «مسنده»(٣٠٠/١) جميعا من طريق عكرمة...به.

قَالَ أَبو دَاود: لَيسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

٤٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكًا وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ، وَلاَ يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(٣١) بَاب إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَتَرَكَهَا.

٤٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

(٤٤٦٥) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٢٣٣) من طريق عمرو...به. وتعقب أبا داود حينما قال في نهاية هذا الحديث: (حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) فقال البيهقي: وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. انتهى.

(٤٤٦٦) **صحيح**: تقدم هذا الحديث تحت رقم (٤٤٣٧).

(٤٤٦٧) **منكر**: أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»(٤/٣٢٤) حديث رقم (٧٣٤٨)، وقال أبو عبيد الرحمن: هذا حديث منكر من طريق موسى بن هارون البردي، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباوي مجهول، كذا في التقريب.

(٣٢) بَاب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الْجِمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الإِمَامُ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً. فَدَعَاهُ، فَتَلاَ عَلَيْهِ: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾** [هود : ١١٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: «**لِلنَّاسِ كَافَّةً**».

(٣٣) بَاب فِي الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

(٤٤٦٨) **حسن صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «التوبة»باب «قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات» (٤٢/٤/ص٢١١٦) ،والترمذي في «التفسير»(٢٧٠/٥) حديث رقم (٣١١٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى»في كتاب «الرجم»باب «من اعترف فيما لا تجب فيه الحدود»(٣١٦/٤) حديث رقم (٧٣١٧) ، وأحمد في «مسنده»(٤٤٥/١، ٤٤٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى»(٢٤١/٨) جميعا من طريق سماك بن حرب...به.

عالجت امرأة: أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها. كافة: قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم، ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم. انتهى.

(٤٤٦٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»باب «بيع العبد الزاني»(٤٣٢/٤) حديث رقم (٢١٥٣)، ومسلم في كتاب «الحدود»باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنى»(٣٣/٣/ص١٣٢٩) من طريق ابن شهاب...به.

بضفير: بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد.

عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحصَنْ قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

٤٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا، وَلاَ يُعَيِّرْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**».

٤٤٧١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ

قال الخطابي: فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ آية رقم ٢٥ من سورة النساء. ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج؛ لأن الرجم لا ينتصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب و لم يعفو بهذا الحكم.

وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يرد به، ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن.

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس، انتهى بتصرف.

(٤٤٧٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»باب «بيع العبد الزاني»(٤/٤٣٢) حديث رقم (٢١٥٢)، ومسلم في كتاب «الحدود»باب«رجم اليهود أهل الذمة في الزنى»(٣/٣٠/ص١٣٢٨) من طريق أبي سعيد المقبري...به.

(٤٤٧١) **صحيح بما قبله**: انظر سابقه. أضنى: قال الخطابي: أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنا انتكاس العلة. هش لها: في النهاية: يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم». انتهى. شمراخ: بكسر أوله وهو الذي عليه اليسر. قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخًا. انتهى.

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل: يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: **«فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»** وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»**.

(٣٤) بَاب فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ؛ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا

الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله مثله في قوله: ﴿وخذ ضغثا﴾ الآية. قاله الشوكاني.

(٤٤٧٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «الكبير والمريض يجب عليه الحد» (٢/٨٥٩) حديث رقم (٢٥٧٤).

وأحمد في «مسنده» (٥/٢٢٢) من طريق أبي أمامة...به.

(٤٤٧٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٨٩، ١٣٥، ١٤٥).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٤٥).

وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٦) جميعا من طريق عبد الأعلى...به.

فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ**» فَانطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟**» قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «**دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «**لاَ تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ**». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٥) بَاب فِي حَدِّ الْقَذْفِ

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ- أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ؛ قَالَ، فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ ابْنِ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف، ولكن للحديث أصل عند مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي فقال:...الحديث، (٣/٣٤/ص١٣٣٠) من كتاب «الحدود».

(٤٤٧٤) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «من سورة النور» (٥/٣١٤) حديث رقم (٣١٨١) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، كما أخرجه ابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «حد القذف» (١/٨٥٧) حديث رقم (٢٥٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٥) جميعا من طريق محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي...به.

(٤٤٧٥) حسن: انظر ما قبله.

(٣٦) بَاب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٤٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «**أَفَعَلَهَا؟**» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

(**٤٤٧٦**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/٣٢٢) من طريق عكرمة...به. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال عقيب كلام أبي داود: تفرد به أهل المدينة: أخطأ فيما قال ؛ فلأن هذا الإسناد عند أحمد إسناد مكي، وزكريا وعمرو مكيان ، فلم ينفرد به أهل المدينة.

الفج: بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين. و لم يؤمر فيه بشيء: قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركه على ذلك. والله أعلم.

(**٤٤٧٧**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»باب «الضرب بالجريد والنعال»(١٢/٦٧) حديث رقم (٦٧٧٧).

وأحمد في «مسنده»(٢/٢٩٩) من طريق يزيد بن الهاد...به.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: بَعْدَ الضَّرْبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «**بَكِّتُوهُ**» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا خَشِيتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِن قُولُوا: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ؛ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ.

(٤٤٧٨) **صحيح**: انظر ما قبله. يكتوه: بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان.

(٤٤٧٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «ما جاء في ضرب شارب الخمر» (٦٤/١٢) حديث رقم (٦٧٧٣)، ومسلم في كتاب «الحدود» باب «حد الخمر» (٣/٣٥/ص١٣٣٠) من طريق شعبة، ثنا قتادة... به.

الريف: قال في النهاية: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها. انتهى.

وفي الحديث جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ - هُوَ أَبُو سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي: الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ؛ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّيْ قَارَّهَا: وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

(٤٤٨٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «حد الخمر»(٣/٣٨/ص١٣٣١) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «حد السكران»(٢/٨٥٨) حديث رقم (٢٥٧١)، وأحمد في «مسنده»(١/٨٢). جميعا من طريق عبد الله بن الداناج...به.

يتقيأها: هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب. كذا قاله النووي. ول حارها: قال الخطابي: هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من تولية العمل والنفع. وكل سُنَّة: قال النووي: معناه أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر أحب إليّ.

قال في الفتح: قال صاحب المفهم: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلوا عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر. انتهى.

(٤٤٨١) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

(٣٧) بَاب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**».

٤٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِهَذَا - الْمَعْنَى - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٤٤٨٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الحدود» باب «ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه» (٣٩/٤) حديث رقم (١٤٤٤)، وقال أبو عيسى: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضا ابن ماجة في كتاب الحدود» باب «من شرب الخمر مرارا» (٨٥٩/٢) حديث رقم (٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٩/٤) جميعا من طريق عاصم...به.

قال الخطابي في المعالم: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجذع له بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

قلنا: وحديث قبيصة سيأتي برقم (٤٤٨٥).

(٤٤٨٣) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود، وفيه حميد بن يزيد، قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

(٤٤٨٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «الأشربة» باب «ذكر الروايات المغلظات في الخمر» (٧١٦/٨) حديث رقم (٢٥٧٢) من طريق ابن أبي ذئب...به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلوهُمْ**» وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلوهُ**».

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخبرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمِخْوَلُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَيْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: لَا أَدِي - أَوْ مَا كُنْتُ لأَدِيَ - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا

(**٤٤٨٥) إسناده مرسل ضعيف**: أخرجه البيهقي (٨/ص٣١٤) من طريق سفيان...به.

(**٤٤٨٦) صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «الضرب بالجريد والنعال» (١٢/ص٦٧) حديث رقم (٦٧٧٨) بنحوه وأخرجه أيضًا مسلم في كتاب «الحدود» باب «حد الخمر» (٣/ص١٣٣٢) حديث رقم (٣٩) من طريق أبي حصين...به.

أدى: أي ما كنت أغرم الدية.

إلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ.

٤٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ - ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**اضْرِبُوهُ**» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

٤٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «**ارْفَعُوا**» فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين. انتهى.

(٤٤٨٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص٨٨) والحميدي في (٢/ص٣٩٨) حديث رقم (٨٩٧) والبيهقي في (٨/ص٣١٩) من طريق الزهري...به.

الرحال: بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن، وهي جريدة النخل وأصل العرجون. انتهى. وقد فسرت في الحديث وهو الأصح.

(٤٤٨٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في (٨/ص٣٢٠) من طريق أبي السرح...به.

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ - فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ.

قَالَ أَبو دَاود: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٨) بَاب فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

(٣٩) بَاب فِي التَّعْزِيرِ

٤٤٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

(٤٤٨٩) **صحيح**: تقدم في حديث (٤٤٨٧). الفرية: بكسر الفاء الاسم يقال: افترى عليه كذبًا أي اختلقه.

(٤٤٩٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/ص٤٣٤) من طريق الشعبي...به.

(٤٤٩١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»باب «كم التعزير والأدب»(١٢/ص١٨٢) حديث رقم (٦٨٤٨) ومسلم في كتاب «الحدود»باب «قدر أسواط التعزير»(٣/٤٠/ص١٣٣٢) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج...به.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٤٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٤٠) بَاب فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ

٤٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**».

قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة. انتهى مختصرًا.

(**٤٤٩٢**) **صحيح**: تقدم في الحديث السابق.

(**٤٤٩٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة» باب «النهي عن ضرب الوجه» (٤/١١٢/ص٢٠١٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج...به، كما أورده التبريزي في المشكاة (٢/ص١٠٧٩) حديث رقم (٣٦٣١).

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعًا، ولأن فيه أعضاء نفيسة، وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كِتَاب الدِّيَاتِ

(١) بَاب النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ [المائدة: ٥٠] وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [المائدة: ٤٢].

قَالَ أَبو دَاود: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(**٤٤٩٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «تأويل قوله تعالى: ﴿**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**﴾ (٨/ص٣٨٦) حديث رقم (٤٧٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى... به وأحمد في «مسنده» (١/ص٣٦٣) من طريق عكرمة... بنحوه.

الوسق: بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة: ستون صاعًا.

(٢) بَاب لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٤٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِي: «**ابْنُكَ هَذَا؟**» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «**حَقًّا**» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾» [الأسراء : ١٥].

(٣) بَاب الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٤٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاَثٍ، إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ،**

(**٤٤٩٥**) **صحيح**: تقدم برقم (٤٢٠٨) مختصرًا.

آبنك: بالمد لأنهما همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء.

لا يجني عليك: أي لا يؤخذ بذنبك.

(**٤٤٩٦**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٣١) وابن ماجة في كتاب «الديات»باب «من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث»(٢/ص٨٧٦) حديث رقم (٢٦٢٣) والدارمي في كتاب «الديات»باب «الدية في قتل العمد»(٢/ص٢٤٧) حديث رقم (٢٣٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٥٢) والدارقطني في «سننه»(٣/ص٩٦) حديث رقم (٥٦).

خبل: قال في النهاية: الخبل: فساد الأعضاء، بسكون الباء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبله خبلا، ورجل خبل ومختبل؛ أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل؛ أي بقطع يد أو رجل. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي. مختصرًا.

وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: **«أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»** قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ؛ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ:

(٤٤٩٧) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الديات» باب «العفو في القصاص» (٢/ص٨٩٨) حديث رقم (٢٦٩٢) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٢١٣، ٢٥٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر المزني...به.

(٤٤٩٨) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو» (٤/ص١٥) حديث رقم (١٤٠٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «القسامة» باب «القود» (٨/ص٣٨١) حديث رقم (٤٧٣٦) وابن ماجة في كتاب «الديات» باب «العفو عن القاتل» (٢/ص٨٩٧) حديث رقم (٢٦٩٠) جميعًا من طريق أبي معاوية...به.

مكتوفًا: المكتوف الذي شدت يداه من خلفه. كذا في النهاية. بنسعه: بكسر النون قطعة جلد تجعل زمامًا للبعير وغيره، وقال في النهاية: سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير.

(٤٤٩٩) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» (٨/ص٣٨٢-٣٨٣) حديث رقم (٤٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد...به.

يبوء بإثمه: قال في النهاية: أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء.. إلخ: أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه. انتهى.

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ**» قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

٤٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ**

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية. وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني. وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص. وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.

وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير. وحكي عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة. انتهى. المعالم (٤/٣-٤).

(٤٥٠٠) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٤٥٠١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «القسامة» باب «صحة الإقرار بالقتل...» (٣/٣٢/ص١٣٠٧-١٣٠٨) والنسائي في كتاب «القسامة» (٨/ص٣٨٤) حديث رقم (٤٧٤١) من طريق سماك بن حرب...به.

فمواليك: الموالي جمع المولى والمراد به هاهنا السيد. كان مثله: قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه العفو. انتهى.

تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**لِلرَّجُلِ خُذْهُ**» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ**» فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْسِلْهُ**» وَقَالَ: «**مَرَّةً دَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» قَالَ: فَأَرْسَلَهُ.

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلاَمَ مَنْ عَلَى الْبَلاَطِ؛ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ قَطُّ، وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟.

قَالَ أَبو دَاود: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهما تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ الضُّمَرِيَّ ح و أَخْبَرَنَا وَهْبُ

(**٤٥٠٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» (٤/ص٤٠٠) حديث رقم (٢١٥٨) والنسائي في كتاب «التحريم» باب «ذكر ما يحل به دم المسلم» (٧/ص١٠٦) حديث رقم (٤٠٣١) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث» (٢/ص٨٤٧) حديث رقم (٢٥٣٣) وأحمد في «مسنده» (٦٣/١) وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٥/١) إسناده صحيح.

محصور: أي محبوس. على البلاط: قال في النهاية: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطًا اتساعًا وهو موضع معروف بالمدينة. انتهى.

(**٤٥٠٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الديات» باب «من قتل عمدًا فرضوا بالدية» (٢/ص٨٧٦) حديث رقم (٢٦٢٥) وفي إسناده زياد بن سعد بن ضميرة، قال الذهبي: فيه جهالة وأيضًا عبد الرحمن بن

ابْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى وَجَدِّهِ. وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا - ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ: أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلاَمِ - وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ؛ لأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟**» فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عُيَيْنَةُ أَلاَ تَقْبَلُ الْغِيَرَ**» فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ مَثَلاً إِلاَّ غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ**» - وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَمُحَلِّمٌ

الحارث بن عبد الله بن عياش قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. وفي الميزان قال أحمد: متروك الحديث وقال أبو حاتم: شيخ، وقال آخر: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي.

أول غير: الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل: هي جمع غيرة، وقيل: مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل. كذا في العون. شكة: بكسر الشين المعجمة السلاح. درقة: الدرقة الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب.

غرة الإسلام: قال في النهاية: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله. أسنن اليوم...إلخ: قال ابن الأثير: أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت، وقيل: تغير من أخذ الغير وهي الدية. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود على أخذ الدية. كذا في المعالم.

رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقَتَلْتَهُ بِسِلاَحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ؟ اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ**» بِصَوْتٍ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ، وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَقَ فَزَعَمَ قَوْمُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدِّيَةُ.

(٤) بَاب وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَةِ

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**».

(**٤٥٠٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في حكم ولي القتيل» (٤/ص١٤) حديث رقم (١٤٠٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٣٨٥) كلاهما من طريق يحيي بن سعيد... به.

إني عاقله: أي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخبرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى مختصرًا.

٤٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُودَى، أَوْ يُقَادَ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبو دَاود: اكْتُبُوا لِي – يَعْنِي: خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**».

(٥) بَاب مَنْ يَقْتُلُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٤٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ – وَأَحْسَبُهُ – عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ**».

(٤٥٠٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «من قتل له قتيل فهو بخير النظر...» (١٢/ص٢١٣) حديث رقم (٦٨٨٠) ومسلم في كتاب «الحج» باب «تحريم مكة وصيدها» (٢/٤٤٧/ص٩٨٨) كلاهما من طريق يحيي بن أبي كثير...به.

(٤٥٠٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في دية الكفار» (٤/ص١٨) حديث رقم (١٤١٣) قال أبو عيسى: حديث حسن. وابن ماجة مختصرًا في كتاب «الديات» باب «لا يقتل مسلم بكافر» (٢/ص٨٨٧) حديث رقم (٢٦٥٩) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب...به.

(٤٥٠٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٦٣) من طريق حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر...به وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٢٤٣) حديث رقم (١٧٦٣) من طريق مطر

(٦) بَاب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ

٤٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَيَّ**» فَقَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «**لاَ**» فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٠٩ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوراق عن رجل عن جابر...به وإسناده ضعيف ؛ مطر الوراق صدوق كثير الخطأ وشك في شيخه فقال مرة: عن رجل عند أبي داود الطيالسي و لم يسمه، ومرة في أحمد وأبي داود وقال: أحسبه الحسن والحسن أيضًا مدلس و لم يسمع من جابر كما في التهذيب.

لا أعفى: قال في النهاية: هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى. انتهى.

(٤٥٠٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الهبة»باب «قبول الهدية من المشركين»(٥/٢٧٢) حديث رقم (٢٦١٧) ومسلم في كتاب «السلاح»باب «السم»(٤/٤٥/ص١٧٢١) كلاهما من طريق خالد بن الحارث...به.

لهوات: بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، ومراد أنس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانًا، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير. انتهى قاله القسطلاني.

(٤٥٠٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/٤٦) من طريق دواد بن رشيد...به في إسناده سفيان بن حسين قال الحافظ: ثقة، في غير الزهري باتفاقهم.

قلت: وهذه من رواية الزهري فالإسناد ضعيف.

٤٥١٠ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**» وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟**» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «**أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي**»- لِلذِّرَاعِ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ.

٤٥١١ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

(٤٥١٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «المقدمة» باب «ما أكرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلام الموتى» (١/ص٤٦) حديث رقم (٦٨) من طريق الزهري...به وإسناده منقطع الزهري لم يسمع من جابر.
مصليه: أي مشوية. كاهله: قال في المصباح: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق. القرن: قال في النهاية: وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة. انتهى. الشفرة: قال ابن الأثير: السكين العريضة.
قال الخطابي: وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

(٤٥١١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤٦) من طريق وهب بن بقية...به.

٤٥١٢ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**» فَمَاتَ بِشْرُ ابْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ؛ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي**».

٤٥١٣ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لاَ أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئًا إِلاَّ الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلاَّ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي**».

قَالَ أَبو دَاود:، وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلاً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ

(**٤٥١٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»(٧/ح٤٤٢٨/فتح) تعليقًا والدارمي في «المقدمة» (١/ص٤٦) حديث رقم (٦٧) وأحمد في «مسنده»(٦/١٨).

(**٤٥١٣**) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأورده ابن حجر في الفتح (٧/ص٧٣٧) والحديث له شاهد عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه في كتاب «المغازي»(٧/٧٣٧) حديث رقم (٤٤٢٨).

أبهري: الأبهر بفتح فسكون، عرق في الظهر، وقيل: عرق مستبطن في القلب إذا انقطع لم تبق الحياة. كذا في النهاية.

مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ؛ وَالصَّوَابُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ابْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**»: فَذَكَرَ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ - فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

(٧) بَاب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ

٤٥١٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**».

(٤٥١٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/ص١٨) من طريق معمر...به.

(٤٥١٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في الرجل يقتل عبده» (٤/ص١٨، ١٩) حديث رقم (١٤١٤) والنسائي في كتاب «القسامة» باب «القود من السيد للمولى»(٨/ص٣٨٨، ٣٨٩) حديث رقم (٤٧٥٠، ٤٧٥١) وابن ماجة في كتاب «الديات» باب «هل يقتل الحر بالعبد»(٢/ص٨٨٨) حديث رقم (٢٦٦٣).

جدعناه: قال في النهاية: الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف. انتهى.

قال في شرح السنة: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والروع أو هو منسوخ. انتهى.

٤٥١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ: مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٤٥١٨ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لاَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٤٥١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ مَا لَكَ؟**» قَالَ: شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**» فَطُلِبَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**» أَوْ قَالَ: «**كُلِّ مُسْلِمٍ**».

قَالَ أَبو دَاود: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

(٤٥١٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «القصاص في السم» (٨/ص٣٩٥) حديث رقم (٤٧٦٨) وأحمد في «مسنده» (٥/١٨) كلاهما من طريق هشام عن قتادة...به.

(٤٥١٧) **صحيح**: أخرجه النسائي في «القسامة» باب «القود من السيد للمولى» (٨/ص٣٨٩) حديث رقم (٤٧٥١) وابن ماجة في كتاب «الديات» باب «هل يقتل الحر بالعبد» (٢/ص٨٨٨) حديث رقم (٢٦٦٣) وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٢) والدارمي في كتاب «الديات» باب «القود بين العبد وبين سيده» (٢/ص٢٥٠) حديث رقم (٢٣٥٨) جميعًا من طريق سعيد بن أبي عروبة...به.

(٤٥١٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٥) من طريق مسلم بن إبراهيم...به.

(٤٥١٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الديات» باب «من قتل بعبده فهو حر» (٢/ص٨٩٤) حديث رقم (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي...به.

قَالَ أَبو دَاود: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(٨) بَاب الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**» أَوْ قَالَ: «**لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ**» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ؛ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ**

(**٤٥٢٠**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «الحرام الكبير» (١٠/ص٥٥٢) حديث رقم (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم في كتاب «القسامة» باب «القسامة» (٣/ ٢/ص١٢٩٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد... به.

الكبر الكبر: بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد. انتهى.

وفي المعالم: فيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وفيه جواز وكالة الحاضر، وفيه من الفقه أيضًا أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وفيه دليل على أن المدعي عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وقوله «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

وفيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلم، كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم. كذا قاله الخطابي باختصار.

مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**» وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمًا.

وَقَالَ عَبْدَةُ: عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «**تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ

(**٤٥٢١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام» باب «كتاب الحاكم إلى عماله» (١٣/ص١٩٦) حديث رقم (٧١٩٢) ومسلم في كتاب «القسامة» باب «القسامة» (٦/٣/ص١٢٩٤) كلاهما من طريق مالك...به.

فقير: بفاء ثم قاف هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.

الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ، وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ: بِبَحْرَةٍ. أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ.

(٩) بَاب فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟! فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟**» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ**» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(**٤٥٢٢**) **ضعيف معضل**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص١٢٧) من طريق محمود ابن خالد...به وعلته الإعضال حيث إن بين عمرو بن شعيب والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة .

بحرة الرغاء: في القاموس: بحرة الرغاء بالضم بموضع يليه الطائف بنى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدًا وإلى اليوم عامر يزار. لبة البحرة: بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء.

(**٤٥٢٣**) **صحيح**: تقدم مختصرًا برقم (١٦٣٨).

٤٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «**فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ**» فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلاً وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

٤٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «**يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً**» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «**اسْتَحِقُّوا**» قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٥٢٤) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/١٣٤) من طريق الحسن بن علي بن راشد...به.

والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدؤن في القسامة (عون).

(٤٥٢٥) **منكر**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص١٢٠،١٢١) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحرث...به وأورده الألباني في ضعيف أبي داود (ص٤٥٤) وقال: منكر.

(٤٥٢٦) **شاذ**: تفرد به أبو داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/١٢١) من طريق الحسن بن علي...به.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية»(٤/ص٣٩٢) ونسبه لأبي داود وقال: مرسل، وأورده الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٤) وقال: شاذ.

قال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم. انتهى.

دِيَةً عَلَى يَهُودَ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

(١٠) بَاب يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؛ أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؛ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(٤٥٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات» باب «ما يذكر في الأشخاص» (٥/ص٨٦) حديث رقم (٢٤١٣).

ومسلم في كتاب «القسامة» باب «ثبوت القصاص في القتل بالحجر» (٣/١٧/ص١٣٠٠) كلاهما من طريق همام بن يحيي...به.

في هذا الحديث فوائد منها:

قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال الخطابي في المعالم: العقوبات على ضربين:

أحدهما: مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.

والآخر: محظور من جميع الوجوه، وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضربًا بالسلاح ورميًا بالحجارة وإضرامًا عليهم بالنيران ولم يبح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم فأما السحر فهو أمر يلطف ويدق، والتوصل إلى علمه يصعب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف إذ هو دائرة القتل وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلانًا عمدًا ولم يبين جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالسيف، وكذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف. والله أعلم (معالم ٤/١٥).

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَقَالَتْ: لَا؛ بِرَأْسِهَا، قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قَالَتْ: لَا؛ بِرَأْسِهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ؛ بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(٤٥٢٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «القسامة» باب «ثبوت القصاص في القتل بالحجر» (٣/١٦/ص١٢٩٩) وأحمد في «مسنده» (٣/١٦٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق... به.

(٤٥٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «إذا قتل بحجر أو بعصا» (١٢/ص٢٠٨) حديث رقم (٦٨٧٧) ومسلم في كتاب «القسامة» باب «ثبوت القصاص في القتل بالحجر» (٣/١٥/ص١٢٩٩) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس... به.

أوضاح لها: يرد حليًا لها. قاله الخطابي: وفي النهاية: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها واحدها وضح. بها رمق: بفتحتين بقية الحياة والروح.

وفي الحديث: صحة القصاص بالمثقل، وفيه بيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر. انتهى.

(١١) بَاب أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٤٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقُلْنَا: هَل عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ: لاَ؛ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ؛ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ، فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ، نَحْوَ حَدِيثِ

(٤٥٣٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «القود بين الأحرار والمماليك» (٨/ص٣٨٧) حديث رقم (٤٧٤٨) وأحمد في «مسنده» (١٢٢/١) حديث رقم (٩٩٣) كلاهما من طريق يحيي بن سعيد... به.

قراب سيفه: القراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه.

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميًا أو مستأمنًا أو غير ذلك لأنه نفى عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عمومًا. ولا ذو عهد في عهده: قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهدًا غير ناقض. وقال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع. وأما الذمي، فذهب الجمهور بصدق اسم الكافر عليه. من أحدث...إلخ: أي من جنى جناية كان مأخوذًا بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. قاله الخطابي. أو آوى محدثًا: أي آوى جانيًا أو أجاره من خصمه وحال بينهن وبين أن يقتص منه.

(٤٥٣١) تقدم برقم (٢٧٥١). مشدهم: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمُضْعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى كذا في النهاية. متسربهم: أي الخارج من الجيش إلى القتال.

عَلِيٌّ. زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

(١٢) بَاب فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ - الْمَعْنَى - وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ**» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «**إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ**».

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً؛ أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

(**٤٥٣٢**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «اللعان» باب «اللعان» (٢/١٤/ص١١٣٥) وابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «الرجل يجد مع امرأته رجلا» (٢/ص٨٦٨) حديث رقم (٢٦٠٥) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد...به.

بلى والذي أكرمك بالحق: الواو للقسم، وليس هو رداً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته للرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف.

(**٤٥٣٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «اللعان» باب «اللعان» (٢/١٥/ص١١٣٥) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٦٥) ومالك في «الموطأ» كتاب «الأقضية» باب «القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا» (٢/ص٧٣٧) حديث رقم (١٧) جميعًا من طريق مالك...به.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصنًا وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقًا فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول. وجاء عن بعض السلف: تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك. انتهى.

(١٣) بَاب الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا**» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ**» قَالُوا: نَعَمْ.

(**٤٥٣٤**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «السلطان يصاب على يده» (٨/ص٤٠٣) حديث رقم (٤٧٩٢) وابن ماجة في كتاب «الديات» باب «الجارح يفتدي بالقود» (٢/ص٨٨١) حديث رقم (٢٦٣٨) وأحمد في «مسنده» (٢٣٢/٦) جميعًا من طريق عبد الرزاق...به.

فَلاَجَّه: أي نازعه وخاصمه من اللجاج.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا تناول دمًا بغير حق كوجوبها على من ليس موال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

(١٤) بَاب الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(١٥) بَاب الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَالَ فَاسْتَقِدْ**» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ؛ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

(٤٥٣٥) صحيح: تقدم برقم (٤٥٢٧).

(٤٥٣٦) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «القود في الطعنة» (٨/ص٤٠١) حديث رقم (٤٧٨٧) وأحمد في «مسنده» (٢٨/٣) كلاهما من طريق ابن وهب... به وفي إسناده عبيدة بن مسافع مجهول الحال.

(٤٥٣٧) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «القصاص من السلاطين» (٨/ص٤٠٣) حديث رقم (٤٧٩١) وأحمد في «مسنده» (١/ص٤١) حديث رقم (٢٨٦) كلاهما من طريق الجريري (سعد بن إياس)... به وفي إسناده أبو فراس قال الحافظ الذهبي في الميزان (٥٦١/٤): لا يعرف.

(١٦) بَاب عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا؛ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**».

قَالَ أَبو دَاود: بَلَغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: يَنْحَجِزُوا يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ.

(١٧) بَاب مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،- وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ**» قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «**قَوَدُ يَدٍ**» ثُمَّ اتَّفَقَا- «**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ؛ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ**».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

(**٤٥٣٨**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «عفو النساء عن الدم» (٨/ص٤٠٨) حديث رقم (٤٨٠٢) من طريق الوليد...به في إسناده حصن بن عبد الرحمن قال الحافظ: مقبول وقال الذهبي عنه الأوزاعي فقط قال الدارقطني: يعتبر به.

المقتتلين: قال الخطابي: يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا. ينحجزوا: بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم.

قال الخطابي: تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية. قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

(**٤٥٣٩**) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص٢٥) من طريق حماد بن زيد...به.

عمياً: بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمي أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله. قال الخطابي: فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١٨) بَاب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ.

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ

(**٤٥٤٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «من قتل بحجر أو سوط» (٨/ص٤٠٨) حديث رقم (٤٨٠٣)، (٤٨٠٤) وابن ماجة في «الديات» باب «ما حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية» (٢/ص٨٨٠) حديث رقم (٢٦٣٥) كلاهما من طريق سليمان بن كثير...به.

(**٤٥٤١**) **حسن**: تقدم برقم (٤٥٠٦).

قال الخطابي في المعالم: لا أعرف أحدًا قال بهذا الحديث من الفقهاء. بنت مخاض: وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى. بنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن. حقة: وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل.

(**٤٥٤٢**) **حسن**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيي بن حكيم (٨/ص٧٧) وأورده التبريزي في المشكاة (٢/ص١٠٣٩) حديث رقم (٣٤٩٨).

قيمة الدية: أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية.

قال في النيل: الحديث استدل به من قال أن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاة ألفان، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل. وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي. انتهى.

دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

٤٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

٤٥٤٤ - قَالَ أَبو دَاود: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى، وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ.

٤٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(**٤٥٤٣**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٧٨) من طريق سعيد بن يعقوب...به وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وعطاء بن أبي رباح أرسله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ضعيف.

(**٤٥٤٤**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٧٨) من طريق محمد بن إسحاق...به وعلته محمد بن إسحاق هذا وتقدم في الحديث السابق.

(**٤٥٤٥**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الديات»باب «ما جاء في الدية كم هي من الإبل»(٤/ص٥) حديث رقم (١٣٨٦) قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفًا. كما أخرجه النسائي في كتاب «القسامة»باب «ذكر أسنان دية الخطأ»(٨/ص٤١٣) حديث رقم (٤٨١٦) وابن ماجة في كتاب «الديات»باب «دية الخطأ»(٢/ص٨٧٩) حديث رقم (٢٦٣١) وأحمد في «مسنده»(١/ص٣٨٤) حديث رقم (٣٦٣٥) والدارمي في كتاب «الديات»باب «كيف العمل في أخذ دية الخطأ»(٢/ص٢٥٤) حديث رقم (٢٣٦٧) جميعًا من طريق الحجاج بن أرطاة...به وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فهو مدلس وقد عنعنه

«فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ».

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١٩) بَاب فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وقال: قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عن أهل المعرفة بالحديث وقال لا نعلمه رواه خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير.

(٤٥٤٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في الدية كم هي من الدراهم» (٤/ص٦) حديث رقم (١٣٨٨) قال أبو عيسى: لا نعلم في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم كما أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «ذكر الدية من الورق» (٨/ص٤١٣) حديث رقم (٤٨١٧) وابن ماجة في «الديات» باب «كم الدية من الورق والذهب» (٢/ص٢٥٢) حديث رقم (٢٣٦٣) جميعًا من طريق محمد بن مسلم...به. وفي إسناده محمد بن ميمون قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ وأورده الألباني في الإرواء (٢٢٤٥) وقال: ضعيف.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقدًا فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفًا، وروى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكى ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

(٤٥٤٧) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «ذكر الاختلاف على خالد الحذاء» (٨/ص٤١٠) حديث رقم (٤٨٠٧) وابن ماجة في «الديات» باب «دية شبه العمد مغلظة» (٢/ص٨٧٧) حديث رقم (٢٦٢٧) كلاهما من طريق حماد عن خالد الحذاء...به.

وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا- «أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا؛ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلاَدِهَا».

وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ - أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ.

مأثرة: المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. سدانة البيت: بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيان على ما كانا.

قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إلى مدة معلومة وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر.

(٤٥٤٨) **حسن**: تفرد بإسناده أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٤٥) من طريق وهيب عن خالد الحذاء...به.

(٤٥٤٩) **ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «ذكر الاختلاف على خالد الحذاء»(٨/ص٤١١) حديث رقم (٤٨١٣) وابن ماجة في «الديات» باب «دية شبه العمد مغلظة»(٢/ص٨٧٨) حديث رقم (٢٦٢٨). وأحمد في «مسنده»(٢/ص١١) حديث رقم (٤٥٨٣) والحميدي في «مسنده»(٢/ص٣٠٧) حديث رقم (٧٠٢) جميعًا من طريق زيد بن جدعان...به وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة كيف وقد اضطرب في إسناده فقال مرة: عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، وقال أخرى: عن القاسم بن محمد كما في رواية أحمد وقال ثالثة: عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر كذا عن أحمد (١٠٣/٢).

قَالَ أَبو دَاود: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْه .

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً؛ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا؛ وَكُلُّهَا خَلِفَةٌ.

٤٥٥٢ - وَبِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

(٤٥٥٠) **ضعيف الإسناد موقوف**: تفرد به أبو داو وفيه انقطاع مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

خلفة: بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها. ثنية: الثنى الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية. بازل: في القاموس: بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى. انتهى.

(٤٥٥١) **ضعيف الإسناد**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٧٤) من طريق هناد...به وفيه عاصم بن ضمرة قال ابن عدي: لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن على مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات والبلية من عاصم ليس ممن يروي عنه. انتهى. انظر: الكامل (٥/٢٢٥) وقال المنذري: عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

(٤٥٥٢) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٧٤) من طريق أبي إسحاق...به وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة ولكنه سمع من الأسود.

٤٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه: فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَإِ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، إِلَى مَا زَادَ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلاَثٍ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لَخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِستٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ، وَلَيْسَ بِسِنٍّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

(**٤٥٥٣**) **إسناده ضعيف**: تقدم بإسناده برقم (٤٥٥١).

(**٤٥٥٤**) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٧٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة...به.

(**٤٥٥٥**) **صحيح**: انظر الحديث السابق.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلاَ تَزَالُ خلِفَةً؛ إِلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ؛ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(٢٠) بَاب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**».

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**» قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ . وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَعِيلَ.

(٤٥٥٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «عقل الأصابع» (٨/ص٤٢٦) حديث رقم (٤٨٦٠).

وابن ماجة في كتاب «الديات» باب «دية الأصابع» وأحمد في «مسنده» (٤/ص٤٠٣، ٤١٣) جميعًا من طريق سعيد بن أبي عروبة...به.

الأصابع سواء: أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل.

(٤٥٥٧) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «عقل الأصابع» (٨/ص٤٢٦) حديث رقم (٤٨٥٩) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤) والدارمي في كتاب «الديات» باب «في دية الأصابع» (٢/ص٢٥٤) حديث رقم (٢٣٦٩) جميعًا من طريق غالب التمار...به.

٤٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» - يَعْنِي: الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ.

٤٥٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ؛ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قَالَ أَبو دَاود: حَدَّثَنَاه الدَّارِمِيُّ، عَنِ النَّضْرِ.

٤٥٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ**».

(**٤٥٥٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «دية الأصابع» (١٢/ص٢٣٥) حديث رقم (٦٨٩٥) والترمذي في كتاب «الديات» باب «ما جاء في دية الأصابع» (٤/ص٨) حديث رقم (١٣٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «القسامة» باب «عقل الأصابع» (٨/ص٤٢٧) حديث رقم (٤٨٦٢) وابن ماجة في «الديات» باب «دية الأسنان» (٢/ص٨٨٥) حديث رقم (٢٦٥٢) وأحمد في «مسنده» (١/ص٢٢٧) حديث رقم (١٩٩٩) وفي (١/ص٣٤٥) حديث رقم (٣٢٢٠) جميعًا من طريق شعبة...به.

(**٤٥٥٩**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الديات» باب «دية الأسنان» (٢/ص٨٨٥) حديث رقم (٢٦٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث محمد شعبة...به.

الثنية: واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما يظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك.

(**٤٥٦٠**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ص٢٨٩) حديث رقم (٢٦٢١) وفي (١/٢٨٩) حديث رقم (٢٦٢٤) من طريق حمزة...به.

٤٥٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٤٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**».

٤٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**».

٤٥٦٤ - قَالَ أَبو دَاود: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ شَيْبَانَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي:

(**٤٥٦١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «الديات» باب «ما جاء في دية الأصابع» (٤/ص٨) حديث رقم (١٣٩١) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من طريق يزيد النحوي...به.

(**٤٥٦٢**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «عقل الأصابع» (٨/ص٤٢٧) حديث رقم (٤٨٦٦) من طريق همام...به وقد تقدم برقم (٣٥٤٧).

(**٤٥٦٣**) **صحيح**: تقدم برقم (٤٥٤٢).

(**٤٥٦٤**) تقدم برقم (٤٥٠٦).

ثنلوته: بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة والمراد بها هاهنا أرنبة الأنف أي طرفه ومقدمه. المأمومة: أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه. الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة. وإن لم يكن له إرث...إلخ: قال الخطابي: أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثة من لم يقتل من سائر الورثة وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل. انتهى.

ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**» قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**» قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الْعَامِلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**».

(**٤٥٦٥**) تقدم برقم (٤٥٠٦).

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ.

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ**».

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

(٢١) بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا

(**٤٥٦٦**) تقدم برقم (٣٥٤٧).

المواضح: جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، أي في كل موضحة خمس من الإبل.

(**٤٥٦٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست» (٨/ص٤٢٥) حديث رقم (٤٨٥٥) من طريق الهيثم بن حميد...به.

القائمة السادة: بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها.

(**٤٥٦٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «القسامة» باب «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ» (٣/٣٨/ص١٣١١) والترمذي في «الديات» باب «ما جاء في دية الجنين» (٤/ص١٧) حديث رقم (١٤١١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «القسامة» باب «صفة شبه العمد» (٨/ص٤٢١) حديث رقم (٤٨٤٠) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٢٤٦) والدارمي في «الديات» باب «في دية الجنين» من طريق شعبة عن منصور...به.

أسجع: السجع الكلام المقفى والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، ولأنه تكلفة في مخاطبته. غرة: بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس والمراد هاهنا العبد أو الأمة.

الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لاَ صَاحَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**» فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبو دَاود:، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ**» فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ - يَعْنِي: ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلاَصًا ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

(**٤٥٦٩**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «القسامة» باب «دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ» (٣/٣٧/ص١٣١٠) والنسائي في كتاب «القسامة» باب «صفة شبه العمد» (٨/ص٤٢٠) حديث رقم (٤٨٣٧). من طريق جرير عن منصور...به.

(**٤٥٧٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «القسامة» باب «دية الجنين» (٣/٣٩/ص١٣١١) وابن ماجة في «الديات» باب «دية الجنين» (٢/ص٨٨٢) حديث رقم (٢٦٤٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٥٣) جميعًا من طريق وكيع...به.

إملاص المرأة: أي إسقاطها الولد.

(**٤٥٧١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الديات» باب «جنين المرأة» (١٢/ص٢٥٧) حديث رقم (٦٩٠٥١) وأحمد في «مسنده» (٤/٢٤٤) كلاهما من طريق هشام بن عروة...به.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَجُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْه عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا.

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا

(٤٥٧٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «قتل المرأة بالمرأة» (٨/ص٣٨٩) حديث (٤٧٥٣) وابن ماجة في «الديات» باب «دية الجنين» (٢/ص٨٨٢) حديث (٢٦٤١) وأحمد في «مسنده» (٣٦٤/١) حديث رقم (٣٤٣٩) والدارمي في «الديات» باب «في دية الجنين» (٢/ص٢٥٨) حديث رقم (٢٣٨١) جميعًا من طريق ابن جريج...به.

بمسطح: بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالبًا من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية. انتهى.

(٤٥٧٣) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «دية جنين المرأة» (٨/ص٤١٧) حديث رقم (٤٨٣١) من طريق عمرو بن دينار...به إسناده منقطع ؛ طاووس لم يسمع من عمر.

(٤٥٧٤) إسناده ضعيف: تفرد به أبو داود وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ص١١٥) من طريق أسباط...به وأسباط بن نصر ضعفه أبو نعيم وقال النسائي: ليس بالقوي.

قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ؛ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ؛ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَسَجْعَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا؛ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ؛ مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»**.

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ

(**٤٥٧٥**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «الديات» باب «عقل المرأة على عصبتها» (٢/ص٨٨٤) حديث رقم (٢٦٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد...به.

قال الخطابي: دلالة هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديتها على عاقلة القاتلة. وفيه بيان بأن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام. كذا في المعالم.

(**٤٥٧٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الديات» باب «جنين المرأة وأن العقل على الولد» (١٢/ص٢٦٣) حديث رقم (٦٩١٠) ومسلم في كتاب «القسامة» باب «دية الجنين» (٣/٣٦/ص١٣٠٩) كلاهما من طريق ابن وهب...به.

قال في المعالم: فيه بيان أن الدية موروثة كسائر ما لها الذي كانت تملكه أيام حياتها.

وفيه دليل على أن الجنين يورث وتكون ديتها على سهام الميراث وذلك أن كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث كما لو خرج حيًّا ثم مات. استهل: الاستهلال رفع الصوت، يريد أنه لم تصم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك. ذلك يطل: يروى هذا الحرف على وجهين: أحدهما (بطل) على معنى الفعل الماضي من البطلان. والآخر (يُطل) على مذهب الفعل الغائب من قولهم طلَّ دمه إذا أهدر يُطلّ.

هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ جَنِينِهَا غُـرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ لاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ أَبو دَاود: كَذَا الْحَدِيثُ: خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ: مِائَةُ شَاةٍ.

قَالَ أَبو دَاود: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ.

(٤٥٧٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الديات» باب «جنين المرأة» (١٢/ص٢٥٧) حديث رقم (٦٩٠٤) ومسلم في كتاب «القسامة» باب «دية الجنين» (٣/٣٥/ص١٣٠٩) كلاهما من طريق الليث...به.

(٤٥٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «دية جنين المرأة» (٨/٤١٦) حديث رقم (٤٨٢٨) من طريق عبيد الله بن موسى...به وعبد الله بن بريدة لم يسمع من أبيه كما في التهذيب.

حذفت: بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها، وفي بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال في المجمع: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها.

(٤٥٧٩) **شاذ**: أخرجه الترمذي في «الديات» باب «ما جاء في دية الجنين» (٤/ص١٦) حديث رقم (١٤١٠) قال

قَالَ أَبو دَاود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

(٢٢) بَاب فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ - جَمِيعًا - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

أبو عيسى: حديث حسن صحيح وابن ماجة في «الديات» باب «دية الجنين» (٢/ص٨٨٢) حديث رقم (٢٦٣٩) وأحمد في «مسنده» (٢/٤٣٨، ٤٩٨) جميعًا من طريق محمد بن عمرو... به وقال الألباني في ضعيف أبي داود (ص٤٦٠): شاذ.

(٤٥٨٠) **ضعيف الإسناد مقطوع**: وتفرد به أبو داود.

(٤٥٨١) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «دية المكاتب» (٨/ص٤١٥) حديث رقم (٤٨٢٢)، وحديث رقم (٤٨٢٤) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢) حديث رقم (١٩٤٤) وفي (١/٢٢٦) حديث رقم (١٩٨٤) كلاهما من طريق يحيي بن أبي كثير.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم من جنايته والجناية عليه، و لم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روى في ذلك أيضًا شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو معارضًا بما هو أولى منه والله أعلم.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا؛ يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَعَلَهُ إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(٢٣) بَاب فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مِثْلَهُ.

(٢٤) بَاب فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ، عَنْ نَفْسِهِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ

(٤٥٨٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في «البيوع» باب «ما جاء في المكاتب» (٤/ص٥٦٠) حديث رقم (١٢٥٩) وقال أبو عيسى: حديث حسن وأخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «دية المكاتب» (٨/ص٤١٦) حديث رقم (٤٨٢٥) وأحمد في «مسنده» (٣٦٩/١) حديث (٣٤٨٩). جميعًا من طريق أيوب...به.

(٤٥٨٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الديات» باب «دية الكافر» (٢/ص٨٨٣) حديث (٢٦٤٤) من طريق عمرو بن شعيب...به وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ص٣٦٤).

(٤٥٨٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «إذا عض رجل فوقعت ثناياه» (١٢/ص٢٢٩) حديث (٦٨٩٣). ومسلم في «القسامة» باب «الصائل على نفس الإنسان» (٢٣/٣/ص١٣٠١) كلاهما من طريق ابن جريج...به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟**» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

٤٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ: ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَاضِّ: «**إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا، ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ**» وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

(٢٥) بَاب فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ

٤٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**».

قَالَ نَصْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ الْوَلِيدُ؛ لاَ نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لاَ.

فندرت: بالنون والدال المهملة أي سقطت. ثنيته: أي ثنية الأجير. فأهدرها: أي أبطلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم يوجب فيها شيئًا. الفحل: الذكر من كل حيوان والمراد هاهنا الذكر من الإبل.

قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدرًا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله. واستدل به الشافعي في صول الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته.

(**٤٥٨٥**) صحيح الإسناد.

(**٤٥٨٦**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «صفة شبه العمد» (٨/ص٤٢٢) حديث (٤٨٤٥) وابن ماجة في «الطب» باب «من تطبب و لم يعلم منه طب» (٢/ص١١٤٨) حديث (٣٤٦٦) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم...به.

قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا والمتعاطي علمًا أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى.

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ؛ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ، وَالْبَطُّ، وَالْكَيُّ.

(٢٦) بَاب فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ -: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**».

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(٢٧) بَاب فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(٤٥٨٧) **حسن**: انظر ما قبله.

أعنت: أي أضر بالمريض وأفسده. البط: أي الشق يقال: بططت القرحة شققتها.

(٤٥٨٨) تقدم في كتاب «الديات» باب «في الخطأ شبه العمد» حديث رقم (٤٥٤٧).

(٤٥٨٩) **صحيح**: تقدم برقم (٤٥٤٨).

(٤٥٩٠) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة» باب «سقوط بين المماليك فيما دون النفس» (٨/ص٣٩٤) حديث رقم (٤٧٦٥) من طريق معاذ بن هشام...به.

(٢٨) بَاب فِيمَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٩١ - قَالَ أَبو دَاود: حُدِّثْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

(٢٩) بَاب فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**».

قَالَ أَبو دَاود: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا، وَهُوَ رَاكِبٌ.

قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرًا وكانت جنايته خطأً وكانت عاقلته فقراء وإنما تواس العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضًا كان حرًا لأنه لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبدًا كما لا تحمل عمداً ولا اعترافًا، وذلك في قول أكثر أهل العلم. فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء. انتهى.

(٤٥٩١) **صحيح**: تقدم برقم (٤٥٤٠).

(٤٥٩٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «سننه»(٣/ص١٥٢-٢٠٨) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٣٤٣) والطبراني في «المعجم الصغير»(١٥٣) جميعًا من طريق سفيان بن حسين...به

وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين.

قلت: وهو ضعيف في الزهري.

الرجل جبار: بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

(٣٠) بَاب الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» .

قَالَ أَبو دَاود: الْعَجْمَاءُ الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لاَ يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لاَ تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

(٣١) بَاب فِي النَّارِ تَعَدَّى

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ - كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّارُ جُبَارٌ**».

(٤٥٩٣) صحيح: تقدم برقم (٣٠٨٥) من كتاب «الخراج»باب «ما جاء في الركاز».

العجماء: أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي.

قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت متفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب. انتهى.

المعدن جبار: معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا قوله في البئر جبار. في الركاز الخمس.

قال النووي: فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء.

(٤٥٩٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الديات»باب «الجبار»(٢/ص٨٩٢) حديث رقم (٢٦٧٦) من طريق معمر...به.

(٣٢) بَاب الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

(٤٥٩٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصلح»باب «الصلح في الدية»(٥/ص٣٦٠) حديث رقم (٢٧٠٣) والنسائي في كتاب «القسامة»باب «القصاص في الثنية»(٨/ص٣٩٦) حديث رقم (٤٧٧٠) وابن ماجة في كتاب «الديات»باب «القصاص في السن»(٢/ص٨٨٤) حديث رقم (٢٦٤٩) وأحمد في «مسنده»(٣/ص١٢٨) جميعًا من طريق حميد...به.

كتاب الله القصاص: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنزله من وحيه. قاله الخطابي.

والحديث يدل على وجوب القصاص في السن وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرًا لا قلعًا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل. كذا في النيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كِتَاب السُّنَّةِ

(١) بَاب شَرْحِ السُّنَّةِ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»**.

(٤٥٩٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الإيمان» باب «ما جاء في افتراق هذه الأمة» (٥/ص٢٥) حديث رقم (٢٦٤٠) وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «افتراق الأمم» (٢/ص١٣٢١) حديث (٣٩٩١) وأحمد في «مسنده» (٢/٣٣٢) جميعًا من طريق محمد بن عمرو...به.

افترقت...إلخ: قال العلقمي: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي في شرح هذا الحديث كتابًا قال فيه: قد علم أصحاب المقاولات أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضًا بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة هي الفرقة الناجية. انتهى باختصار يسير. كذا في عون المعبود.

٤٥٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**» وَهِيَ الْجَمَاعَةُ زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ**» وَقَالَ عَمْرٌو: «**الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ**».

(٢) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٥٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى: ﴿**أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ؛ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

(٤٥٩٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص١٠٢) والحاكم في «المستدرك»(١/ص١٢٨) وابن أبي العاصم في «السنن»(١/ص٧) جميعًا من طريق صفوان...به وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

كما يتجارى الكلب: بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان الكلب. والكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحد إلا كلب ويعرض له أعراض روية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا. كذا في النهاية.

(٤٥٩٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «منه آيات محكمات من سورة آل عمران» (٨/ص٥٧) حديث رقم (٤٥٤٧) ومسلم في كتاب «العلم» باب «النهي عن إتباع متشابه القرآن» (٤/حديث رقم ١/ص٢٠٥٣). جميعًا من طريق زيد بن إبراهيم التستري...به.

(٣) بَاب مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**».

٤٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةَ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

(٤) بَاب تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ

٤٦٠١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**».

(٤٥٩٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/ص١٤٦) من طريق يزيد بن زياد...به وأورده المنذري في «الترغيب»(٤/ص٢٤) والتبريزي في «المشكاة»(١/ص١٧) والحديث ضعيف لوجود راو لم يسم.

(٤٦٠٠) **صحيح**: تقدم برقم (٢٧٧٣) من كتاب «الجهاد»باب «في إعطاء البشر».

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموحدة أو لتقصير يقع في صون العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. انتهى.

(٤٦٠١) **صحيح**: تقدم برقم (٤١٧٦) من كتاب «الترجل»باب «في الخلوق للرجل».

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْنَبَ: «**أَعْطِيهَا بَعِيرًا**» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ.

(٥) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**».

(٦) بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى**

(٤٦٠٢) أورده التبريزي في «المشكاة»(٣/١٤٠٣) والمنذري في «الترغيب»(٣/٥٠٥).

(٤٦٠٣) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/ص٢٨٦-٣٠٠-٤٢٤-٤٧٥) من طريق أبي سلمة...به.

المراء: قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرًا باسم ما يخاف عاقبته. انتهى.

(٤٦٠٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص١٣٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف...به والحديث تقدم برقم (٣٨٠٤).

ألا يوشك: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ليس له ذكر في القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. كذا في المعالم. رجل شبعان: هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه.

أن يقروه: بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريب الضيف إذا أحسنت إليه.

أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.. أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه» فإنه حديث باطل لا أصل له.

(٤٦٠٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «العلم» باب «ما نهى عنه أن يقال عن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥/ص٣٦) حديث رقم (٢٦٦٣) حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب «المقدمة» باب «تعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/ص٦/حديث رقم ١٣) والحاكم في «المستدرك» (١/ص١٠٨) جميعًا من طريق أبي النضر...به وصححه الحاكم على شرطهما وقال: والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصرين في هذه الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤٦٠٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» بباب «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ» (١٣/ص٣٢٩).

ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «تقضى الأحكام الباطلة» (٣/ح١٨/ص١٣٤٣-١٣٤٤) من طريق القاسم بن محمد...به.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوص مردود لأن قوله (فهو رد) يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه. انتهى.

وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» قَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

(٤٦٠٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «العلم» باب «ما جاء في الأخذ بالسنة» (٥/ص٤٣) حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح والدارمي في «المقدمة» باب «إتباع السنة» (١/ص٥٧) حديث رقم (٩٥) وأحمد في «مسنده» (٤/ص١٢٦) جميعًا من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي...به.

مقتبسين: أي محصلين العلم منك. ذرفت: دمعت. وجلت: خافت.

قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبدًا حبشيًا، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدًا حبشيًا. وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الأئمة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي. ونظائر هذا الكلام كثير.

النواجذ: جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل هو الضرس الأخير، وقيل هو مرادف السن، وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها. كل بدعة ضلالة: والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة. انتهى باختصار من العون.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَتِيقٍ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(٧) بَاب لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ؛ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ؛ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**».

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

(٤٦٠٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «العلم» باب «هلك المتنطعون» (٤/ح٧/ص٢٠٥٥) وأحمد في «مسنده» (١/ص٣٨٦) جميعًا من طريق يحيى...به.

المتنطعون: أي المتعمقون أتغالون المجاورون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. قاله النووي.

(٤٦٠٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «العلم» باب «من سن سنة حسنة» (٤/ح١٦/ص٢٠٦٠) والترمذي في كتاب «العلم» باب «ما جاء فيمن دعا إلى الهدى فاتبع» (٥/ص٤٢) حديث رقم (٢٦٧٤) قال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في «المقدمة» باب «من سن سنة حسنة» (١/ص٧٥) حديث رقم (٢٠٦) والدارمي في باب «من سن سنة حسنة» (١/ص١٤١) حديث رقم (٥١٤) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٣٩٧) جميعًا من طريق العلاء بن عبد الرحمن...به.

(٤٦١٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» باب «ما يكره من كثرة السؤال» (١٣/ص٢٧٨) حديث رقم (٧٢٨٩) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤/ح٣٣/ص١٨٣١) جميعًا من طريق الزهري...به.

من سأل عن أمر...إلخ: أعلم أن المسألة على نوعين:

٤٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ عَائِذَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ لاَ يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلاَّ قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لاَ يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلاَ يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاود: قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي هَذَا الْمُشَبِّهَاتِ مَكَانَ الْمُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لاَ يُثْنِيَنَّكَ. كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى،

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا، لأن الحاجة دعت إليه . وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة فسكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. (عون المعبود ٦٢/٣٦٣).

(**٤٦١١**) **صحيح موقوف**: تفرد به أبو داود.

(**٤٦١٢**) **صحيح موقوف**: رواه الآجري في الشريعة (١/ص٤٤٣-٤٤٥) حديث رقم (٥٧٠).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا، عَنِ النَّضْرِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ؛ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلاَّ قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلاَفِهَا - وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنَ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ، كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ؛ فَعَلَى الْخَبِيرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ؛ مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلاَ ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا، وَلاَ أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلاَءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلاَمِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ بَعْدُ إِلاَّ شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَلاَ حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفًا لأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا لِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَءُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ،

التعمق: المبالغة في الأمر والمتعمق هو المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب غايته. انتهى (نهاية). طمح: أي ارتفع. البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال. انتهى. كذا في عون المعبود.

وَمَا يُقْدَرْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلاَ نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا ضَرًّا، وَلاَ نَفْعًا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا.

٤٦١٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ**».

٤٦١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ لِلأَرْضِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ**﴾ [الصافات: ١٦٢- ١٦٣] قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يَفْتِنُونَ بِضَلاَلَتِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦١٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود: ١١٩] قَالَ خَلَقَ هَؤُلاَءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلاَءِ لِهَذِهِ.

(٤٦١٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القدر» باب «حدثنا محمد بن بشار» (٤/ص٣٩٧) حديث رقم (٢١٥٢-٢١٥٣) وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «الخسوف» (٢/١٣٥٠) حديث رقم (٤٠٦١) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٩٠) جميعًا من طريق أبي صخر...به.

(٤٦١٤) **صحيح**: أخرجه الآجري في الشريعة (١/ص٤٢٣) حديث رقم (٥٠٧).

اعتصم: أي لم يذنب ولم يأثم (عون المعبود).

(٤٦١٥) **صحيح موقوف**: أورده الآجري في الشريعة (١/ص٤٢١) حديث رقم (٤٩٩).

قال الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور: ﴿**خلق**﴾ أي الله تعالى (هؤلاء لهذه) أي للجنة (وهؤلاء لهذه) أي النار (عون المعبود).

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢-١٦٣] قَالَ: إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الأَمْرُ بِيَدِي.

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَل مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ؟! خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟!.

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢] قَالَ: الشِّرْكُ.

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِيمَانِ.

(٤٦١٦) **صحيح موقوف**: أورده الآجري في الشريعة (١/ص٤٢٢-٤٢٣) حديث رقم (٥٠٤).

(٤٦١٧) **صحيح موقوف**: تفرد به أبو داود.

أن يقول الأمر بيدي: أي يقول بنفي القدر (عون المعبود).

(٤٦١٨) **صحيح موقوف**: تفرد به أبو داود.

(٤٦١٩) **صحيح موقوف**: رواه الطبري في تفسيره (٩٨٤) من طريق الثوري عن حميد عن الحسن...به. وأورده الشوكاني في «فتح القدير»(٣/ص١٧٧)، وابن كثير في تفسيره (٢/ص٥٤٧)، والحسن البصري في التفسير (٢/٦٤) وإسناده صحيح.

الشرك: أي أن المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك (عون المعبود).

(٤٦٢٠) **صحيح موقوف**: رواه الطبري في تفسيره (٢٢/ص١١٢) من طريق الحسن...به، وأورده السيوطي في «الدر المنثور»(٦/ص٧١٥) وأيضا في تفسير الحسن البصري (٢/ص٢٢٢).

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُو، عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ، لاَ تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ؛ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا؛ وَلَكِنَّا قُلْنَا كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لاَ تُحْمَلُ.

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلاَّ عَنِ الإِثْبَاتِ.

(٤٦٢١) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٤٦٢٢) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود. شنآن: أي عداوة.

(٤٦٢٣) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٤٦٢٤) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٤٦٢٥) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبوداود.

(٤٦٢٦) **صحيح مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٨) بَاب فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّه عَنْه مْ أَجْمَعِينَ.

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةِ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٤٦٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» باب «مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه» (٧/ص٦٦) حديث رقم (٣٦٩٧)، والترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه» (٥/٥٨٨) حديث رقم (٣٧٠٧) وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، جميعا من طريق نافع...به.

لا نعدل: لا نساوي.

(٤٦٢٨) **صحيح**: أورده الهيثمي مطولا في مجمع الزوائد (٩/ص٥٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه باختصار...ورجاله ثقات.

(٤٦٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» باب «قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا» (٧/ص٢٤) حديث رقم (٣٦٧١) من طريق بسند واحد مع أبي داود....به.

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْفِرْيَابِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِي اللَّه عَنْهم.

(٩) بَاب فِي الْخُلَفَاءِ

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ

(٤٦٣٠) **صحيح الإسناد مقطوع**: تفرد به أبوداود:

(٤٦٣١) **إسناده ضعيف مقطوع**: تفرد به أبو داود.

(٤٦٣٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب» (١٢/ص٤٥٠) حديث رقم (٧٠٤٦)، ومسلم في كتاب «الرؤيا» باب «في تأويل الرؤيا» (٤/ح١٧/ص١٧٧٧) جميعا من طريق الزهري...به.

ظلة: بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة. ينطف: بنون وطاء مكسورة ويجوز فيها ضمها أي يقطر. يتكففون: أي يأخذون بأكفهم. سببًا: حبلا. فلا عبرتها: بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذ فسرتها.

قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المربية فكرة ذكرها خوف شيوعها. انتهى.

فَعَلاَ بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأُعَبِّرَنَّهَا، فَقَالَ: «**اعْبُرْهَا**» قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ؛ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ؛ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ؛ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ؛ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي: فَسَاءَهُ

(٤٦٣٣) **إسناده ضعيف**: انظر ما قبله.

(٤٦٣٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الرؤيا» باب «ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو» (٤/ص٤٦٨) حديث رقم (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري....به، وقال: حسن صحيح.

(٤٦٣٥) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص٤٤) من طريق حماد...به.

فاستاء: أي حزن واغتم.

ذَلِكَ - فَقَالَ: «خِلافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ**» قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرَو بْنَ أَبَانَ.

٤٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا؛ فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(٤٦٣٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/ص٣٥٥)، والحاكم في «المستدرك»(٣/ص٧١) جميعا من طريق محمد بن حرب...به. وقال الحاكم: ولعافية هذا الحديث إسناده صحيح عند أبي هريرة ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. وابن أبي عاصم في «السنة»(٢/ص٥٣٧) من طريق عمرو بن أبان...به. وعمرو بن أبان بن عثمان مجهول الحال، وقال الحافظ: مقبول.

نيط: بكسر أوله أي علق.

(٤٦٣٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/ص٢١) ،وابن أبي عاصم في «السنة»(٢/ص٥٤٠) من طريق حماد...به. وفي إسناده عبد الرحمن الأزدي، قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في الميزان: ما حدث عنه سوى ولده الأشعث فهو مجهول الحال.

عراقيها: قال الخطابي: هي أعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدتها عرقوة. انتهى.

تضلع: أي شرب وافرًا حتى روى فتمدد جنبه وضلوعه. انتشطت: قال الخطابي: انتشاط الدلو اضطرابها.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شربًا ضعيفًا فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولا يته وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقى عمر عشر سنين وشيئًا فذلك معنى تضلعه والله أعلم.

٤٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلاَّ دِمَشْقَ وَعَمَّانَ.

٤٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلاَّ دِمَشْقَ.

٤٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلاَحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ**».

٤٦٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلاَمِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

٤٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ

(٤٦٣٨) **ضعيف**: مقطوع الإسناد. لتمخرن: بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع الصوت.

(٤٦٣٩) **صحيح الإسناد مقطوع**: تفرد به أبوداود.

(٤٦٤٠) أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/ص٢٥) من طريق آخر، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، وقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم.
فسطاط: بضم الفاء وسكون السين وبطاءين مهملتين الخباء من الشعر أو غيره. الملاحم: جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال. الغوطة: بضم الغين المعجمة اسم البساتين والمياه حول دمشق.

(٤٦٤١) **ضعيف مقطوع**: تفرد به أبو داود. وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٦٥): ضعيف مقطوع.

(٤٦٤٢) **ضعيف مقطوع**: تفرد به أبو داود. الجماجم: قال في النهاية: الجمجمة قدح من خشب. والجمع جماجم وبه سمي دير الجماجم وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقداح من خشب.

فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلاَّ أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلاَةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ - زَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ؛ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلاَلاً، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ، يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلاَّ رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ؛ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ، فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لأَذَرَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ - يَعْنِي: الْمَوَالِيَ.

قال السندي: وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المرويين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ وما أبعده عن الحق وأضله نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى. انتهى.

(٤٦٤٣) **إسناده صحيح**: تفرد به أبو داود. مثنوية: بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء أي استثناء. والله لو أخذت ربيعة بمضر: أي بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين... وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة. رجز: الرجز بحر من بحور الشعر معروف... وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة وهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر. كذا في النهاية. الحمراء: بمعنى العجم والعرب تسمى الموالي.

(٤٦٤٤) **إسناده صحيح**: تفرد به أبو داود. هبر هبر: الهبر الضرب والقطع أي هذه الموالي يستحقون القطع والضرب. لأذرنهم: أي لأتركنهم.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: جَمَّعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ»** أَوْ **«مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»** قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمَرُ عَشْرًا وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَلِيٌّ كَذَا. قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ - يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»** أَوْ **«مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»**.

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ

(٤٦٤٥) **صحيح الإسناد:** تفرد به أبو داود، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ص٨٧٨): صحيح إلى الحجاج الظالم.

جمَّعت: بتشديد الميم. أي صليت الجمعة.

(٤٦٤٦) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء في الخلافة» (٤/ص٤٣٦) حديث رقم (٢٢٢٦) قال حديث حسن. والنسائي في «الكبرى» كتاب «المناقب» (٥/ص٤٧) حديث رقم (٨١٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ص٢٢٠) جميعا من طريق سعيد بن جيهان...به.

أستاه: جمع أست وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله سته بفتحتين والجمع أستاه والمراد أنه كلمه خرجت من دبرهم. الزرقاء: امرأة من أمهات بني أمية. (كذا في فتح الودود).

(٤٦٤٧) **صحيح:** تقدم برقم (٤٦٤٦).

(٤٦٤٨) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه» (٥/ص٦٠٩) حديث رقم (٣٧٥٧)، قال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى في كتاب

الْمَازِنِيِّ ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلاَنٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلاَنٌ خَطِيبًا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ؟ فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: آثَمُ قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**» قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَم، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

«المناقب»باب «سعيد بن زيد»(٥/ص٥٥) حديث رقم (٨١٩٠)، وابن ماجة ففي المقدمة باب «فضائل العشرة رضي الله عنهم»(١/ص٤٨) حديث رقم (١٣٤) جميعًا من طريق حصين...به.

لم أيثم: قال الخطابي: لم أيثم لغة لبعض العرب يقولون أيثم مكان أثم. فتلكأ: أي تأخر. هنية: أي ساعة يسيرة.

(**٤٦٤٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب سعيد بن زيد»(٥/ص٦٠٩) حديث رقم (٣٧٥٧)، والنسائي في «المناقب»باب «الزبير بن العوام رضي الله عنه»(٥/ص٦٠) حديث رقم (٨٢١٠)وأحمد في«مسنده»(١/ص١٨٨)جميعا من طريق شعبة.به.وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٤٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلاَنٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ: أَلاَ أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، ثُمَّ لاَ تُنْكِرُ، وَلاَ تُغَيِّرُ؟ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ**» وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

٤٦٥١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**».

٤٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

(**٤٦٥٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب «المناقب» باب «سعد بن مالك رضي الله عنه» (٥/ص٦٢) حديث رقم (٨٢١٩)، وابن ماجة في «المقدمة» باب «فضائل العشرة رضي الله عنهم» (١/ص٤٨) حديث رقم (١٣٣)، وأحمد في «مسنده» (١/ص١٨٧) جميعا من طريق صدقة...به.

(**٤٦٥١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» باب «مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (٧/ص٥١) حديث رقم (٣٦٨٦)، والترمذي في كتاب «المناقب» باب «في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه» (٥/ص٥٨٣) حديث رقم (٣٦٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣/ص١١٢) جميعا من طريق قتادة...به.

(**٤٦٥٢**) **إسناده ضعيف**: أورده التبريزي في «المشكاة» (٣/ص١٧٠٠)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٠/ص٥٢٥) ونسبه إلى ابن أبي شيبة، وفي إسناده أبوخالد الدالاني قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلس، وأبوخالد مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مجهول كما في التقريب.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي**».

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**».

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى: «**فَلَعَلَّ اللَّهَ**» وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ-: «**اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَاهُ - يَعْنِي: عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

(٤٦٥٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «في فضل من بايع تحت الشجرة» (٥/ص٦٥٢) حديث رقم (٣٨٦٠) والنسائي في كتاب «التفسير» (٦/ص٤٦٤) حديث رقم (١١٥٠٨)، وأحمد في مسنده (٣/ص٣٥٠) جميعا من طريق الليث...به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤٦٥٤) **صحيح**: تقدم مطولا في كتاب «الجهاد» باب «في حكم الجاسوس» رقم (٢٦٥٠).

(٤٦٥٥) **صحيح**: تقدم مطولا في كتاب «الجهاد» حديث رقم (٢٧٦٥).

نعل السيف: هو ما يكون أسفل العزاب من فضة أو غيرها.

وفيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو. (عون المعبود).

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ أَبو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ: نَعَمْ .، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، فَقَالَ قَرْنٌ: مَهْ، فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ، يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ.

قَالَ أَبو دَاود: الدَّفْرُ النَّتْنُ.

(١٠) بَاب فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٤٦٥٦) **صحيح**: انفرد به أبو داود. الأسقف: بضم الهمزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخرة فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصارى ورئيسهم. قرنًا: بفتح قاف الحصن وجمعه قرون. صداء حديد: بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين صداء. يا دافره.. يا دافره: قال الخطابي: الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء النتن. والدم مهراق: أي مصبوب. (عون المعبود).

(٤٦٥٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضل الصحابة ثم الذين يلونهم»(٤/ص١٩٦٥) حديث رقم (٢١٥)، والترمذي في كتاب «الفتن» باب «ما جاء في القرن الثالث»(٤/ص٤٣٤) حديث رقم (٢٢٢٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. جميعا من طريق أبي عوانة...به. واتفق عليه من طريق زهدم. وأخرجه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»(٧/ص٥) حديث رقم (٣٦٥٠) ،ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/ص١٩٦٤) حديث رقم (٢١٤).

ويفشو فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب؛ قيل: كني بها عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين. (عون المعبود).

«**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ- «**ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**».

(١١) بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**».

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ، فَمَا صَدَّقَكَ وَلاَ كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلاَفًا وَفُرْقَةً وَلَقَدْ

(٤٦٥٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» باب «قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا» (٧/ص٢٥) حديث رقم (٣٦٧٣). ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «تحريم سب الصحابة» (٤/ص١٩٦٧) حديث (٢٢٢) جميعا من طريق الأعمش...به.

ولا نصيفة: يعني النصف.

(٤٦٥٩) **متفق عليه**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ص٤٣٧) من طريق زائدة...به. وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ص٣٥٣) حديث رقم (١٧٥٨).

مبقلة: أي في أرض ذات بقل.

عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

(١٢) بَاب فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلاَلٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**» فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِرًا قَالَ: «**فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ؛ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ**» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لاَ، لاَ، لاَ، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ**» يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

(٤٦٦٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٢٢) من طريق محمد بن إسحاق...به.

استعز برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بصيغة المجهول أي أشتد به المرض.

(٤٦٦١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»(٢/ص٥٥٣- ٥٥٤) من طريق ابن أبي يفديك...به.

(١٣) بَاب مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي**» - وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «**وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ**».

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ**».

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلاً لاَ تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ ابْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ: بِمَعْنَاهُ.

(**٤٦٦٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الصلح» باب «قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٥/ص٣٦١) حديث رقم (٢٧٠٤) مطولا، والترمذي في كتاب «المناقب» باب «مناقب الحسن والحسين عليهما السلام» (٥/ص٦١٦) حديث رقم (٣٧٧٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب «الجمعة» باب «مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر» (٣/ص١٨٨-١١٩) حديث رقم (١٤٠٩)، وأحمد في مسنده (٥/ص٣٧-٣٨) جميعا من طريق الحسن... به

(**٤٦٦٣**) **صحيح**: أورده التبريزي في «المشكاة» (٣/١٧٥٧).

(**٤٦٦٤**) **صحيح**: أورده الزبيدي في «الإتحاف» (١٠/ص١٠٥) بنحوه.

(**٤٦٦٥**) **صحيح**: انظر ما قبله.

٤٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا؛ أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ.

٤٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

(١٤) بَاب فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

٤٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**».

٤٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**».

(٤٦٦٦) **صحيح**: تفرد به أبوداود.

(٤٦٦٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «ذكر الخوارج وصفاتهم» (٢/ح١٥٠/ص٧٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ص٢٥) جميعا من طريق أبي نضرة....به.

تمرق: كتخرج وزنًا ومعنى. مارقة: يعني الخوارج قال في جامع الأصول من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج. انتهى.

(٤٦٦٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات» باب «ما يذكر في الأشخاص والملازمة» (٥/ص٨٥) حديث رقم (٢٤١٢) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «فضائل موسى عليه السلام» (٤/ح١٣٦/ص١٨٤٥) جميعا من طريق عمرو بن يحيى.....به.

لا تخيروا...: قال الخطابي: معنى هذا: ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يفتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض..**﴾ الآية. انتهى.

(٤٦٦٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «قوله تعالى: «وإن يونس لمن المرسلين»

٤٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى**».

٤٦٧١ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ؛ فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٤٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، يَذْكُرُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ**».

(٦/ص٥١٩) حديث رقم (٣٤١٣)، ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «في ذكر يونس عليه السلام»(٤/ح١٦٧ ص١٨٤٦) جميعا من طريق شعبة....به.

(٤٦٧٠) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ص٢٠٥) من طريق محمد بن مسلمة...به.

(٤٦٧١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات» باب «ما يذكر في الأشخاص»(٥/ص٨٥) حديث رقم (٢٤١١).

ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «من فضائل موسى عليه السلام» (٤/ح١٦٠/ص١٨٤٤) جميعا من طريق ابن شهاب...به.

(٤٦٧٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «افضائل» باب «من فضائل إبراهيم عليه السلام» (٤/ح١٥٠/ص١٨٣٩) والترمذي في كتاب «التفسير» سورة « لم يكن»(٥/ص٤١٥) حديث رقم

٤٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**».

٤٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ - الْمَعْنَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لاَ**».

٤٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ؛ الأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**».

(١٥) بَاب فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ

٤٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(٣٣٥٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في «مسنده»(٣/ص١٧٨) جميعا من طريق مختار بن فلفل...به.

(٤٦٧٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفضائل»باب «تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم» (٤/ح٣/ص١٧٨٢).

(٤٦٧٤) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(١/ص٣٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ص٣٢٩) من طريق عبد الرزاق...به.

(٤٦٧٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء»باب«قوله تعالى: **﴿واذكر في الكتاب مريم﴾**» (٦/ص٥٥٠) حديث رقم (٣٤٤٢) جميعا من طريق أبي سلمة...به.

العلات: العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى والمعنى: أن أصل دينهم واحد هو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة. (عون المعبود).

(٤٦٧٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»باب «أمور الإيمان»(١/ص٦٧) حديث رقم (٩)،

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا: قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان عدد شعب الإيمان» (١/ح٥٨/ص٦٣) كلاهما من طريق عبد الله ابن دينار...به.

بضع: بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع هذا هو الأشهر. إماطة العظم: أي إزالته، وفي بعض النسخ (إماطة الأذى) والأذى ما يؤذي، كشوك وحجر. الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع التقصير في حق ذي الحق. (عون المعبود).

(٤٦٧٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإيمان» باب «أول الخمس من الإيمان» (١/ص١٥٧) حديث رقم (٥٣)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله» (١/ح٢٤/ص٤٧) كلاهما من طريق شعبة.

من المغنم: بفتح الميم والنون أي الغنيمة.

(٤٦٧٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة» (١/ح١٣٤/ص٨٨)، والترمذي في كتاب «الإيمان» باب «ما جاء في ترك الصلاة» (٥/ص١٤/حديث رقم (٢٦٢٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.، وابن ماجة في «إقامة الصلاة» باب «ما جاء فيمن ترك الصلاة» (١/ص٣٤٢) حديث رقم (١٠٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣٧٠) جميعا من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله...به.

بين العبد..: مبتدأ والظرف وخبره متعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكافر. واختلف العلماء في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً. وقال بعض العلماء: الحديث معمول على تركها جحودًا أو

(١٦) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلاَ دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ: فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَتُقِيمُ أَيَّامًا لاَ تُصَلِّي**».

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣].

على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين. (عون المعبود).

(٤٦٧٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان نقصان الإيمان» (١/ح١٣٢/ص٨٦)، وابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «فتنة النساء» (٢/ص١٣٢٦) حديث رقم (٤٠٠٣) كلاهما من طريق عبد الله ابن دينار...به.

قال النووي: وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن المحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر؛ فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى.

(٤٦٨٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «من سورة البقرة» (٥/ص١٩٢) حديث رقم (٢٩٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، من طريق وكيع...به.

وما كان الله ليضيع إيمانكم: أي صلاتكم. قال في فتح الودود فسميت الصلاة إيمانًا فعلم أنها من الإيمان بمكان. انتهى.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»**.

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**.

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلاَنًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْ مُسْلِمٌ ؟»** حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاَثًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«أَوْ مُسْلِمٌ»** ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لاَ أُعْطِيهِ شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»**.

(٤٦٨١) **صحيح**: أورده الهيثمي في «المجمع»(١/ص٩٠)، ورواه الطبراني في «الأوسط»وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وأورده الهندي في «كنز العمال»(٩/ص١٠) حديث رقم (٢٤٦٧٧).

(٤٦٨٢) **صحيح**: رواه الترمذي في كتاب «الرضاع»باب «حق المرأة على زوجها»(٣/ص٤٦٦) حديث رقم (١١٦٢)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

أكمل المؤمنين: قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه. (عون المعبود).

(٤٦٨٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»باب «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل»(١/ص٩٩) حديث رقم (٢٧). من طريق الزهري...به.

٤٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿**قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسْمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلاَنًا؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمٌ ؟ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ**».

٤٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

(٤٦٨٤) **صحيح**: تفرد به أبو داود.

(٤٦٨٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا»(٣/ص٣٩٩) حديث رقم (١٤٧٨)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «إعطاء من يخاف على إيمانه»(٢/ص٧٣٢-٧٣٣) حديث (١٣١) من طريق شهاب بن شهاب...به.

مخافة أن يكب: بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم.

قال الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة...وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا.. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر. انتهى.

(٤٦٨٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الآداب» باب «ما جاء في قول الرجل: «ويلك»(١٠/ص٥٦٨) حديث رقم (٦١٦٦)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»(١/ح٦٥/ص٨١) كلاهما من طريق شعبة...به.

لا ترجعوا بعدي كفاراً.. إلخ: قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر، وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقًا مختلفين يضرب، بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلاَّ كَانَ هُوَ الْكَافِرُ»**.

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**.

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»**.

مضاهين لكفار، فإن الكفار متعادون يضر، بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواصون يحقن بعضهم دم بعض. انتهى.

(٤٦٨٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الآداب» باب «من كفر أخاه بغير تأويل فهو كافر» (١٠/ص٥٣١) حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان حال من رغب دينه وهو يعلم» (١/ح١١١/ص٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر...به.

(٤٦٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «علامة المنافق» (١/ص١١١) حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان خصال المنافق» (١/ص٧٨/ح٥٨) من طريق الأعمش...به.

فجر: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

(٤٦٨٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب...» (١٠/ص٣٣) حديث رقم (٥٥٧٨)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان نقصان الإيمان بالمعاصي» (١/ح١٠٠/ص٧٦) من طريق الأعمش...به.

بعد: بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه أي الحديث لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وقد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث انتهى. عون المعبود.

٤٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ؛ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ؛ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**».

(١٧) بَاب فِي الْقَدَرِ

٤٦٩١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِمِنًى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ**».

٤٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ**

(٤٦٩٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»(٤/ص٣٥٢) حديث رقم (٥٣٦٤) من طريق سعيد بن أبي مريم المصري...به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(١/ص٢٢) من طريق سعيد بن أبي مريم...به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد صحا بروايته ووافقه الذهبي، وهو كما قالا إلا في نافع بن يزيد فإنما أخرج له البخاري.

كالظلة: أي السحابة. انقلع: أي فزع من فعله. وهو أن يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا فإذا فارقه عاد إليه. عون المعبود.

(٤٦٩١) **صحيح**: أورده الهيثمي في «مجمعه»(٧/ص٢٠٥)، ورواه الطبراني في «الأوسط»ورجاله رجال الصحيح وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح وغيره وضعفه جماعة. والحاكم في «المستدرك»(١/ص٨٥) قال الذهبي: على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القدرية مجوس هذه الأمة: قال الخطابي: إنما جعلهم مجوسًا أو لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين أوهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. انتهى.

(٤٦٩٢) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد في «مسنده»(٢/ص٨٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧/ص٢٠٧)، ورواه الطبراني في «الأوسط»وفيه يحيى بن سابقا وهو ضعيف، وعلته جهالة الرجل الذي لم يسم وعمرو مولى غفرة ضعيف.

أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَـذِهِ الأُمَّـةِ الَّذِيـنَ يَقُولُـونَ: لاَ قَـدَرَ؛ مَـنْ مَـاتَ مِنْهُـمْ فَـلاَ تَشْـهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّـالِ، وَحَـقٌّ عَلَـى اللَّـهِ أَنْ يُلْحِقَهُـمْ بِالدَّجَّالِ».

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ، قَـالاَ: حَدَّثَنَـا عَـوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ؛ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْـوَدُ وَبَيْـنَ ذَلِـكَ، وَالسَّـهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيـثُ وَالطَّيِّبُ»**.

زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِـرُ، قَـالَ: سَـمِعْتُ مَنْصُـورَ بْـنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ

شيعة الرجال: أي أولياءه وأنصاره.

(**٤٦٩٣**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «من سورة البقرة» (٥/ص١٨٧-١٨٨) حديث رقـم (٢٩٥٥) وقال الـترمذي: هـذا حديـث حسـن صحيـح. وأحمـد في «مسنده» (٤/ص٤٠٦) مـن طريـق عوف...به.

القبضة: بالضم ملأ الكف. قدر الأرض: أي مبلغها من الألوان والطباع. السهل: أي اللين المنقاد. الحزن: بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليـظ الطبع. الخبيـث والطيـب: قـال الطيبي: أراد بـالخبيث مـن الأرض الخبيثة السبخة ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة ومـن بـني آدم المؤمـن. ذكـره العزيـزي. انتهى.

(**٤٦٩٤**) **متفق عليه**: أخرجه لبخاري في كتاب «الجنائز» باب «موعظة المحدث عند القـبر» (٣/ص٢٦٧) حديـث رقم (١٣٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب «القدر» باب «كيفية الخلق الآدمي...» (٤/ص٢٠٣٩) حديـث رقم (٦) من طريق سعد بن عبيدة...به.

بقيع الغرقد: هو مقبرة أهل المدينة والغرقد نوع من الشجر وكان بـالبقيع فـأضيف إليـه. مخصـرة: بكسـر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه.. وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر. ينكت: بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناه فوق أي يخط بـالمخصرة خطًا

السَّلَام، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ؛ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ؛ إِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ ؟ قَالَ: **«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ: أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ؛ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ؛ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ»** ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «**﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾**» [الليل: ٥ - ١٠].

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ

يسيرًا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم. منفوسة: أي مولودة. قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط. انتهى.

(٤٦٩٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الإيمان الإ سلام» (١/١/ص٣٦-٣٧)، والترمذي في كتاب «الإيمان» باب «ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم» (٥/ص٦٠٨) حديث رقم (٢٦١٠)، والنسائي في كتاب «الإيمان» باب «نعت الإسلام» (٨/ص٤٧٢) حديث رقم (٥٠٠٥)، وابن ماجة في «المقدمة» باب «في الإيمان» (١/ص٢٤) حديث رقم (٦٣) جميعا من طريق كهمس بن الحسين...به.

البصرة: وهما بصرتان: العظمى بالعراق والأخرى بالمغرب. وقال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وزاد قطرب: وهي التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب. معجم البلدان (جـ١/٤٣٠-٤٣١). فاكتنفته: أي صرنا في ناحية. يتقفرون العلم: بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه ويتبعونه. الأمر أنف: بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه. عن الساعة: أي عن وقت قيامها. عن أماراتها: بفتح الهمزة جمع أمارة بمعنى العلامة. ومنها: سيدتها ومالكتها. العالة: جمع عائل وهو الفقير. رعاء الشاء: بكسر الراء والمد جمع راع والشاء جمع شاة. يتطاولون: يتفاخرون في تطويل البنيان.

الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَفَّقَ اللَّهُ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلا فِي الْمَسْجِدِ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ؛ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ وَالأَمْرَ أُنُفٌ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي؛ وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»** قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا، لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ:**«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»** قَالَ: صَدَقْتَ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ قَالَ:**«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ **«مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . قَالَ:**«أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»**، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟»** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:**«فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»**.

٤٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ

(٤٦٩٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الإيمان»باب «بيان الإيمان والإسلام والإحسان»(١/ح٣/ص٣٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان...به.

الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ ؟ قَالَ: «**فِي شَيْءٍ قَدْ خَلاَ وَمَضَى**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ:«**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**».

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ:«**إِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ**» .

قَالَ: أبو دَاود: عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ.

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ - وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ - فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ

جهينة: بلفظ التصغير: وهو علم مرتجل في اسم أبي قبيلة في قضاعة: وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة وهو أول منزل من يربد بغداد من الموصل. معجم البلدان (جـ٢/ص١٤٩).

(٤٦٩٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/ص٥٢-٥٣)، وأحمد (٢/ص١٠٧) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وهو ابن جدعان.

مرجئ: قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى.

(٤٦٩٨) **صحيح**: أخرجه النسائي مطولا في كتاب «الإيمان»باب «صفة الإيمان والإسلام»(٧/ص٤٧٥) حديث رقم (٥٠٠٦) من طريق أبي هريرة وأبي ذر...به.

دكانًا: بضم الدال وشد الكاف قال في مجمع البحار: الدكان الدكة. وقيل: نونه زائدة. انتهى. السماط: بكسر أوله أي الجماعة بعض الجماعة الذين كانوا جلوسًا عن جانبيه.

حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ؛ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ؛ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**».

(٤٦٩٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «في القدر» (١/ص٢٩) حديث رقم (٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٨٢)، وإسناده صحيح، جميعا من طريق أبي سنان...به.

يخطئك: أي يجاوزك.

(٤٧٠٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «سورة ن» (٥/ص٣٩٤) حديث رقم (٣٣١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأحمد في «مسنده» (٥/ص٣١٧) من حديث عبادة بن الصامت.

مقادير: جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه.

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى؛ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي، فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي ؟**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**».

(٤٧٠١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «القدر» باب «تحاج آدم وموسى» (١١/ص٥١٣) حديث رقم (٦٦١٤)، ومسلم في كتاب «القدر» باب «حجاج آدم وموسى عليهما السلام» (٤/ح١٣/ص٢٠٤٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة....به.

خيبتنا: أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران. على أمر قدره: قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في المصحف التوراة وألواحها. أي كتبه عليَّ قبل خلقي بأربعين سنة، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له. انتهى ملخصًا.

(٤٧٠٢) **صحيح**: رواه أبو عاصم في «السنة» (١/ص٦٣)، والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» (ص١٩٣)، وأورده الألباني في «الصحيحة» (٤/ح١٧٠٢).

٤٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ**﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ**».

٤٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثُمٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

(٤٧٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير»«سورة الأعراف»(٥/ص٤٤٨) حديث رقم (٣٠٧٥).

والنسائي في كتاب «التفسير»(٦/ص٣٤٧) حديث رقم (١١١٩٠)، وأحمد في «مسنده»(١/ص٤٤-٤٥)، وأحمد شاكر (٢٨٩/١) أسانيده صحاح وإن كان ظاهره الانقطاع. وابن أبي عاصم في «السنة»(ص٨٧)، وفي إسناده انقطاع بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب، وبينهما رجل يدعى نعيم ابن ربيعة كما هو مبين في الظلال برقم (٢٠١) ولكن نعيم بن ربيعة هذا مجهول.

(٤٧٠٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير»باب «من سورة الأعراف»(٥/ص٢٤٨-٢٤٩) حديث رقم (٣٠٧٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومسلم لم يسمع من ابن عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا مجهولا.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا**».

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ**﴾ [الكهف: ٨٠] «**وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا**».

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾**» [الكهف: ٧٤] الآيَةَ.

(٤٧٠٥) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «القدر» باب «كل مولود يولد على الفطرة»(٤/ص٢٠٥٠) حديث رقم (٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب «التفسير»(٥/ص٢٩٢) حديث رقم (٣١٥٠)، وأحمد في «مسنده»(٥/ص١٢١) من طريق ابن عباس...به.

طبع كافرًا: أي خلق على أنه لو عاش يصير كافرًا كذا في فتح الودود. لارهق أبويه طغياناً وكفرًا: قال السندي: أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان. انتهى.

(٤٧٠٦) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الفضائل» باب «من فضائل الخضر عليه السلام» (٤/ح١٧٢/ص١٨٥٠-١٨٥٢) من طريق سعيد بن جبير...به مطولا.

(٤٧٠٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «حديث الخضر مع موسى»(٦/ص٤٩٧) حديث رقم (٣٤٠١).

ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «من فضائل الخضر»(٤/ح١٧٠/ص١٨٤٧) كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة...به.

فقلعه: قال في القاموس: قلعه كمنعه انتزعه من أصله.

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - وَاحِدٌ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ :«**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا**».

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ:«**نَعَمْ**». قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ

(٤٧٠٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «القدر» باب «في القدر»(١١/ص٤٨٦/حديث رقم (٦٥٩٤)، ومسلم في كتاب «القدر» باب «كيفية خلق الآدمي في بطن أمه»(٤/ح١/ص٢٠٣٦) من طريق عبد الله ابن مسعود...به.

خلق أحدكم: أي مادة خلق أحدكم. علقة: أي دماً غليظًا جامدًا. مضغة: أي قطعة لحم قدر ما يمضغ.

(٤٧٠٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «القدر» باب «جف القلم على علم الله»(١١/ص٤٩٩) حديث رقم (٦٥٩٦)، ومسلم في كتاب «القدر» باب «كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه»(٤/ح٩/ص٢٠٤١) كلاهما من طريق يزيد الدشك...به.

كل ميسر لما خلق له: إشارة إلى أن المآل محجوب عن المطلق فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك موكولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة. (عون المعبود).

(٤٧١٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/ص٣٠)، والحاكم في «المستدرك»(١/ص٨٥)، والبيهقي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ**».

(١٨) بَاب فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٤٧١١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٤٧١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

في «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٠٤)، وابن حبان في «صحيحه»(١/ص٧٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»(٤/حديث ١١٢٤) وأبو عاصم في «السنة»(١/ص١٤٥/حديث٣٣٠) وصححه الشيخ شاكر في تعليقه على المسند حديث(٢٠٦) وقال: حكيم بن شريك الهندي؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله أبو حاتم، وضعفه شيخنا الألباني في تعليقه على ابن أبي عاصم في «السنة»وعلته حكيم بن شريك لجهالته.

قلت: والمعروف عند أهل الفن أن ابن حبان يتساهل في التوثيق، وإن تصحيح الإسناد من قبل الشيخ أحمد شاكر، فيه نظر، والأصح ما قاله الشيخ الألبانى أن إسناده ضعيف لجهالة حكيم بن شريك الهزلي. قال ابن حجر في «التقريب»مجهول، وقال الذهبي: قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم مجهول.

لا تفاتحوهم: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكامكم وقيل: لا تبدأوهم بالمجادلة والمناظرة.

(٤٧١١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»باب«ما قيل في أولاد المشركين»(٣/ص٢٨٩) حديث رقم (١٣٨٣).

ومسلم في كتاب «القدر»باب «معنى كل مولود يولد على الفطرة» (٤/ح٢٨/ص٢٠٤٩-٢٠٥٠) من طريق أبي بشر...به.

الله أعلم بما...إلخ: أي بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلين قاله القاري. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الأكثرون: هم في النار تبعًا لآباءهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة.

(٤٧١٢) **صحيح**: تفرد به أبوداود من هذا الوجه. وأخرجه أحمد في «مسنده»(٦/ص٨٤) من طريق عبد الله بن قيس...به.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلاَ، عَمَلٍ ؟ قَالَ :«**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**مِنْ آبَائِهِمْ**» قُلْتُ: بِلاَ عَمَلٍ ؟ قَالَ:«**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٤٧١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا، وَلَمْ يَدْرِ بِهِ، فَقَالَ :«**أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ**».

٤٧١٤ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ: هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ذراري: جمع ذرية وهي نسل الإنس والجن وذراري المؤمنين أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ.

(٤٧١٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «القدر» باب «قدر على ابن آدم حظه من الزنا»(١/ح٣١/ص٢٥٠)، والنسائي في كتاب «الجنائز» باب «الصلاة على الصبيان»(٧/ص٣٥٩) حديث رقم (١٩٤٦)، وابن ماجة في «المقدمة» باب «في القدر (١/ص٣٢) حديث رقم (٨٢)، وأحمد في «مسنده»(٦/ص٤١، ٢٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو غير ذلك: التقدير اعتقدين ما قلت ؟ والحق غير ذلك. قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنه من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى من غير أن يكون عندها دليل قاطع ويحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

(٤٧١٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «ما قيل في أولاد المشركين»(٣/ص٢٩٠) حديث رقم (١٣٨٥) من طريق أبي سلمة....به ومسلم في كتاب «القدر» باب «معنى كل مولود يولد على الفطرة»(٤/ح٢٣/ص٢٠٤٧) من طريق أبي صالح...كلاهما (أبو سلمة، وأبو صالح) عن أبي هريرة...به.

أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٤٧١٥ - قَالَ أَبو دَاود: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَخْبَرَكَ يُوسُفُ ابْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٤٧١٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ :«**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا؛ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**﴾ [الأعراف:١٧٢].

٤٧١٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ**».

قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفطرة: الإسلام. تناتج: أي تلد. جمعاء: أي سليمة الأعضاء كاملتها. تحس: بضم التاء وكسر الحاء وقيل: بفتح التاء وضم الحاء أي تبذل. جدعاء: أي مقطوعة الأذن. والمعنى: أن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان الكفر ويميلانه إليه. عون المعبود.

(**٤٧١٥**) **صحيح**: انظر سابقه.

(**٤٧١٦**) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ص٢٠٣) من طريق الحسن بن علي...به.

(**٤٧١٧**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/ص٤٧٨) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢/ص٣٥٧) من طريق أبي إسحاق...به .

الوائدة والموءودة: وأد بنته يئدها وأدًا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية. خوفًا من الفقر أو فرارًا من العار. قالوا: الوائدة في النار لكفرها وفعلها والموءودة في النار لكفرها. فقد تأوّل الوائدة بالقابلة لرضاها به والموءودة في النار بالموءود لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة كذا في المرقاة.

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ:«**أَبُوكَ فِي النَّارِ**»، فَلَمَّا قَفَّى قَالَ:«**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلاَ تُفَاتِحُوهُمُ الْحَدِيثَ**».

(٤٧١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان أن من مات على الكفر فهو في النار» (١/ح٣٤٧/ص١٩١) من طريق حماد بن سلمة...به.

قفى: أي ولي قفاه منصرفًا. قال النووي: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه و صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى وبعضه ضعيف جدًّا لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه. انتهى.

(٤٧١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام»باب «بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة» (٤/ح٢٣/ص١٧١٢) من طريق حماد بن سلمة....به. وتقدم برقم (٢٤٧٠) من رواية صفية بنت حيي.

أن الشيطان: قال القاضي وغيره على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق كما لا يفارقه دمه كذا في شرح مسلم للنووي. انتهى.

(٤٧٢٠) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٤٧١٠). تقدم شرحه في حديث برقم (٤٧١٠).

(١٩) بَاب فِي الْجَهْمِيَّةِ

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ**».

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «**فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ، عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ

(٤٧٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب «صفة إبليس وصوره»(٦/ص٣٨٧/حديث رقم (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها»(١/ح٢١٢/ص١١٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة...به.

فليقل: آمنت: أي آمنت بالذي قال الله ورسوله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم.

(٤٧٢٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان الوسوسة في الإيمان»(١/ح٢١٥/ص١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»(ص٤١٩/حديث رقم (٦٦١). وأحمد في «مسنده»(٢/ص٣٨٧) جميعا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة...به.

ليتفل: بضم الفاء أي ليبصق. وليستعذ: الاستعاذة طلب المعونة على دفع الشيطان.

(٤٧٢٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «فيما أنكرت الجهمية»(١/ص٦٩) حديث رقم (١٩٣)، وأحمد في «مسنده»(١/ص ٢٠٦- ٢٠٧) حديث رقم (١٧٧٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف جدا في إسناده يحيى بن العلاء الرازي البجلي. قال الحافظ في «التقريب»: رمي بالوضع.

البطحاء: أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلاة. عصابة: بكسر أوله أي جماعة. المزن: هو الغيم والسحاب واحدته مزنة. العنان: كسحاب وزنًا ومعنى. أوعال: جمع وعل وهو العنز الوحشي. أظلافهم: جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة.

فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:«**مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ ؟**» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «**وَالْمُزْنَ؟**» قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «**وَالْعَنَانَ؟**» قَالُوا: وَالْعَنَانَ.

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا، قَالَ: «**هَل تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**» قَالُوا: لاَ نَدْرِي، قَالَ:«**إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا، إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتَان، أَوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ**» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ،«**ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ؛ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلاَفِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ مَا بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ**».

٤٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٧٢٥ - **حَدَّثَنَا**أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ: بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ -

---

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(**٤٧٢٤**) **ضعيف**: انظر سابقيه.

(**٤٧٢٥**) **ضعيف**: انظر سابقيه.

(**٤٧٢٦**) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»(١/ص٢٥٢/ح٥٧٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ص٢٣٩-٢٤٠)، والآجري في «الشريعة»(ح٦٨٦) بتحقيقنا، جميعا من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب...به.

العيال: عيال الرجل بالكسر من يعوله ويهمونه من الزوجة والأولاد والعبيد وغير ذلك. ويحك: بمعنى ويلك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزلة والثاني دعاء عليه بالهلكة. ليئط: بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي يصوت. الرحل: كور الناقة. بالراكب: أي الثقيل.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟**» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَيْحَكَ ! إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا**»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: «**مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ**».

قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ :«**إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ . وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ**».

قال الخطابي: هذا الكلام إذا أجرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية؛ فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفحة ولا تحديد هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله جل جلاله سبحانه وتعالى. عون المعبود.

(٤٧٢٧) **صحيح**: أورده الهيثمي في المجمع (١/ص٨٠) وقال: رواه أبو داود إلا قوله: «سبعين عاما»، ورواه الطبراني في «الأوسط»ورجاله رجال الصحيح. وأورده الألباني في «الصحيحة»(١/ص٦٠) حديث رقم (١٥١).

إلى عاتقه: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِئُ: يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

(٢٠) بَاب فِي الرُّؤْيَةِ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ :«**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ**

(٤٧٢٨) تفرد به أبوداود. قال الإمام الخطابي في معالم السنن: وضعه أصبعيه على أذنه وعينه عند قراءته سميعًا معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفيًّا عنه ما لا يليق به من صفات الآدمين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾. انتهى.

(٤٧٢٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»باب «فضل صلاة العصر»(٢/ص٤٠/حديث رقم (٥٥٤).

ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»(١/ح٢١١) ص ٤٣٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد...به.

لا تضامون: لا تختلفون في رؤيته.. وقرئ لا تضامون أي أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته. أن لا تغلبوا: أي لا تصيروا مغلوبين.

قال السندي: أي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما وتؤخروهما عن أول وقت الاستحباب. انتهى.

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾»[طه: ١٣٠].

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ:«**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ:«**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا**».

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ مُوسَى بْنِ عُدُسٍ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ مُوسَى الْعُقَيْلِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟، قَالَ:«**يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟**»- قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «**لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ؟**»، ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَاللَّهُ أَعْظَمُ**»- قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ:«**فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ**».

(**٤٧٣٠**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «الزهد» باب «الزهد والرقائق»(٤/ح١٦/ص٢٢٧٩)، والترمذي في كتاب «صفة الجنة» باب «رقم ١٧»(٤/ص٥٩٤) حديث رقم (٢٥٥٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في «المقدمة» باب «فيما أنكرت الجهمية»(١/ص٦٣/حديث رقم (١٧٨)، وأحمد في «مسنده»(٢/ص٣٨٩، ٤٩٢) جميعا من طريق أبي صالح...به.

تضارون: أي هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض.

قال الخطابي: يقال: وقع الضرار بينهما أي للاختلاف. انتهى. قال الطيبي: أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤيته القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة. انتهى.

(**٤٧٣١**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة» باب «فيما أنكرت الجهمية»(١/ص٦٤) حديث رقم (١٨٠)، وأحمد في «مسنده»(٤/ص١١) ،وابن أبي عاصم في «السنة»(١/ص٢٠٠) حديث رقم (٤٥٩).

مخليًا به: بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة أي خاليًا بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية.

(٢١) بَاب فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ**» قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «**بِيَدِهِ الْأُخْرَى - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**».

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ؛ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**».

(٢٢) بَاب فِي الْقُرْآنِ

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي؟**».

(**٤٧٣٢**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المنافقين» باب «صفة القيامة والجنة والنار» (٤/حديث رقم ٢٤/ص٢١٤٨)، وابن ماجة في «المقدمة» باب «فيما أنكرت الجهمية» (١/ص٧١) حديث رقم (١٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما...به.

(**٤٧٣٣**) تقدم برقم (١٣١٥).

(**٤٧٣٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ص٦٦، ٩٨) حديث رقم (١٣، ٢٨)، والترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب رقم «٢٤» (٥/ص١٦٨) حديث رقم (٢٩٢٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح. وابن ماجة في «المقدمة» باب «فيما أنكرت الجهمية» (١/ص٧٣) حديث رقم (٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣٩٠) جميعا من طريق إسرائيل...به.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى.

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ – يَعْنِي: الشَّعْبِيَّ – عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟.

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ**».

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

(**٤٧٣٥**) **متفق عليه:** أخرجه البخاري مطولا في كتاب «التوحيد» باب قوله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (١٣/ص٤٧٣) حديث رقم (٧٥٠٠)، ومسلم في كتاب «التوبة» باب «في حديث الإفك» (٤/ح٥٦/ص٢١٢٩) كلاهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي...به.

(**٤٧٣٦**) **صحيح:** أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٢٦٠) من طريق مجالد...به.

(**٤٧٣٧**) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء» باب رقم «١٠» (٦/ص ٤٧٠) حديث رقم (٣٣٧١)، والترمذي في كتاب «الطب» باب رقم (١٨) (/ص ٣٤٦) حديث رقم (٢٠٦٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «الطب» باب «ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به» (٢/ص١١٦٤) حدىث رقم (٣٥٢٥) والإمام أحمد في «مسنده» (١/ص٣٤٦) جميعا من طريق منصور...به.

يعوذ: بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من الله العصمة. التامة: أي الخالية من العيوب. هامة: بتشديد الميم وهي كل ذات اسم. غير لامة: أي ذات لمم وهو القرب من الشيء.

هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق. قال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات الله التامة» على أن القرآن ليس بمخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو ليس بمخلوق وهو كلام الله سبحانه وتعالى. انتهى.

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلاَ يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**» قَالَ: «**فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ**».

(٢٣) بَاب فِي الشَّفَاعَةِ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**».

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ؛ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**».

(٤٧٣٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التوحيد»باب «قوله تعالى: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن»(١٣/ص٤٦١) حديث رقم(٧٤٨١)مقوفا من طريق مسروق.. به وتقدم عن أبي هريرة مرفوعا برقم (٣٩٨٩).

صَلْصَلَةٌ: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض. الصفا: جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس. فيصعقون: أي عليهم. فزع: أي كشف وأزيل.

(٤٧٣٩) **صحيح** أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٢١٣)، ورواه الألباني في كتاب «السنة»(٢/ص٤٠٠) حديث رقم (٨٣١)، والتبريزي في «مشكاة المصابيح»(٣/ص١٥٥٨) حديث رقم (٥٥٩٨) من طريق سليمان بن حرب...به.

(٤٧٤٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الرقاق»باب «صفة الجنة والنار»(١١/ص٤٢٥) حديث رقم (٦٥٦٥)، والترمذي في «صفة جهنم»باب رقم «١٠»قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في «الزهد»باب «ذكر الشفاعة»(٢/ص١٤٤٣) حديث رقم (٤٣١٥) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٤٣٤) جميعا من طريق يحيى بن سعيد....به.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ**».

(٢٤) بَاب فِي ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**».

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ**».

(**٤٧٤١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنة» باب «في صفات الجنة وأهلها» (٤/ح١٨/ص٢١٨٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٣١٦، ٣٦٤) كلاهما من طريق الأعمش... به.

(**٤٧٤٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «القيامة» باب «ما جاء في شأن الصور» (٤/ص٥٣٦) حديث رقم (٢٤٠٣) والدارمي في «السنن» (٢/ص٣٢٥)، وابن حبان في «الموارد» (٨/ص٢٦٤) حديث رقم (٢٥٧٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ص٤٣٦) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص١٩٢) جميعا من طريق سليمان التيمي عن مسلم العجلي... به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

الصور قرن: في النهاية: الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشرة.

(**٤٧٤٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» سورة «عم يتساءلون» باب «يوم ينفخ في الصور» (٨/ص٥٥٨) حديث رقم (٤٩٣٥)، ومسلم في كتاب «الفتن وأشراط الساعة» باب «ما بين النفختين» (٤/حديث ١٤٣) ص (٢٢٧١) كلاهما عن أبي هريرة.

عجب الذنب: بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. قال النووي: عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي هو أسفل الصلب وهو أول ما يخلق من

(٢٥) بَاب فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ**»، قَالَ: «**فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا**».

الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن الله حرم على الأرض أجسادهم. انتهى.

(٤٧٤٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «صفة الجنة» باب «ما جاء حفت الجنة بالمكاره» (٤/ص٥٩٨) حديث رقم (٢٥٦٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الأيمان والنذور» باب «الحلف بعزة الله تعالى (٧/ص٦) حديث رقم (٣٧٧٢) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص٣٣٢، ٣٥٤، ٣٧٣) جميعا من طريق محمد بن عمرو... به.

حفها: أي أحاطها. المكاره: جمع كره وهو المشقة والشدة.

(٢٦) بَاب فِي الْحَوْضِ

٤٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**».

٤٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُ مِائَةٍ، أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ.

٤٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ضَحِكْتَ؟، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**» فَقَرَأَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾**» [الكوثر: ١] حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟**»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ**

(٤٧٤٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «في الحوض» (١١/ص٤٧٢) حديث رقم (٦٥٧٧). ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم» (٤/حديث ٣٤/ص١٧٩٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد...به.

جرباء وأذرح: بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة وأذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة. قال ابن الأثير في النهاية: هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال. انتهى.

(٤٧٤٦) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢) من طريق عمرو بن مرة...به.

(٤٧٤٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «حجة من قال البسملة آية من أول...» حديث رقم (٥٣) ص (٣٠٠) والنسائي في كتاب «الافتتاح» باب «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ص٤٧١) حديث رقم (٩٠٣) كلاهما من طريق محمد بن فضيل...به.

تقدم شرحه في حديث رقم (٧٨٤) باب «من لم يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم» من كتاب «الصلاة».

نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ - أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ - فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «**مَا هَذَا ؟**» قَالَ: الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ - سَمَّاهُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ فِي السِّمَاطِ، فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ؛ لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ؛ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا.

(٤٧٤٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «٨٩ من سورة الكوثر» (٥/ص٤١٨) حديث رقم (٣٣٥٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. من طريق قتادة عن أنس...به.

المجيب: بجيم وبفتح تحتانية مشددة الأجوف.

(٤٧٤٩) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٤٢١) من طريق عبد السلام بن أبي حازم...به.

السماط: بكسرة أوله أي الجماعة من الناس. يعيروني: ينسبوني إلى العار. الدحداح: أي القصير السمين. شين: الشين ضد الزين.

(٢٧) بَاب فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾**» [إبراهيم: ٢٧].

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَفَزِعَ، فَقَالَ:«**مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ :«**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِن اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ؛ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لاَ دَرَيْتَ، وَلاَ تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا**

(**٤٧٥٠**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير»، سورة إبراهيم، باب «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»(٨/ص٢٢٩) حديث رقم (٤٦٩٩)، ومسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها»باب «عرض مقعد الميت عليه وإثبات عذاب القبر»(٤/ح٧٣/ص٤٢٠١) من طريق سعيد بن عبيدة...به.

(**٤٧٥١**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»باب «الميت يسمع»(٣/ص٢٤٤) حديث رقم (١٣٣٨) والنسائي في كتاب «الجنائز»باب «مسألة الكافر»(٤/ص٤٠٣) حديث رقم (٢٠٥٠)، والحديث تقدم برقم (٣٢٣١).

فينهره: أي ينكر عليه فعله. ولا تليت: أي ولا قرأت الكتاب. مطراق: الطرق الضرب والمطراق آلته. الثقلين: أي الإنس والجن.

يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٥٢ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ:«**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ**» فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الأَوَّلِ قَالَ فِيهِ:«**وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولاَنِ لَهُ**». زَادَ الْمُنَافِقَ، وَقَالَ: «**يَسْمَعُهَا مَنْ وَلِيَهُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ**».

٤٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ :«**اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا - وَقَالَ :«**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟، وَمَا دِينُكَ؟، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**». قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ:«**وَيَأْتِيهِ**

(**٤٧٥٢**) **صحيح**: انظر سابقه.

تولى عنه: أي أدبر وانصرف. قرع نعالهم: بكسر النون جمع نعل أي صوت دقها.

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. انتهى.

(**٤٧٥٣**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجنائز»باب «ما جاء في الجلوس على المقابر»(١/ص٤٩٤) حديث رقم (١٥٤٨) والنسائي في كتاب «الجنائز»باب «الوقوف للجنائز»(٤/ص٣٨١) حديث رقم (٢٠٠٠).

والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٢٨٧) من طريق المنهال بن عمرو...به.

كأنما على رءوسنا الطير: كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقيرًا لمجلسه صلى الله عليه وسلم. ينكت به الأرض: أي يضرب بطرقه الأرض. هاه هاه: بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه. سمومها: الريح الحارة. يقيض: أي يسلط ويوكل. أعمى: أي زبانية أعمى كي لا يرحم عليه. مرزبة: قال في النهاية: المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. انتهى.

مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلاَمُ، فَيَقُولاَنِ . لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولاَنِ: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ» - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ :«فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾» [إبراهيم: ٢٧] الآيَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا – قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا» قَالَ :«وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ :«وَإِنَّ الْكَافِرَ»، فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ :«وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لاَ أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» قَالَ:«فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا» قَالَ :«وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ:«ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا» قَالَ:«فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا»، قَالَ:«ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

٤٧٥٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٨) بَاب فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ

٤٧٥٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ إِسْمَعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(٤٧٥٤) صحيح: انظر سابقه.

(٤٧٥٥) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص١٠١)، والآجري في كتاب «الشريعة» (٢/

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**»، قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «: **أَمَا فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾** [الحاقة: ١٩] **حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**».

قَالَ يَعْقُوبُ: عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(٢٩) بَاب فِي الدَّجَّالِ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ :« **لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلامِي**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ:«**أَوْ خَيْرٌ**».

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ،

ص ٢١٠)من طريق الحسن...به. وإسناده ضعيف لإرسال الحسن وتدليسه فهو لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

هاؤم: أي خذوا.

(٤٧٥٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»باب «ما جاء في الدجال»(٤/ص٤٤٠) حديث رقم (٢٢٣٤) قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب. والإمام أحمد في «مسنده»(١/ص١٩٥) حديث رقم (١٦٩٣) أحمد شاكر كلاهما من طريق عبد الله بن شقيق...به، وفيه انقطاع، عبد الله بن سراقة لم يسمع من أبي عبيدة بن الجراح، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة كذا في التهذيب.

(٤٧٥٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الفتن»باب «ذكر الدجال»(١٣/ص٩٦) حديث رقم (٧١٢٧)، ومسلم في كتاب «الفتن وأشراط الساعة»باب «ذكر ابن صياد»(٤/حديث ٩٥/ص٢٢٤٤). كلاهما من طريق الزهري...به.

فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ؛ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(٣٠) بَاب فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**».

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ ؟**» قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ، قَالَ: «**أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**».

أنذر: أي خوفهم به.

(٤٧٥٨) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص١٨٠) والحاكم في «المستدرك»(١/ص١١٧) ورواه الألباني في كتاب «السنة»(٢/ص٤٣٢) حديث رقم (٨٩٢) جميعا من طريق مطرف.....به.

قيد: بكسر القاف أي قدر. خلع: نزع. ريقه: الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد.

يقول: خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع. انتهى.

(٤٧٥٩) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص١٧٩) من طريق زهير...به. وفي إسناده خالد ابن وهب...قال الحافظ: مجهول.

كيف أنتم: أي كيف تصنعون ؟ أتصبرون أم تقاتلون؟. الفيء: ما نيل من المشركين بعد وضع الحرب أوزارها وهو لكافة المسلمين ولا تخميس.

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ هِشَامٌ: «**بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ ؟ - قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ:«**لاَ، مَا صَلَّوْا**».

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**».

(٤٧٦٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «إذا بويع خليفتين» (٣/ح٦٢/ص١٤٨٠)، والترمذي في كتاب «الفتن» باب «٧٨» (٤/ص٤٥٨) حديث رقم (٢٢٦٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ص٢٩٥، ٣٠٥) جميعا من طريق المعلى بن زياد وهشام بن حسان...به.

(٤٧٦١) **صحيح**: أخرجه مسلم فى كتاب «الإمارة» باب «إذا بويع الخليفتين» (٣/ح٦٣/ص١٤٨١) والإمام أحمد فى «مسنده» (٦/ص ٣٠٢، ٣٢١) من طريق قتادة عن الحسن...به.

تعرفون منهم: أى بعض أفعالهم. وتنكرون: أي بعضها. فقد برئ: أى من المداهنة والنفاق.

(٤٧٦٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «حكم من فرق أمر المسلمين» (٣/ح٥٩/ص١٤٧٢)، والنسائي في كتاب «التحريم» باب «قتل من فارق الجماعة» (٧/ص٦) حديث رقم (٤٠٣٢) والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٢٦١، ٣٤١) جميعا من طريق ابن علاقة...به.

(٣١) بَاب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟، قَالَ: قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! فَقَالَ:

هنات وهنات وهنات: أي شرور وفساد. قال النووي: والمراد بها ههنا الفتن والأمور الحادثة.

(٤٧٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»باب «التحريض على قتل الخوارج»(٢/ح١٥٥/ص٧٤٧)، وابن ماجة في «المقدمة»باب «ما ذكر في الخوارج»(١/ص٥٩) حديث رقم (١٦٧) ،والإمام أحمد في «مسنده»(١/ص٨٣) حديث رقم (٦٢٦) أحمد شاكر، جميعا من طريق محمد بن سيرين عن عبدة...به.

النهروان: قال في شرح القاموس: بفتح النون وتثليث الراء وبضمتها ثلاث قرئ أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها واقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه غلى الخوارج. انتهى. مودن اليد: بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال أي ناقص اليد. مخدج اليد: على وزن ما قبله ومعناه. مثدون اليد: بفتح الميم وثاء ساكنة وهو صغير اليد. أن تبطروا: من البطر وهو شدة القرح أو الطغيان عند النعمة. لنبأتكم: أي أخبرتكم.

(٤٧٦٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»باب «قوله تعالى: «﴿**وإلى عاد أخاهم هودا**﴾»(٦/ص٤٣٣) حديث رقم (٣٣٤٤) ،ومسلم في كتاب «الزكاة»باب «ذكر الخوارج وصفاتهم»(٢/١٤٣/ص٧٤١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم...به.

ذهيبة: تصغير ذهبة أي قطعة من الذهب. كث اللحية: بفتح فتشديد مثلثة أي كثيفها. ضئضئ: بكسر معجمتين وبهمزتين يبدل أولاهما أي من أصله. تربتها: أي كائنة في ترابها مميزة عنه. صناديد: أي ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد. ناتئ الجبين: بكسر الفوقية بعدها همزة أي مرتفعها. يمرقون: أي يخرجون. قتل عاد: أراد استيصالهم بالهلاك.

«إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ ؟! أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي ؟!» قَالَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - قَالَ: فَمَنَعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا» أَوْ «فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيَّ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ - يَعْنِي: الْوَلِيدَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ».

(٤٧٦٥) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٢/ص١٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص١٧١) من طريق قتادة...به.

تراقيهم: جمع ترقوة وهو العظم الذي بين فقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين. سيماهم: أي علامتهم. التحليق: أي علامتهم التحليق وهو حلق الرأس واستئصال الشعر. قال النووي: استدل بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه. وإنما هو علامة لهم. والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح.

٤٧٦٦ - ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ قَالَ :«**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: التَّسْبِيدُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ

(٤٧٦٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في «المقدمة»باب «ذكر الخوارج»(١/ص٦٤) حديث رقم (١٧٥) والحاكم في «المستدرك»(٢/ص١٤٧) قال: هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه كلاهما من طريق معمر...به.

التسبيد: السبد حلق الرأس. فأنيموهم: أي اقتلوهم.

(٤٧٦٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المناقب»باب «علامات النبوة»(٦/ص٧١٥) حديث رقم (٣٦١١) ومسلم في كتاب «الزكاة»باب «التحريض على قتل الخوارج»(٢/حديث ١٥٤/٧٤٧) كلاهما من طريق سفيان...به.

حدثاء الأسنان: صغار الأسنان. سفهاء العقول: ضعاف العقول.

(٤٧٦٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»باب «التحريض على قتل الخوارج»(٢/حديث رقم ١٥٦/ص٧٤٨) من طريق عبد الرزاق بن همام...به.

عضد: ما بين المرفق إلى الكتف كذا في المصباح. حلمة الثدي: بفتح الحاء واللام أي مثل رأسه. يخلفونكم إلى ذراريكم: أي فينهبونها ويقتلونها. سرح الناس: أي مواشيهم السائحة. جفونها: أي من

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ شَيْئًا، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا؛ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ . قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا . قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ.

أغمدتها. شجرهم الناس: شجره بالرمح أي طعنة. المخدج: يقال: أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق. فوحشوا برماحهم: أي رموا بها عن بعد.

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيءِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ. قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي.

قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثُّدَيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسُ.

(٣٢) بَاب فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

(٤٧٦٩) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(١/ص١٣٩) حديث رقم (١١٧٩) أحمد شاكر، (١/ص١٤٠) حديث (١١٨٨) أحمد شاكر، (١/ص١٤٠) حديث (١١٨٩) أحمد شاكر، (١/ص١٤١) حديث (١١٩٦) أحمد شاكر من طريق أبي الوضيء...به.

اليربوع: قال الحافظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر. انتهى.

(٤٧٧٠) **ضعيف**: تفرد به أبو داود في إسناده أبو مريم الثقفي قال الحافظ في التقريب: مجهول.

سبالة: بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب وجمعه السبال.

(٤٧٧١) **صحيح**: أخرجه: الترمذى فى كتاب «الديات» باب «ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد» (٤/ص ٢١) حديث رقم (١٤١٩-١٤٢٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائى فى كتاب «التحريم» باب «من قتل دون ماله» (٧/ص ١٣١) حديث رقم (٤٠٩٩) أحمد فى «مسنده» (٢/ص ١٩٣) حديث رقم (٦٨١٦) جميعاً من طريق عبد الله بن حسن...به.

٤٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي: أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

(**٤٧٧٢**) **صحيح**: أخرجه: الترمذى فى كتاب «الديات» باب «ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد» (٤/ص ٢٢) حديث رقم (١٤٢١) قال أبو عيسى: حديث حسن. والنسائى فى كتاب «التحريم» باب «من قاتل دون أهله» (٧/ص ١٣٢) حديث رقم (٤١٠٥) أحمد فى «مسنده» (١/ص ١٩٠) حديث رقم (١٦٥٢) جميعاً من طريق إبراهيم بن سعد...به.

من قتل دون أهله: أى فى الدفع عن بعض أهله. دون دمه: أى فى نصرة دين الله والذب عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كِتَاب الأَدَبِ

(١) بَاب فِي الْحِلْمِ وَأَخْلاَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشُّعَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ - وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «**يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ**»، قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ وقَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟.

٤٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلاَمٌ لَيْسَ كُلُّ

(٤٧٧٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الفضائل» باب «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقاً» (٤/حديث ٥٤/ص١٨٠٥) من طريق عمرو بن يونس...به.

قابض: أي آخذ. قفاي: القفا مؤخرة العنق.

(٤٧٧٤) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ص٣٧٤) حديث (٢٧٧) والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص١٩٥) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة...به.

أف: يقال عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء.

أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ أَوْ أَلاَّ فَعَلْتَ هَذَا؟.

٤٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا، فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ، وَلاَ مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لاَ أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي**». فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ أُقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: «**احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الآخَرِ تَمْرًا**»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى**».

(٢) بَاب فِي الْوَقَارِ

٤٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

(٤٧٧٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «القسامة»باب «القود من الجبذة»(٨/ص٤٠٢) حديث رقم (٤٧٩٠) من طريق حمد بن هلال...به في إسناده هلال بن أبي هلال المدني مولى بن كعب. قال الذهبي: لا يعرف.

فجبذه: أي جذبه.

(٤٧٧٦) **حسن**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(١/ص٥٥٥) حديث رقم (٤٦٨) والإمام أحمد في «مسنده»(١/ص٢٩٦) حديث رقم (٢٦٩٨-٢٦٩٩) أحمد شاكر كلاهما من طريق قابوس بن أبي ظبيان...به.

(٣) بَاب مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ؛ دَعَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»**.

قَالَ أَبو دَاود: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٤٧٧٨ - ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ بِشْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ . قَالَ: **«مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»**. لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ دَعَاهُ اللَّهُ، زَادَ: **«وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ»** - قَالَ بِشْرٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: **«تَوَاضُعًا - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ تَوَّجَهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ»**.

الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أي الطريقة. السمت الصالح: بفتح السين وسكون الميم وهو حسن الهيئة. الاقتصاد: سلوك القصد في الأمور، والدخول فيها برفق أي أن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم جميعًا وتابعوهم عليها.

(٤٧٧٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «كظم الغيظ» (٤/ص٣٢٦) حديث رقم (٢٠٢١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في كتاب «الزهد» باب «الحلم» (٢/ص١٤٠٠) حديث رقم (٤١٨٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٤٣٨، ٤٤٠) جميعا من طريق سهيل بن معاذ عن أبيه...به.

كظم غيظًا: أي احترع غضبًا كامنًا فيه. ينفذه: أي يمضيه. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء.

(٤٧٧٨) **إسناده ضعيف**: أورده التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣/ص١٤١٠) حديث رقم (٥٠٨٩)، وأورده أيضا ابن كثير في «تفسيره» (٢/ص١٠٢) من طريق عقبة بن مكرم...به في إسناده سويد بن وهب ما روى عنه سوى ابن عجلان ولم يذكر عنه شيئا فهو مجهول الحال كما في الميزان، وفيه أيضا رجل مبهم من أبناء الصحابة.

٤٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ** ؟» قَالُوا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

(٤) بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٤٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ**»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟، قَالَ: «**يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَمَحِكَ، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا.

(٤٧٧٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة» باب «فضل من يملك نفسه عند الغضب» (٤/حديث ١٠٦/ص٢٠١٤)، والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/ص٢٤٦-٢٤٧) حديث رقم (١٥٤-١٥٥) كلاهما من طريق الأعمش...به.

الصرعة: بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثير بقوته.

(٤٧٨٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما يقول عند الغضب» (٤/ص٤٧٠) حديث رقم (٣٤٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل ؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل. والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٣٠٦) حديث (٣٨٩)، والإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٥/ص٤٤٠، ٢٤٤) جميعا من طريق معاذ بن جبل...به وفي إسناده انقطاع عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل.

استب: أي سب أحدهما الآخر. يتمزع: أي يتشنق. محك: بالحاء المهملة أي لج في الخصومة.

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**».

٤٧٨٣ - ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ

(**٤٧٨١**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما ينهى عن السباب واللعن»(١٠/ص٤٧٩) حديث رقم (٦٠٤٨) ومسلم في متاب «البر والصلة» باب «فضل ما يملك نفسه عند الغضب»(٤/ح١٠٩-١١٠/ص٢٠١٥) كلاهما من طريق الأعمش...به.

تنتفخ أوداجه: هي ما أحاط بالعنق من عروقه. هل ترى بي من جنون: قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان، ويحتمل أن هذا القائل من المنافقين أو من جفاة الأعراب. انتهى.

(**٤٧٨٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/ص١٥٢) وابن حبان في الموارد (٦/ص٢٦٩) حديث رقم (١٩٧٣) كلاهما من طريق أبي معاوية...به.

(**٤٧٨٣**) **صحيح**: انظر سابقه. قال الخطابي: القائم مهيئ للحركة وللبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بالقعود والاضطجاع لئلا يبادر في حال قيامه ونفوره ببادره يندم عليها في ما بعد. انتهى.

(**٤٧٨٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص٢٢٦) من طريق إبراهيم بن خالد...به. وذكره

فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(٥) بَاب فِي التَّجَاوُزِ فِي الأَمْرِ

٤٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ ؛ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

٤٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا، وَلاَ امْرَأَةً قَطُّ.

٤٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ.

المنذري في الترغيب (٣/ص٤٥١-٤٥٢) وفي إسناده عروة بن محمد، قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في الميزان عن محمد بن عطية السعدي: تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عروة.

قلت: فهو مجهول الحال.

تطفأ: تدفع.

(٤٧٨٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين» (١٠/ص٥٤١) حديث رقم (٦١٢٦) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «مباعدته صلى الله عليه وسلم للأنام، واختياره من المباح أسهل» (٤/ح٧٧/ص١٨١٣) كلاهما من طريق مالك...به.

ينتهك حرمة الله: ارتكاب ما حرمه الله.

(٤٧٨٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب «النكاح» باب «ضرب النساء» (١/ص٦٣٨) حديث رقم (١٩٨٤) والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ص٢٣٢) كلاهما من طريق عروة...به.

(٤٧٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «خذ العفو وأمر بالمعروف» (٨/ص١٥٥) حديث

(٦) بَاب فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: الْحِمَّانِيَّ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلانٍ يَقُولُ، وَلَكِن يَقُولُ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**».

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا ؛ كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

رقم (٤٦٤٣-٤٦٤٤) من طريق هشام...به.

في جامع البيان: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم والمساهلة معهم. انتهى.

(٤٧٨٨) **صحيح**: تفرد به أبو داود. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»(١/ص٢٣٧) من طريق عبد الحميد الحماني...به وأورده الألباني في «صحيحه»(٥/ص٩٧) حديث رقم (٢٠٦٤).

ما بال أقوام: احتراز عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه.

(٤٧٨٩) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (٤١٨٢). أثرة صفرة: أي على جسده أو على ثوبه أثر الزعفران.

(٤٧٩٠) **حسن**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(١/ص٥٠٨/حديث رقم ٤١٨) والترمذي في «البر والصلة»باب «ما جاء في البخيل»(٤/ص٣٠٣) حديث رقم (١٩٦٤) قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. كلاهما من طريق بشر بن رافع...به.

غر كريم: أي له الاغترار لكرمه. خب: بفتح الخاء المعجمة وتكسر وتشد موحدة أي يسعى بين الناس بالفساد. لئيم: أي بخيل لجوج سيئ الخلق.

هُرَيْرَةَ - رَفَعَاهُ جَمِيعًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»**.

٤٧٩١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»** أَوْ **«بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ»**، فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ؟! قَالَ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ مَنْ وَدَعَهُ»** أَوْ **«تَرَكَهُ النَّاسُ لاتِّقَاءِ فُحْشِهِ»**.

٤٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»**، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»**.

(٤٧٩١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشاً» (١٠/ص٤٦٧) حديث رقم (٦٠٣٢) ومسلم في كتاب «البر والصلة» باب «مداراة من يتقى فحشه» (٤/ح ٧٣/ص٢٠٠٢). كلاهما من طريق ابن المنكدر...به.

بئس ابن العشيرة: العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة. لاتقاء فحشه: أي لأجل قبيح قوله وفعله.

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم.

(٤٧٩٢) **حسن صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ص٢٢٥/حديث رقم٧٥٥). من طريق موسى ابن إسماعيل...به.

الفاحش المتفحش: قال في النهاية: الفاحش: الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: الذي ينطلق ذلك ويتعمده. عون المعبود.

٤٧٩٣ - ثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ -: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ»**.

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ.

(٧) بَاب فِي الْحَيَاءِ

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهُ ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»**.

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ

(٤٧٩٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/ص١١١) من طريق أسود بن عامر...به وفيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي. قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٤٧٩٤) **حسن**: رواه ابن حبان في «صحيحه»(٨/ص١١٨) حديث رقم (٦٤٠١) من طريق أبي قطن...به وأورده الألباني في «صحيحه»(٥/ص٦٣٦) حديث رقم (٢٤٨٥).

التقم أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اي وضع فمه على أذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتناجي.

(٤٧٩٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في «الإيمان»باب «الحياء من الإيمان»(١/ص٩٣) حديث رقم (٢٤) ومسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان عدد شعب الإيمان»(١/حديث٥٩/ص٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب...به.

يعظ أخاه في الحياء: قال النووي: أي ينهاه عنه ويقبح له فعله. قالوا: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرح يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم.

(٤٧٩٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان عدد شعب الإيمان»(١/حديث٦١/ص٦٤) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٤٤٥-٤٤٦) كلاهما من طريق أبي قتادة...به.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»، فَقَالَ بُشَيْرُ ابْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا، وَمِنْهُ ضَعْفًا، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِيهٍ إِيهٍ.

٤٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**».

(٨) بَاب فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**».

إيه إيه: بكسر الهاء وإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك أن المراد في هذه الأحاديث ما يكون شرعيًّا. والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيًّا بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح. انتهى.

(٤٧٩٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «إذا لم تستحس فاصنع ما شئت» (١٠/ص٥٣٩) حديث رقم (٦١٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ص٥٢) حديث (٥٩٧) وابن ماجة في «الزهد» باب «الحياء» (٢/ص١٤٠٠) حديث رقم ٤١٨٣) والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص١٢١-١٢٢) جميعًا من طريق منصور...به.

من كلام النبوة الأولى: قال الخطابي في المعالم: معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتًا واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وحث عليه. انتهى.

(٤٧٩٨) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ص٦٤، ٩٠، ١٣٣، ١٨٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب...به.

٤٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْكَيْخَارَانِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاود: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ وَكَوْخَارَانِيٌّ.

٤٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**».

٤٨٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ، وَلاَ الْجَعْظَرِيُّ**» قَالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

(**٤٧٩٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(١/ص٣٦٨/حديث رقم ٢٧٠) والترمذي في كتاب «البر والصلة»باب «ما جاء في حسن الخلق»(٤/ص٣١٩) حديث رقم (٢٠٠٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب والإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص٤٤٢،٤٤٦،٤٤٨). جميعًا من طريق عطاء بن نافع الكيخاراني...به.

(**٤٨٠٠**) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٤٩) من طريق محمد بن عثمان الدمشقي...به. وأورده الألباني في «صحيحه»(١/حديث رقم٢٧٣).

زعيم: أي ضامن وكفيل. ببيت: البيت ههنا قصر. ربض الجنة: بفتحتين أي ما حولها خارجًا عنها. المراء: أي الجدال.

(**٤٨٠١**) **صحيح**: أورده المنذري في «الترغيب»(٣/ص٥٦٣) حديث رقم (١٧) والتبريزي في «المشكاة» (٣/ص١٤٠٨) حديث رقم (٥٠٨٠). كلاهما من طريق سفيان...به.

(٩) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الرِّفْعَةِ فِي الأُمُورِ

٤٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ، فَكَانَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**».

٤٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**».

(١٠) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ

٤٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ

(٤٨٠٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦/ص٨٦) تابع لحديث رقم (٢٨٧٢) من طريق حماد...به.

(٤٨٠٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦/ص٨٦) حديث (٢٨٧٢) والنسائي في كتاب «الخيل» باب «السبق» (٦/ص٥٣٦) حديث رقم (٣٥٩٠) كلاهما من طريق حميد عن أنس...به.

العضباء: بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدودة ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي القصواء. لا تسبق: أي لا تسبق عنها إبل قط. القعود: القعود من الدواب: ما يعتده الرحل للركوب أو للحمل ولا يكون إلا ذكرًا. وضعه: أي مطه وطرحه.

وفيه جواز المسابقة بالخيل والإبل وفيه الترهيب في الدنيا للإرشاد إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع.

(٤٨٠٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد» باب «النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط» (٤/حديث رقم ٦٨/ص٢٢٩٧) والترمذي في كتاب «الزهد» باب «ما جاء في كراهية المدح والمداحين» (٤/ص٥١٨) حديث رقم (٢٣٩٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب

تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**».

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلاَ أُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ**».

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «**السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**».

«المدح»(٢/ص١٢٣٢/حديث رقم ٣٧٤٢) والإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص٥) جميعًا من طريق عبد الرحمن عن سفيان...به.

المداحين: هم الذين اتخذوا مد الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فاحثوا: أي ألقوا وارموا.

(٤٨٠٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»باب «إذا زكى رجل رجلاً كفاه» (٥/ص٣٢٤/حديث رقم ٢٦٦٣) ومسلم في كتاب «الزهد»باب «النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط»(٤/حديث رقم ٦٦/ص٢٢٩٧) كلاهما من طريق خالد الحذاء...به.

قطعت عنق صاحبك: أي أهلكته. أحسبه: أي أظنه. لا أزكيه: أي لا أقطع على عاقبته. والمعنى: أن المدح الذي يريد المادح أن يقول في حق الممدوح، فلا يقطع في حقه، بل يقول: إني أظنه كذا وكذا.

(٤٨٠٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٠١/حديث رقم ٢١١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة»(ص٢٤٩) حديث رقم (٢٤٧) كلاهما من طريق مطرف بن عبد الله...به.

لا يستجرينكم الشيطان: أي لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير الجري في طريقه، ومتابعة خطواته. والمعنى: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه، كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه. كذا في المرقاة.

(١١) بَاب فِي الرِّفْقِ

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**».

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي ؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ**».

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ - يَعْنِي: لَمْ تُرْكَبْ.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ**».

(٤٨٠٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٥٥٩/حديث رقم ٤٧٢) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٨٧) والدارمي في «الرقائق»باب «في الرفق»(٢/ص٤١٦) حديث رقم (٢٧٩٣) جميعًا من طريق يونس وحميد...به.

(٤٨٠٨) **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٧٨).

البداوة: بفتح الباء وكسرها، لغتان: أي الخروج إلى البادية والمقام فيها. يبدو: يخرج. التلاع: بكسر التاء أي مجاري الماء من فوق إلى أسفل، واحدتها تلعة. محرمة: أي غير مستعملة في الركوب. ولا نزع: لم يفقد. شانه: أي عيبه ونقصه.

(٤٨٠٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٥٥) حديث رقم (٤٦٣)، ومسلم في كتاب «البر والصلة»باب «فضل الرفق»(٤/حديث رقم (٧٥) /ص ٢٠٠٣)، وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «الرفق»(٢/ص١٢١٦) حديث رقم (٣٦٨٧) جميعا من طريق الأعمش...به.

من يحرم الرفق: في الحديث فضل الرفق، وأنه سبب كل خير.

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**».

(١٢) بَاب فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٤٨١١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**».

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: «**لاَ ؛ مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**».

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً**

(٤٨١٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»(٦/ص٣٣٥) حديث رقم (٨٤١١)، والحاكم في «المستدرك»(١/ص٦٣) قال الحاكم: حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كلاهما من طريق عبد الواحد...به.

(٤٨١١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٠٩) رقم (٢١٨)، وأحمد في «مسنده»(٢/ص٢٩٥، ٣٠٢، ٤٦١) كلاهما من طريق الربيع بن مسلم....به.

لا يشكر الله من لا يشكر: قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته طفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر معروفهم ؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

(٤٨١٢) **صحيح**:أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ص١٨٣)، والحاكم في «المستدرك»(٢/ص٦٣) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل...به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤٨١٣) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في المتشبع بما لم يعطه»(٤/ص٣٣٢) حديث رقم (٢٠٣٤) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب...من طريق عمارة بن غزية...به.

فَوَجَدَ ؛ فَلْيَجزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ - يَعْنِي: رَجُلاً مِنْ قَوْمِي كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ - فَلَمْ يُسَمُّوهُ.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أُبْلِيَ بَلاَءً فَذَكَرَهُ ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ**».

(١٣) بَاب فِي الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ أَبَيْتُمْ ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

(٤٨١٤) **صحيح**: أورده الألباني في «الصحيحة»(٢/ص١٤٧) حديث رقم (٦١٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان»(١/ص٢٥٩) وقال: هذا إسناد صحيح على مسلم من طريق جرير...به.

أبلى بلاء: أي أعطى عطاء، والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله في اللغة الاختبار والمحنة. كفره: الكفر في اللغة: الغطاء.

(٤٨١٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المظالم»باب «أفنية الدور والجلوس فيها»(٥/ص١٣٤) حديث رقم (٢٤٦٥) ومسلم في كتاب «اللباس والزينة»باب «النهي عن الجلوس في الطرقات»(٣/حديث رقم (١١٤) /ص ١٦٧٥) كلاهما من طريق زيد بن أسلم ....به.

إياكم: يعني احذروا. ما بد لنا: البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة أي: ما لنا فراق منها. أبيتم: أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق. غض البصر: أي كفه عن النظر إلى المرحم. كف الأذى: الامتناع عما يؤذي المارين.

٤٨١٦ - ثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «**وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**».

٤٨١٧ - ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ**».

٤٨١٨- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ ابْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ لَهَا: «**يَا أُمَّ فُلاَنٍ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ**» قَالَ: فَجَلَسَتْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا .

لَمْ يَذْكُرُ ابْنُ عِيسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٨١٩ - ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ: بِمَعْنَاهُ.

(٤٨١٦) **حسن**: تفرد به أبو داود، أورده التبريزي في «المشكاة»(٣/ص١٢١٧) حديث رقم (٤٦٤١).

(٤٨١٧) **صحيح**: تفرد به أبو داود، أورده التبريزي في «المشكاة»(١/ص١٢١٧) حديث رقم (٤٦٤٢).

(٤٨١٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الشمائل المحمدية»(ص١٩٩) حديث (٣١٦)، والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٩٨، ١١٩، ٢١٤) كلاهما من طريق حميد...به.

السكك: بكسر ففتح جمع سكة وهي: الزقاق.

وفي الحديث: غاية تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٨١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الفضائل»باب «قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس»(٤/حديث رقم (٧٦) /ص ١٨١٢) والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٢٨٥) كلاهما من طريق حماد بن سلمة...به.

كان في عقلها شيء: أي من الفتور والنقصان.

(١٤) بَاب فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ.

(١٥) بَاب فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٤٨٢١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ**»- وَقَالَ مَخْلَدٌ «**فِي الْفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ؛ فَلْيَقُمْ**».

(٤٨٢٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢/ص٥٥٣) حديث رقم (١١٣٦)، والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص١٨، ٦٩)، والحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٦٩) قال: هذا حديث على شرط البخاري و لم يخرجاه، وأورده الألباني في صحيحه. حديث رقم (٨٣٢) جميعا من طريق عبد الرحمن بن أبي السوال...به.

خير المجالس أوسعها: أي بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر.

(٤٨٢١) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٨٣) حديث رقم (٨٩٦٤) أحمد شاكر. والحميدي في «مسنده»(٢/ص٤٨٢) حديث رقم (١١٣٨) كلاهما من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة.

مخلد في الفيء: أي مكان في الشمس. فقلص: أي ارتفع. فليقم: أي فليتحول منه إلى مكان آخر كله ظلاً أو شمساً، لأن الإنسان إذا فقد ذلك المقعد فسد مزاجه ؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل. والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان.

٤٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.

(١٦) بَاب فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟**».

٤٨٢٤ - ثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ وَهَنَّادٌ أَنَّ شَرِيكًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

(**٤٨٢٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢/ص٥٨٣) حديث رقم (١١٧٤)، وأحمد في «مسنده»(٣/ص ٤٢٧) وابن خزيمة في «صحيحه»(٢/ص٣٥٣) حديث رقم (١٤٥٧) جميعا من طريق إسماعيل بن أبي خالد...به.

(**٤٨٢٣**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة»باب «الأمر بالسكون في الصلاة»(١/حديث رقم (١١٩) /ص ٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»كتاب «التفسير»باب «قوله تعالى: ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعا**﴾»(٦/ص٤٩٨) حديث (١١٦٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٩٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره»(٢٩/ص٥٤) جميعا من طريق الأعمش...به.

حلق: بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة وهي: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره قاله في المجمع. عزين: بكسر العين والزاي أي: متفرقين. قال الخطابيَ: يريد فرقًا مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

(**٤٨٢٤**) **صحيح**: انظر ما قبله.

(**٤٨٢٥**) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢/ص٥٥٦) حديث رقم (١١٤١) والترمذي في كتاب «الاستئذان»باب «٢٩»(٥/ص٦٩) حديث رقم (٢٧٢٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٩١، ١٠٧) جميعا من طريق شريك...به.

حيث ينتهي: أي يصل.

(١٧) بَاب فِي الْجُلُوسِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ

٤٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

(١٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

(٤٨٢٦) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الآداب» باب «ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة» (٥/ص٨٣) حديث رقم (٢٧٥٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ص٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ص ٢٨١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ولكن هذا وهم منهما حيث أنه فيه انقطاع بين مجلز وحذيفة ؛ فإنه لم يسمع منه. جميعا من طريق قتادة...به.

لعن من جلس: قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك إنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ؛ فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

(٤٨٢٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ص٤٤-٤٨) من طريق شعبة...به. في إسناده أبو عبد الله مولى أبي هريرة. قال الحافظ: مجهول.

نهي عن ذا: أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه. يمسح الرجل يده: أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً. بثوب من لم يكسه: بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على ما لا ولاية عليه. والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ ابْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبو دَاود: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٩) بَاب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلاَ رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ؛ رِيحُهَا . طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ: كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ ؛ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ . وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ: كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ ؛ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ»**.

(٤٨٢٨) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٨٤) حديث رقم (٥٥٦٧) أحمد شاكر من طريق محمد ابن جعفر...به.

فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال ابن بطال: اختلف في النهي ؛ فقيل: للأدب ؛ وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي. وقيل: هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه.

(٤٨٢٩) **صحيح**: أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب»(٢/ص٣٤٨)حديث رقم (٨) وهو متفق عليه من طريق أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري في «الأطعمة»با ب «ذكر الأطعمة»(٩/ص٤٦٦) حديث رقم (٥٤٢٧)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين»باب «فضيلة حافظ القرآن»(١/حديث رقم (٢٤٣) /ص ٥٤٩). كلاهما من طريق قتيبة....به.

الأترجة: بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف يقال ترنج، جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون. الكير: بكسر الكاف بوق ينفخ فيه الحداد.

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْكَلاَمِ الأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَطَعْمُهَا مُرٌّ**» وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ: وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ**»: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**».

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

(٤٨٣٠) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٤٨٣١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٨٠) من طريق شبيل بن عذرة...به، وأورده الهندي في «كنز العمال»(٩/ص٩) حديث رقم (٢٤٦٧٦).

(٤٨٣٢) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزهد»باب «ما جاء في صحبة المؤمن»(٤/ص٥١٩) حديث رقم (٢٣٩٥)، والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٣٨)، والدارمي في كتاب «الأطعمة»باب «من كره أن يطعم»(٢/ص١٤٠) حديث رقم (٢٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك»(٤/ص١٢٨) وصححه الذهبي جميعا من طريق حيوة بن شريح...به.

تقي: أي متورع.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة.. وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

(٤٨٣٣) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزهد»باب «٤٥»(٤/ص٥٠٩) حديث رقم (٢٣٧٨) قال

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ بُرْقَانَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ الأَصَمِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

(٢٠) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**».

أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص٣٠٣، ٣٣٤) حديث رقم (٨٠١٥، ٨٣٩٨) أحمد شاكر، كلاهما من طريق زهير بن محمد...به.

الرحل: الإنسان. دين خليله: عادة صاحبه وطريقته. من يخالل: فمن رضي دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقة.

(**٤٨٣٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» باب «الأرواح جنود مجندة» (٦/ص٤٢٦) حديث رقم (٣٣٣٦)، والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ص٣٤٤) حديث رقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب «البر والصلة» باب «الأرواح جنود مجندة» (٤/حديث رقم (١٥٩) /ص٢٠٣١) كلاهما من طريق سهيل...به.

مجندة: بفتح النون المشددة أي: مجتمعة متقابلة. ائتلف: أي حصل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا. تناكر: أي في عالم الأرواح.

قال الخطابي: تآلفهما هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار. انتهى.

(**٤٨٣٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «بعث أبي ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع» (٧/ص٦٥٧) حديث رقم (٤٣٤١-٤٣٤٢)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «في الأمر بالتيسير وترك التنفير» (٣/حديث (٦) /ص ١٣٥٨) كلاهما من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري.. به.

بشروا: أي الناس بقبول الله الطاعات. وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته. ولا تنفروا: أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم.

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ**» - يَعْنِي: بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؛ كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ ؛ كُنْتَ لاَ تُدَارِي، وَلاَ تُمَارِي.

(٢١) بَاب الْهَدْيِ فِي الْكَلاَمِ

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ.

(٤٨٣٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «التجارات» باب «الشركة والمضاربة» (٢/ص٧٦٨) حديث رقم (٢٢٨٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٤٢٥) كلاهما من طريق سفيان الثوري...به.

لا نداري ولا نماري: يريد لا نخالف ولا نمانع.

(٤٨٣٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. ورواه أبو نعيم في «حلية الولياء» (٥/ص٣٦١) من طريق إسحاق...به، وأورده الألباني في «الضعيفة» حديث رقم (١٧٦٨)، والتبريزي في «المشكاة» حديث رقم (٥٨٣٠)، وعلته محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعنه، ولكن في رواية أبي نعيم صرح فيها بالتحديث. قال شيخنا الألباني: لكنه مع مخالفته فيها زاد عليهم في السند، فإنه ليس بحجة، قال الحافظ: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه لتصح فلم يقبل، فسقط حديثه. انتهى.

(٤٨٣٨) **صحيح**: تفرد به أبو داود. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ص ٢٠٧) من طريق محمد بن العلاء...به.

ترتيل: أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات، ومعنى الترتيل والترسيل واحد.

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَتْ: كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلاَمًا فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ فَهُوَ أَجْذَمُ**».

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

(٢٢) بَاب فِي الْخُطْبَةِ

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**».

(**٤٨٣٩**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب»باب «في كلام النبي صلى الله عليه وسلم»(٥/ص٥٦٠) حديث رقم (٣٦٣٩)، قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وفي الشمائل المحمدية (ص١٣١) حديث رقم (٢١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»(ص ٣١٤) حديث رقم (٤١٣)، والإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص ١٣٨، ٢٥٧) جميعا من طريق أسامة بن زيد عن الزهري.. به. وتقدم برقم (٣٦٥٥).
فصلاً: أي مفصولاً بين أجزائه وواضحاً.

(**٤٨٤٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٣٤٥)/حديث رقم (٤٩٤)، والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٥٩) ،وأخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن»(٦/ص٢٩٩) حديث رقم (١٩٩٣) جميعا من طريق قرة بن عبد الرحمن...به.، وهذا الإسناد ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن هذا. قال الألباني في الإرواء: (١/ص٣١): الصحيح أنه مرسل، رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو الذي جزم به الدار قطني في سننه (ص٨٥) قال الألباني: وهو الصواب.انتهى مختصرا.
أجذم: قال الخطابي: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له.

(**٤٨٤١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «النكاح»باب «ما جاء في خطبة النكاح»(٣/ص٤١٤) حديث رقم

(٢٣) بَاب فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبو دَاود: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**».

(١١٠٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٤٣) حديث رقم (٨٤٩٩) أحمد شاكر، وابن حبان في «موارد الظمآن»(٢/ص٣٠٣) حديث رقم (٥٧٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ص٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٣/ص٢٠٩) جميعا من طريق عبد الواحد بن زياد...به ما عدا الترمذي من طريق محمد بن فضيل عن عبد الواحد بن زياد...به.

تشهد: قال القاري: أي حمد وثناء على الله. الجذماء: أي المقطوعة.

(٤٨٤٢) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، ورواه أبو الشيخ في الأمثال (ص٢٤١) من طريق ميمون...به، وفيه انقطاع كما أشار إلى ذلك أبو داود عقيب الحديث بأن ميمون لم يدرك عائشة. وأورده الألباني في «ضعيفه»(١٨٤٩) وضعفه.

أنزلوا...إلخ: قال العزيزي: والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق.

(٤٨٤٣) **حسن**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص١٦٣) وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»(١/ص١١٣) من طريق عوف بن أبي جميلة...به.

غير المغالي: يعني غير المتجاوز الحد في العمل له وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه. الجافي: أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته. المقسط: بضم الميم أي: العادل.

(٢٤) بَاب فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**».

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**».

(٢٥) بَاب فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ.

(٤٨٤٤) **حسن**: أورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»(٤/ص٥١).

(٤٨٤٥) **حسن**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢/ص٥٥٦) حديث رقم (١١٤٢) ،والترمذي في كتاب «الآداب»باب «ما جاء في الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما»(٥/ص٨٣) حديث (٢٧٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢/ص٢١٣) حديث رقم (٦٩٩٩) أحمد شاكر، جميعا من طريق أسامة بن زيد...به.

لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة ؛ فينشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما.

(٤٨٤٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية بتحقيقنا (ص٨٢) /حديث رقم (١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٣/ص٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل»(٣/ص١٧٤) جميعا من طريق عبد الله بن إبراهيم...به، هذا الإسناد ضعيف جدًّا عبد الله بن إبراهيم قال الحافظ فيه في التقريب: متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

العلة الثانية: إسحاق بن محمد الأنصاري: مجهول تفرد عنه الغفاري.

العلة الثالثة: بهيج بن عبد الرحمن قال ابن عدي: رجل ليس بمعروف. وقال البخاري: منكر الحديث وقال أحمد: ليس بمعروف، وقال ابن عدي في موضع آخر: أرجو أنه لا بأس به ولكن للحديث شواهد

قَالَ أَبو دَاود: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ - قَالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ - وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ - فِي الْجِلْسَةِ ؛ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

تقويه فهو صحيح لغيره منها ما رواه ابن عمر رضي عنهما قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا أخرجه البخاري (١١/حديث رقم ٦٢٧٢) والبيهقي في «السنن»(٣/ص٢٣٥) وزاد: وشبك أبو حاتم بيده وحديث ابن عباس قال...وفيه فصلى إحدى عشر ركعة ثم احتبى...الحديث أخرجه مسلم (٥٢٨/١/ح١٨٥) وحديث جابر بن سليم قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محتب قد وقع بها على قدميه. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(١١٨٢) والبيهقي (٣/ص٢٣٦) وأحمد في «مسنده»(٥/ص٦٣).

احتبى بيديه: زاد البزار (ونصب ركبتيه) أي: جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بثوب. فالاحتباء باليدين غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظره الصلاة.

(٤٨٤٧) **حسن**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢/ص٥٨٧) حديث رقم (١١٧٨) والترمذي في كتاب «الأدب»باب «ما جاء في الثوب الأصفر»(٥/ص١١١) حديث رقم (٢٨١٤) جميعًا من طريق موسى...به. قال أبو عيسى: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان وأخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية»(بتحقيقنا (ص٨١) حديث رقم (١٢٢) وله شاهد عند أبي الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٢٦٩) من حديث أبي أمامة الحارثي قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس جلس ولكن في إسناده ضعف ولكنه يصلح للشواهد فيرقى الحديث به إلى التحسين والله أعلم.

قاعد القرفصاء: قال الخطابي: هي جلسة المحتبي بيديه. انتهى. أي: يجلس على إيليتيه ويلصق فخذيه ببطنه. ويحتبي بيديه: يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً، ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه. انتهى. من الفرق: بفتحتين أي من أجل الخوف والمعنى هبة مع خضوعه وخشوعه.

(٢٦) بَاب فِي الْجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**».

(٢٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

(٤٨٤٨) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٨٨) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٣/ص٢٣٦) كلاهما من طريق علي بن بحر...به.

ألية يدي: أي اليمنى والألية بفتح الهزة اللحمة التي في أصل الإبهام. قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم: اليهود.

(٤٨٤٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»باب «وقت العصر»(٢/ص٣٣) حديث رقم (٥٤٧) والترمذي في كتاب «الصلاة»باب «ما جاء في كراهية النوم قبلْ العشاء والسمر بعدها»(١/حديث رقم ١٦٨/ص٣١٢) قال أبو عيسى: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح والنسائي في كتاب «المواقيت»باب «كراهية النوم بعد صلاة المغرب»(١/ص٢٨٣) حديث رقم (٥٢٤) وابن ماجة في كتاب «الصلاة»باب «وقت صلاة الظهر»(١/ص٢٢١) حديث رقم (٦٧٤) والإمام أحمد في «مسنده»(١/ص١٧٨،٣٣٨) حديث رقم (١٣٠٠،٣٤٦) أحمد شاكر، (٤/ص٤٢٠،٤٢٣). جميعًا من طريق عوف...به.

ينهى عن النوم قبلها: أي قبل صلاة العشاء. والحديث بعدها: أي المحادثة بعدها ؛ لأنه يؤدي إلى الإكثار فيؤدي إلى تفويت قيام الليل، بل صلاة الصبح أيضًا.

(٢٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

٤٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

(٢٩) بَاب فِي التَّنَاجِي

٤٨٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

٤٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ: لاِبْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

(٤٨٥٠) **صحيح**: تقدم برقم (١٢٩٤).

(٤٨٥١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة» (١١/ص٨٥) حديث رقم (٦٢٩٠) ومسلم في كتاب «السلام» باب «تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه» (٣/حديث رقم ٣٨/ص١٧١٨). كلاهما من طريق شقيق...به.

(٤٨٥٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ص٥٨٣) حديث رقم (١١٧٢) ومسلم تابع المصدر السابق والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص١٨، ٤٢، ١٤١). جميعًا من طريق الأعمش...به.

لا ينتجي اثنان: أي لا يتكلما بالسر.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم فليحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. انتهى.

(٣٠) بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبٍ الإِيَادِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ ؛ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ؛ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَيَثْبُتُونَ.

(٤٨٥٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٥٥٤) حديث رقم (١١٣٨) ومسلم في كتاب «السلام»باب «إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به»(٤/حديث رقم ٣١/ص١٧١٥) وابن ماجة في كتاب «الأدب»باب «من قام من مجلس فرجع فهو أحق به»(٢/ص١٢٢٤) حديث رقم (٣٧١٧).

والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٢٦٣،٢٨٣،٣٤٢) والدارمي في «سننه»(٢/ص٣٦٦) حديث رقم (٢٦٥٤). جميعًا من طريق سهيل...به.

إذا قام الرجل: قال النووي ما ملخصه: إن هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيرًا، ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك وله أن يقيم من قصد فيه، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أو لا، فهذا أحق به في الحالين وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. انتهى.

(٤٨٥٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ص١٥١) أورده الهيثمي مطولاً في «مجمع الزوائد»(٧/ص١٠-١١) وقال رواه الطبراني وفيه مبشر بن إسماعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره.

قلت: وعلته أيضًا تمام بن نجيح الأسدي قال الحافظ: ضعيف.

(٣١) بَاب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلاَ يَذْكُرَ اللَّهَ

٤٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ؛ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**».

٤٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ**».

(٣٢) بَاب فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلاَلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ؛ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلاَ يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ ؛ إِلاَّ خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

(٤٨٥٥) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٣١٣) حديث رقم (٤٠٨) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٨٩،٥١٥،٥٢٧) والحاكم في «المستدرك»(١/ص٤٩٢) جميعًا من طريق سهيل...به.

مثل جيفة حمار: أي مثلها في النتن والقذارة. حسرة: يوم القيامة أي ندامة.

(٤٨٥٦) **حسن**: أخرجه الحميدي في «مسنده»(٢/ص٤٨٩) حديث رقم (١١٥٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة»(ص٣١١) حديث رقم (٤٠٤). كلاهما من طريق ابن عجلان...به.

ترة: أي حسرة ونقصاناً.

(٤٨٥٧) **صحيح**: أورده ابن كثير في تفسيره (٧/ص٤١٥).

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو، وحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ عَبْدَةَ ابْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: «**كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**».

(٣٣) بَاب فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ.
قَالَ أَبو دَاود: وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ

(٤٨٥٨) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٤٨٥٩) **حسن**: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»(ص٣٢٠) حديث رقم (٤٢٦) والدارمي في «سننه»(٢/ص٣٦٧) حديث رقم (٢٦٥٨) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/٤٢٥) والحاكم في «المستدرك»(١/ص٥٣٧) جميعًا من طريق الحجاج بن دينار...به.

بأخره..: بفتح الهمزة والخاء أي: في آخرة جلوسه أو في آخر عمره. لما يكون في المجلس: أي من اللغو.

(٤٨٦٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥/ص٦٦٧) حديث رقم (٣٨٩٦) من طريق إسرائيل...به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه في هذا الإسناد رجل وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن على الأقل ثم أطال البحث فيه.

وأنا سليم الصدر: أي من مساويكم. قال ابن مالك: والمعنى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راضٍ عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم، وهذا يعلم للأمة أو من مقتضيات البشرية. انتهى.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُبَلِّغنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

(٣٤) بَاب فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا» قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ

(٤٨٦١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٢٩٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩/١/٤) وابن سعد (٤/ص٢٩٦) جميعًا من طريق ابن إسحاق...به. وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: الجهالة قال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن عمرو بن الفعواء الخزاعي لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: مستور.

الثانية: عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس معروف لكنه صرح بالتحديث عند البخاري.

فاحذره: أي خفه. أخوك البكري: بكسر الباء أول ولد الأبوين، أي: أخوك شقيقك. الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء والمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه كذا في النهاية. بودان: بفتح الواو وتشديد الدال: قرية جامعة قريبة من الجحفة. راشداً: أي سر راشداً. فشددت على بعيري: أي أسرعت السير. أوضعه: أي أسرع البعير. الأصافر: قال في مراصد الاطلاع: جمع أصفر ثنايا سلكها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقه إلى بدر. يعارضني: أي يباريني. رهط: عدد يجمع من الثلاثة إلى العشرة. والحاصل أنه لا ينبغي أن يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل أحد من الناس، لأن النية قد تتبدل بأدنى أحوال وتتغير بأقل شيء، بل لا بد لكل عابر سبيل أن يراعي حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره. ولعل الخوف من عمرو بن أمية وعدم الطمأنينة إليه، كان في أول الإسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة وأجلائهم. عون المعبود.

فَاحْذَرْهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ، وَلاَ تَأْمَنْهُ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَبْوَاءِ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»**.

(٣٥) بَاب فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ.

(٤٨٦٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» (١٠/ص٥٤٦) حديث رقم (٦١٣٣) ومسلم في كتاب «الزهد» باب «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» (٤/حديث رقم ٦٣/ص٢٢٩٥) كلاهما من طريق الزهري...به.

جحر: بضم الجيم وسكون حاء أي نقب وخرق. أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن حذراً مستيقظاً وهذا قد يصلح في أمر الدنيا والأخرى. انتهى.

(٤٨٦٣) **صحيح:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ص٢٨٠-٢٨١) من طريق حمية...به وقال على شرطهما ووافقه الذهبي.

يتوكأ: قال الأزهري: الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد كذا في السراج المنير.

(٤٨٦٤) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الفضائل» باب «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيض مليح

(٣٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى - زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

الوجه»(٤/حديث رقم ٩٩/ص١٨٢٠) مختصرًا والبخاري في «الأدب المفرد»(٢/٢٥٩) حديث رقم (٧٩٠) والترمذي في «الشمائل المحمدية»بتحقيقنا (ص٢٠) حديث رقم (١٣) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٤٥٤) جميعًا من طريق الجريري...به.

يهوي في حبوب: أي ينزل في موضع منخفض.

(٤٨٦٥) **صحيح**: تقدم برقم (٤٠٨١). نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضع: قال الخطابي: الغالب أن أزرهم غير سابقة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار ؛ لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، أي بين هذا الخبر والخبر الآتي.

(٤٨٦٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»باب «الاستلقاء»(١١/ص٨٣) حديث رقم (٦٢٨٧).

ومسلم في كتاب «اللباس»باب «في إباحة الاستلقاء»(٣/ص١٦٦٢/حديث رقم٧٥). كلاهما من طريق الزهري...به.

(٤٨٦٧) **صحيح**: أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»(١/ص١٧٣) حديث رقم (٨٧) من طريق مالك عن ابن شهاب...به.

(٣٧) بَاب فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ**».

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**».

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ،

(٤٨٦٨) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء أن المجالس أمانة» (٤/٣٠١) حديث رقم (١٩٥٩) قال أبو عيسى: حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣٢٤، ٣٧٩) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب...به.

أمانة: أي حكمه حكم الأمانة، فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه سره فكان الالتفات قائماً مقام أكتم.

(٤٨٦٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٣٤٢) من طريق عبد الله بن نافع وأورده الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤/ص٣٨١) حديث رقم (١٩٠٩) فالحديث ضعيف الإسناد لجهالة ابن أخي جابر.

المجالس بالأمانة: قال في المرقاة: ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم، إلا ثلاثة مجالس. انتهى. فرج حرام: أي وطئه على وجه الزنا. فمن قال في مجلس أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان، فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشاؤه دفعًا للمفسدة.

(٤٨٧٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم إفشاء سر المرأة» (٢/حديث رقم ١٢٤/ص١٠٦١).

والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٦٩) كلاهما من طريق عمرو بن حمزة العموي...به. وفي إسناده عمرو ابن حمزة العمري قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

(٣٨) بَاب فِي الْقَتَّاتِ

٤٨٧١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

(٣٩) بَاب فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٤٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها ويباشرها. والمعنى: أن نشر الرجل وإفشائه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة. عون المعبود.

(٤٨٧١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في التمام» (١٠/ص٤٨٧) حديث رقم (٦٠٥٦)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان غلظ تحريم التميمة» (١/حديث رقم (١٦٩)/ص١٠١) كلاهما من طريق إبراهيم...به.

القتات: الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.

(٤٨٧٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر» باب «ذي الوجهين وتحريم فعله» (٤/حديث رقم (٩٨)/ص٢٠١١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ص٢٤٥، ٤٦٥، ٥١٧)، والحميدي في «مسنده» (٢/ص٤٨٠) حديث رقم (١١٣٢) جميعا من طريق أبي الزناد...به.

من شر الناس: قال النووي: هو الذي يأت كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع والحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود. انتهى.

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا ؛كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ**».

(٤٠) بَاب فِي الْغِيبَةِ

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا- قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**».

(٤٨٧٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٦٨٨) حديث رقم (١٣١٠)، والدارمي في «سننه»(٢/ص٤٠٥) حديث رقم (٢٧٦٤) كلاهما من طريق شريك...به.

(٤٨٧٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر»باب «تحريم الغيبة»(٤/ص٣٢٩/حديث رقم (١٩٣٤)، والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦) جميعا من طريق العلاء...به.

بهته: بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم.

(٤٨٧٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «صفة القيامة»باب «منه»(٤/ص٥٧٠) حديث رقم (٢٥٠٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص١٨٩) كلاهما من طريق سفيان...به.

مزج: خلط. مزجته: أي غلبته وغيرته وأفسدته.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ: السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ»**.

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»**.

قَالَ أَبو دَاود: حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ ؛ لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

(٤٨٧٦) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(١/ص١٩٠) حديث رقم (١٦٥١) أحمد شاكر. من طريق أبي اليمان...به.

أربى الربا: أي أكثره وبالاً وأشده تحريمًا. الاستطالة: أي إطالة اللسان. عرض المسلم: أي احتقاره والوقيعة فيه، بنحو قذف أو سب. بغير الحق: فيه تنبيه على أن العرض ربما يجوز استباحته في بعض الأحوال...ومثله مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

(٤٨٧٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وقال الألباني: ضعيف، ولعل سبب تضعيفه زهير بن محمد التميمي قال الحافظ في التقريب: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، رفضت بسببها، قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون أفرى، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.انتهى. والله أعلم.

(٤٨٧٨) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٢٢٤) من طريق المغيرة...به. وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة»(٢/حديث رقم ٥٣٣).

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ: كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»**.

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٤٨٧٩) **حسن**: انظر ما قبله. يخمشون: بكسر الميم: يخدشون. يأكلون لحوم الناس: أي يغتابون المسلمين.

(٧٨٨٠) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٤٢٠) من طريق أسود بن عامر...به.

لا تتبعوا عوراتهم: أي لا تجسسوا عيوبهم ومساوكهم. يتبع الله عورته: أي يكشف عيوبه. في بيته: أي ولو كان في بيته مخفياً من الناس.

(٤٨٨١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٣٤/حديث رقم (٢٤٠) من طريق حيوة ابن شريح...به، وأورده الألباني في «الصحيحة»(٢/ص٥٢٥).

من أكل برجل مسلم: أي بسبب اغتيابه. ومن أقام برجل: أي من أقام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى، ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين. انتهى.

(٤٨٨٢) **صحيح**: (أخرجه الترمذي في كتاب «البر»باب «ما جاء في شفقة المسلم على المسلم»(٤/ص٢٨٦) حديث رقم (١٩٢٧) من طريق هشام.. به قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

«**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ . حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**».

(٤١) بَاب مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيبَةً

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ**» أُرَاهُ قَالَ: «**بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ؛ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**».

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ؛ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ؛ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ**».

حسب امرئ: أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق.

(**٤٨٨٣**) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٤٤١) من طريق ابن المبارك...به.

حمى: أي حرس وحفظ. مؤمناً: أي عرضه. حتى يخرج مما قال: أي من عهدته: والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعته أو بتعذيبه بقدر ذنبه.

(**٤٨٨٤**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٠)، والطبراني في «الأوسط»(٨/ص٣٤٠) حديث رقم (٨٦٤٢) من طريق الليث...به، وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر وأبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث، وأورده الهيثمي في «المجمع»(٧/ص٢٦٧) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن، وفي إسناده يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل بن بشير مجهولان كما في «التقريب».

يخذل: بضم الذال قال في النهاية: والخذل ترك الأمانة والنصرة. حرمته: أي احترامه وبعض إكرامه.

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبو دَاود: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

(٤٢) بَاب مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟»** قَالُوا: بَلَى.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدِ اغْتَابَهُ

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ»** - أَوْ **«ضَمْضَمٍ»** شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ - **«كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ»**.

(٤٨٨٥) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣١٢) من طريق علي بن نصر...به وفي إسناده أبو عبد الله الجشمي، قال الحافظ: شيخ لسعيد الجزيري مجهول.

أناخ راحلته: أي أبركها. عقلها: أي قيدها. هو أضل: أي أجل نسب إلى الضلالة والمراد الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة.

(٤٨٨٦) إسناده صحيح: أورده الألباني في «الإرواء»(٨/٣٣) وقال: إسناده صحيح.

اللهم إني قد تصدقت بعرضي: أي فلو انتقص أحد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار.

٤٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ** ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ**». بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

(٤٤) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

٤٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ

(٤٨٨٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود، وفيه عبد الرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال كذا قاله الحافظ في التقريب.

عرضي لمن شتمني: أي متصدق لمن شتمني.

(٤٨٨٨) **صحيح**: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ص٤٤٧)، وابن حبان في «الموارد»(٥/ص٣٩) حديث رقم (١٤٩٥) كلاهما من طريق سفيان...به.

أنك إن اتبعت: قال في فتح الودود: أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة. انتهى.

(٤٨٨٩) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص٤)، والحاكم في «المستدرك»(٤/ص٣٧٨) وسكتا عليه. والبيهقي في «السنن الكبرى...(٨/ص٣٣٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»(٥/ص٢١٥) قال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

مَعْدِي كَرِبَ وَأَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**».

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ.

(٤٥) بَاب فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا؛ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً**».

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلاَءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ

ابتغى الريبة: أي طلب أن يعاملهم بالتهمة وسوء الظن. قال النووي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات.

(٤٨٩٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٣٣٤) من طريق الأعمش...به.

(٤٨٩١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢/ص٢٢٧) حديث رقم (٧٥٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»(ص١٣٥) كلاهما من طريق ابن المبارك...به، وأورده الشيخ الألباني في «الضعيفة»(٣/ص٤٢٣).

كان كمن أحيا: أي كان ثوابه كثواب من أحيا.

(٤٨٩٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص١٥٣) من طريق الليث...به.

ويحك: ويح كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله، مع ترقق وترحم في حال الشفقة.

لَهُمُ الشُّرَطَ، قَالَ: وَيْحَكَ ! دَعْهُمْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أبو دَاود: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنِ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ.

(٤٦) بَاب الْمُؤَاخَاةِ

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٤٧) بَاب الْمُسْتَبَّانِ

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**».

(**٤٨٩٣**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإكراه» باب «يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه» (١٢/ص٣٣٨) حديث رقم (٦٩٥١)، ومسلم في كتاب «البر» باب «تحريم الظلمة» (٤/حديث رقم (٥٨/ص١٩٩٦) كلاهما من طريق الليث...به.

لا يسلمه: بضم أوله وكسر اللام أي: لا يخذله. فرج: بتشديد الراء ويخفف أي: أزال وكشف. كربة: بضم الكاف هي الخصلة التي يحزن بها.

(**٤٨٩٤**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/ص٥١٢) حديث رقم (٤٢٣) ومسلم في كتاب «البر» باب «النهي عن السباب» (٤/ص٢٠٠٠/حديث رقم ٦٨) والترمذي في كتاب «البر» باب «ما جاء في الشتم» (٤/ص٣١٠) حديث رقم (١٩٨١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص٢٣٥) جميعًا من طريق العلاء...به.

(٤٨) بَاب فِي التَّوَاضُعِ

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ؛ حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**».

(٤٩) بَاب فِي الانْتِصَارِ

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**».

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ: وَسَاقَ نَحْوَهُ.

المستبان: المتشاتمان اللذان يسب كل منهما الآخر. والحاصل: إذا سب كل واحد الآخر، فإثم ما قالا على الذي بدأ في السب، وهذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد.

(٤٨٩٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الجنة» باب «الصفات التي يعرف بها في الدنيا»(٤/حديث رقم ٦٤/ص٢١٩٨-٢١٩٩) من طريق قتادة...به والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٥١٥/حديث رقم ٤٢٨).

تواضعوا: أمر من الضعة، وهي الذل والهوان والتواضع: خفض الجناح للتخلق ولين الجانب. يبغي: يظلم.

(٤٨٩٦) **حسن**: أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٨/ص١٩٠) من حديث أبي هريرة وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح» وأورده الألباني في «الصحيحة»(٥/ص٤٨٩).

(٤٨٩٧) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٤٣٦) من طريق ابن عجلان...به.

قَالَ أبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَـرَ بْـنِ مَيْسَـرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الانْتِصَارِ: **﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾** [الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْـنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُـلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَعِنْدَنَـا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: بِيَـدِهِ حَتَّـى فَطَّنْتُـهُ لَهَـا فَأَمْسَـكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَـةَ رَضِـي اللَّه عَنْهَـا، فَنَهَاهَـا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِـيَ، فَقَـالَ لِعَائِشَـةَ: **«سُـبِّيهَا»**، فَسَبَّتْهَا، فَغَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْه، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِـي اللَّه عَنْهَـا وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا: **«إِنَّهَا حِبَّـةُ أَبِيـكِ وَرَبِّ الْكَعْبَـةِ»** فَـانْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: أَنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عَنْـه إِلَـى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ.

وقع رجل بأبي بكر: من الوقوع به سبه. انتصر منه: انتقم منه. وهو رضي الله عنـه وإن كـان جمـع بـين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كـان المطلوب منه الكمـال المناسـب لمرتبتـه مـن الصديقية ما استحسنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كذا في المرقاة. أوجدت عليَّ: أي أغضبت عليَّ.

(٤٨٩٨) **إسـناده ضعيـف:** أخرجـه الإمـام أحمـد في «مسـنده»(٦/ص١٣٠) وأورده الهيثمـي في «مجمـع الزوائد»(٤/ص٣٢١) وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن.

قلت: بل هي علته علي بن زيد ضعيف.

تقحم لعائشة: معناه تتعرض لشتمها وتتدخل عليها. حبة أبيك: أي حبيبة.

(٥٠) بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى

٤٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلاَ تَقَعُوا فِيهِ**».

٤٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**».

(٥١) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ

٤٩٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**٤٨٩٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥/ص٦٦٦) حديث رقم (٣٨٩٥) قال: هذا حديث حسن غريب صحيح وابن حبان في «موارد الظمآن» (٦/ص٢٨٤) حديث رقم (١٩٨٣) والدارمي في «سننه» (٢/ص٢١٢) حديث رقم (٢٢٦٠) جميعًا من طريق هشام... به.

لا تقعوا فيه: أي لا تتكلموا في عرضه بسوء، فإنه قد أفضى إلى ما قدم وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي؛ لأن الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت.

(**٤٩٠٠**) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الجنائز» باب «منه» (٣/ص٣٣٩) حديث رقم (١٠١٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب سمعت محمد يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وابن حبان في موارد الظمآن... (٦/ص٢٨٧) حديث رقم (١٩٨٦) والبيهقي في «سننه» (٤/ص٧٥) جميعًا من طريق محمد بن العلاء... به. وفي إسناده عمران بن أنس قال الحافظ: ضعيف.

كفوا: امتنعوا. مساويهم: جمع سوء والمعنى: لا تذكروهم إلا بخير والأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم، للتحذير منهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً. انتهى.

(**٤٩٠١**) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص٣٢٣) حديث رقم (٨٢٧٥) أحمد شاكر قال: إسناده صحيح.

وَسَلَّمَ يَقُولَ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ» أَوْ «لاَ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا» أَوْ «كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

(٥٢) بَاب فِي الْحَسَدِ

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

متواخين: أي متقابلين في القصد والسعي. أقصر: من الإقصار وهو الكف. أوبقت: أي أهلكت.

(**٤٩٠٢**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٩٩) حديث رقم (٢٩) والترمذي في كتاب «القيامة»باب «منه»(٤/ص٥٧٣) حديث رقم (٢٥١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب «الزهد»باب «البغي»(٢/ص١٤٠٨) حديث رقم (٤٢١١) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٦-٣٨). جميعًا من طريق عيينة...به.

يدخر: بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي: ما يؤجل من العقوبة. البغي: هو الظلم. قطيعة الرحم: أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

(**٤٩٠٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في «التاريخ»(١/١/٢٧٢) وعبد بن حميد في المنتخب من «المسند»(١٥٣-١٥٤) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»(٦/ص١٢٤) جميعًا من طريق إبراهيم بن أبي أسيد...به.

قال البخاري: لا يصح ورجاله موثقون غير جد إبراهيم وهو مجهول لأنه لم يسم.

النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**» أَوْ قَالَ: «**الْعُشْبَ**».

٤٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلاَةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلاَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأْتُ إِلاَّ شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾**»[الحديد: ٢٧]، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا ؛ هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

إياكم والحسد: أي احذروا الحسد. يأكل الحسنات: أي يفنى ويذهب طاعات الحاسد. العشب: بالضم الكلأ الرطب.

(٤٩٠٤) **إسناده ضعيف**: أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦/ص٢٥٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة. قال الحافظ في التقريب: سعيد مقبول.

أرأيت: أي أخبرني. تنفلته: أي نافلة. ما أخطأت: أي ما تعمدت الخطأ. لا تشددوا: أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر. الصوامع: جمع صومعة وهي: موضع عبادة الرهبان. باد: أي هلك: فلوا: ماتوا وفي نسخة بالقاف وتاء مشددة. ومعناه: استؤصلوا. خاوية على عروشها: أي ساقطة على سقوفها.

(٥٣) بَاب فِي اللَّعْنِ

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا ؛ صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا؛ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ بِالنَّارِ**».

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ**».

(٤٩٠٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت»(ص٢٠٢) حديث رقم (٣٨١) من طريق يحيي بن حسان...به. وأورده الحافظ المنذري في الترغيب (٣/ص٤٧٢).
دونها: أي قدام اللعنة. مساغاً: بفتح الميم أي: مدخلاً وطريقاً.

(٤٩٠٦) **حسن**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٤١٥) حديث رقم (٣٢٠) والترمذي في كتاب «البر والصلة»باب «ما جاء في اللعنة»(٤/ص٣٠٨) حديث رقم (١٩٧٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص١٥) جميعًا من طريق قتادة...به.

(٤٩٠٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٤١٣) حديث رقم (٣١٦) ومسلم في كتاب «البر»باب «النهي عن لبن الدواب وغيرها»(٤/حديث رقم ٨٥/ص٢٠٠٦) والإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص٤٤٨) جميعًا من طريق أم الدرداء...به.

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ح حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَلْعَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ ؛ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

(٥٤) بَاب فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ**».

(٥٥) بَاب فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**».

شفعاء: معناه لا يشفعون يوم القيامة حيث يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. شهداء: فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونوا شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونوا شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله، كذا قال النووي.

(٤٩٠٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر»باب «ما جاء في اللعنة»(٤/ص٣٠٩) حديث رقم (١٩٧٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحد أسنده غير بشر بن عمر والطبراني في «المعجم الصغير»(٢/ص٦٩-٧٠) كلاهما من طريق بشر بن عمر...به.

نازعته: أي جاذبته. ليس له بأهل: أي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق.

(٤٩٠٩) **إسناده ضعيف**: تقدم برقم (١٤٩٧). لا تسبخي عنه: بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة أي: لا تخفي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه.

(٤٩١٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «الهجرة وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا

٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**».

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ**».

زَادَ أَحْمَدُ: «**وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ**».

يحل»(١٠/ص٥٠٧) حديث رقم (٦٠٧٦) ومسلم في كتاب «البر» باب «النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر»(٤/حديث رقم ٢٣/ص١٩٨٣) كلاهما من طريق مالك...به.

لا تحاسدوا: أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض. ولا تدابروا: أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم، ولا تعرضوا عنهم. فوق ثلاث ليال: أي بأيامها.

(٤٩١١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «الهجرة وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(١٠/ص٥٠٧) حديث رقم (٦٠٧٧) ومسلم في كتاب «البر»باب «تحريم الهجر فوق ثلاث»(٤/حديث رقم ٢٥/ص١٩٨٤) كلاهما من طريق مالك...به.

خيرهما: أي أفضلهما. وإنما يكون البادئ خيرهما ؛ لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق وللإشعار بأنه معترف بالتقصير.

(٤٩١٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص٦٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ص٥٠٥/حديث رقم ٤١٤) من طريق محمد بن هلال...به. وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(٧/ص٩٤) وهلال هذا مجهول وبقية رجاله ثقات.

باء: بإثم الهجر، وبإثم ترك السلام.

٤٩١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ - يَعْنِي: الْمَدَنِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاَثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**».

٤٩١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ ؛ دَخَلَ النَّارَ**».

٤٩١٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً ؛ فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**».

٤٩١٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ،**

(٤٩١٣) **حسن**: تفرد به أبو داود من هذا الوجه وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(٧/ص٩٤) وقال: إسناده حسن.

(٤٩١٤) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٩٢) وقال: إسناده صحيح من طريق منصور...به وأورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(٧/ص٩٤).

(٤٩١٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٤٩٧) حديث رقم (٤٠٤) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٢٠).

والحاكم في «المستدرك»(٤/ص١٦٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي جميعًا من طريق الوليد...به.

(٤٩١٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٥٠٤) حديث رقم (٤١١) ومسلم في كتاب «البر»باب «النهي عن الشحناء والتهاجر»(٤/حديث رقم ٣٥/ص١٩٨٧) والترمذي في كتاب «الصوم»باب «ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس»(٣/ص١٢٢) حديث رقم (٧٤٧) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب وابن ماجة في «الصيام»باب «صيام يوم الاثنين والخميس»(١/ص٥٥٣) حديث رقم (١٧٤٠) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٢٦٨،٣٢٩،٣٨٩،٤٠٠) جميعًا من طريق سهيل...به.

فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ ؛ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قَالَ أَبو دَاود: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبو دَاود: إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(٥٦) بَاب فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا».**

(٥٧) بَاب فِي النَّصِيحَةِ وَالْحِيَاطَةِ

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».**

(٤٩١٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن...الآية»(١٠/ص٤٩٩) حديث رقم (٦٠٦٦) ومسلم في كتاب «البر» باب «تحريم الظن والتجسس والتنافس»(٤/حديث رقم ٢٨/ص١٩٨٥) كلاهما من طريق مالك...به.

الظن: تهمة تقع في القلب بلا دليل، وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبًا بل المراد: ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به.

(٤٩١٨) **حسن:** أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٣٣) حديث رقم (٢٣٩) من طريق كثير بن زيد...به. وأورده الألباني في «الصحيحة»(٢/ص٥١٥).

يكف عليه ضيعته: أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه.

(٥٨) بَاب فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**».

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ**». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا**».

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِي، أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٩١٩) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٤٨٢) حديث رقم (٣٩١) والترمذي في كتاب «صفة القيامة»(٤/ص٥٧٢) حديث رقم (٢٥٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح والإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص٤٤٤) جميعًا من طريق أبي معاوية...به.

الحالقة: أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين، وتستأصله كما يستأصل الموس الشعر.

(٤٩٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلح» باب «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس» (٥/ص٣٥٣) حديث رقم (٢٩٩٢) ومسلم في كتاب «البر» باب «تحريم الكذب وبيان المباح منه»(٤/حديث رقم ١٠١/ص٢٠١١) كلاهما من طريق ابن شهاب...به.

(٤٩٢١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص٤٠٤) من طريق يزيد...به.

وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة»(٢/ص٦٤).

والرجل يحدث إلخ: قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، ليستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**».

(٥٩) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْغَدِ، فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**».

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ ؛ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ.

(٦٠) بَاب كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى

(٤٩٢٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «ضرب الدف في النكاح والوليمة» (٩/ص١٠٩) حديث رقم (٥١٤٧) والترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في إعلان النكاح» (٣/ص٣٩٩) حديث رقم (١٠٩٠) قال: هذا حديث حسن صحيح كلاهما من طريق بشر...به.

جويرات: بالتصغير قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات. يندبن: بضم الدال من الندبة بضم النون وهي: ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح.

(٤٩٢٣) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص١٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ص٩٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق...به.

(٤٩٢٤) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص٨) حديث رقم (٤٥٣٥) أحمد شاكر والبيهقي في

أُذُنَيْهِ وَنَأَى، عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ: هَل تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْت أَبَا دَاود يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ ؛ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**».

«السنن الكبرى»(١٠/ص٢٢٢) كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز...به.

نأى: أي بعد.

قال الخطابي في المعالم: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء، وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهًا فقد دل هذا الصنيع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه إلى أن لا يقتصر في ذلك على سد السامع فقط دون أن يبلغ فيه من المنكر مبلغ الردع والتنكيل. انتهى.

(٤٩٢٥) حسن: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٢٢) من طريق محمود بن خالد...به.

(٤٩٢٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٢٢) من طريق أحمد بن إبراهيم...به.

(٤٩٢٧) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٢٣) من طريق سلام بن مسكين...به.

في إسناده شيخ مجهول.

حبوته: أي احتباه . واعلم أن للغناء خواص فمنها: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه ؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب ؛ لما بينهما من تضاد ؛ فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي، والغناء يأمر بضد ذلك ويحسّنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي.

(٦١) بَاب فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُفَضَّلِ ابْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟، فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ، عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قال الشوكاني: قد اختلف في الغناء مع آلة الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع، كذا قال الشوكاني في النيل.

(٤٩٢٨) **صحيح**: أخرجه الدارقطني في «سننه»(٢/ص٥٥) حديث رقم (٩) من طريق أبي أسامة...به وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب»(٣/ص١٠٥).

مخنث: الخنث بكسر النون وفتحها: من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم. النقيع: بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة، وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمر، كذا في القاموس.

(٤٩٢٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»باب «غزوة الطائف في شوال»(٧/ص٦٣٩) حديث رقم (٤٣٢٤) ومسلم في كتاب «السلام»باب «منع المخنث من الدخول على النساء»(٤/حديث رقم ٣٢/ص١٧١٥). كلاهما من طريق هشام...به.

تقبل بأربع وتدبر بثمان: معناه أن لها أربع تمكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. عكن: جمع عكنة بالضم وهو: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا.

قَالَ أَبو دَاود: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا**» - يَعْنِي: الْمُخَنَّثِينَ.

(٦٢) بَاب فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٣١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ؛ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ.

٤٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ- أَوْ خَيْبَرَ - وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ:

(٤٩٣٠) **صحيح**: تقدم برقم (٤٠٩٧). المترجلات من النساء: أي المتشبهات بهم زيًّا وهيئة. ومشية ورفع صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً ؛ فإن التشبه بهم محمود، كما روى عن عائشة رضي الله عنها: كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال.

(٤٩٣١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «الانبساط إلى الناس»(١٠/ص٥٤٣) حديث رقم (٦١٣٠) ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة»باب «في فضل عائشة رضي الله عنها»(٤/حديث رقم٨١/ص١٩٨٠). جميعًا من طريق هشام...به.

بالبنات: جمع البنت والمراد بها: اللعب التي تلعب بها الصبية.

(٤٩٣٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(١٠/ص٢١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم...به.

تبوك: وهو موضع بين الوادي والقرى والشام، وهي آخر غزوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة تسع هجرية. خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وهو الموضع المذكور في غزاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود (الحصن) وقد فتحها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة سبع من الهجرة (معجم البلدان) (جـ٢/ص٤٠٩). سهوتها: بفتح السين المهملة أي: صفتها قدام البيت. رقاع: بكسر الراء جمع رقعة وهي: الخرقة وما يكتب عليها. نواجذه: أي أواخر أسنانه.

«**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**»، قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟**» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!**»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

(٦٣) بَاب فِي الأُرْجُوحَةِ

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ.

قَالَ أَبو دَاود: أَيْ تَنَفَّسَتْ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ؛ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: مِثْلَهُ قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ،

(**٤٩٣٣**) **متفق عليه**: تقدم برقم (٢١٢١). أرجوحة: بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب قاله النووي. بنى بي: دخل بي. هيه هيه: بإسكان الهاء الثانية وهي: كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه.

(**٤٩٣٤**) **متفق عليه**: تقدم في الحديث السابق.

(**٤٩٣٥**) **صحيح**: تقدم في الحديث السابق.

وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

٤٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٦٤) بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

مجممة: أي وكان لي جمة وهو: الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

(٤٩٣٦) متفق عليه: تقدم في الحديث السابق. تقدم برقم (٢١٢١) من كتاب «النكاح» باب «في تزويج الصغير».

(٤٩٣٧) حسن: أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده» مطولا (٦/ص٢١٠) من طريق يحيي...به.

بين عذقين: أي بين نخلتين.

(٤٩٣٨) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ص٦٦٤) حديث رقم (١٢٦٩) والموطأ للإمام مالك (٢/ص٦) حديث رقم (٩٥٨) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «اللعب بالنرد» (٢/ص١٢٣٧) حديث رقم (٣٧٦٢) والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠) جميعًا من طريق سعيد بن أبي هند...به.

النرد: بفتح النون وسكون الراء: لعب معروف يسمى الكعاب والنردشير. من لعب بالنرد إلخ: فاللعب به حرام. قال العزيزي: لأن التمويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالأزلام.

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**».

(٦٥) بَاب فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**».

(٦٦) بَاب فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(**٤٩٣٩**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٦٦٥) حديث رقم (١٢٧١) وأخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب»باب «اللعب بالنرد»(٢/ص١٢٣٨) حديث رقم (٣٧٦٣) وأحمد في «مسنده»(٥/ص٣٥٢،٣٥٧). جميعًا من طريق سفيان...به.

النردشير: قال النووي: هو النرد. غمس يده: أي أدخلها فيهما.

(**٤٩٤٠**) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب»باب «اللعب بالحمام»(٢/ص١٢٣٨) حديث رقم (٣٧٦٥) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٧١٣) حديث رقم (١٣٠٠) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٤٥).

والبيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص٢١٣) جميعًا من طريق حماد...به.

شيطان يتبع شيطانة: إنما سماه شيطاناً ؛ لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعينه وسماها شيطانة ؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله. قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه، فإذا انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة، كذا في المرقاة.

(**٤٩٤١**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة»باب «ما جاء في رحمة المسلمين»(٤/ص٢٨٥) حديث رقم (١٩٢٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص١٦٠)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ: ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «**لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ**».

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**».

حديث رقم (١٦٩٤) أحمد شاكر والحميدي في «مسنده»(٢/ص٢٦٩) حديث رقم (٥٩١) جميعًا من طريق سفيان...به.

يرحمهم الرحمن: أن يحسن إليهم ويتفضل عليهم والرحمة مقيدة بالكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة.

(٤٩٤٢) حسن: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٦٦) حديث رقم (٣٧٤) والترمذي في كتاب «البر والصلة»باب «ما جاء في رحمة المسلمين»(٤/ص٢٨٥) حديث رقم (١٩٢٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٠١،٤٤٢،٤٦١) جميعًا من طريق منصور...به.

لا تنزع: أي لا تسلب. شقي: أي كافر أو فاجر.

(٤٩٤٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٤٤٧) حديث رقم (٣٥٤) والحميدي في «المسند»(١/ص٢٦٨) حديث رقم (٥٨٦) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٢٢٢) حديث رقم (٣٠٧٣) جميعًا من طريق سفيان...به.

(٦٧) بَاب فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أَوْ«**أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ.

(٤٩٤٤) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان أن الدين النصيحة»(١/حديث رقم ٩٥/ص٧٤) والنسائي في كتاب «البيعة»باب «النصيحة للإمام»(٧/ص١٧٦) حديث رقم (٤٢٠٨) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص١٠٢) والحميدي في «مسنده»(٢/ص٣٦٩) حديث رقم (٨٣٧) جميعًا من طريق سهيل...به.

النصيحة: قال الخطابي في المعالم: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له.. وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا أخلصته من الشمع، فمعنى نصيحة الله عز وجل: الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لرسوله عليه السلام: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم. عون المعبود.

(٤٩٤٥) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «البيعة»باب «البيعة على النصح لكل مسلم»(٧/ص١٥٨) حديث رقم (٤١٦٨) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٦٤) كلاهما من طريق يونس...به.

(٦٨) بَاب فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ عُثْمَانُ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ ؛ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

قَالَ أَبو دَاود: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ**».

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

(٦٩) بَاب فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**».

(٤٩٤٦) **صحيح**: تقدم برقم (١٤٥٥)، (٣٦٤٣). نفس: بتشديد الفاء أي: أزال وكشف. كربة: بضم الكاف وسكون الراء أي: الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب.

(٤٩٤٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٢٧) حديث رقم (٢٣٣) ومسلم في كتاب «الزكاة»باب «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»(٢/حديث رقم ٥٢/ص٦٩٧) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٨٣،٣٩٧،٣٩٨) جميعًا من طريق أبي مالك الأشجعي...به.

كل معروف صدقة: أي كل ما يفعل من أعمال الخير والبر فثوابه كثواب من تصدق بالمال.

(٤٩٤٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «سننه»(٢/ص٣٨٠) حديث رقم (٢٦٩٤) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص١٩٤) وابن حبان في موارد الظمآن (٦/ص٢٢٢) حديث رقم (١٩٤٤) وأبو نعيم من

قَالَ أَبو دَاود: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

٤٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ**».

«حلية الأولياء»(٥/ص١٥٢) جميعًا من طريق هشيم...به وفي إسناده انقطاع كما قال أبو داود عقيب الحديث.

تدعون: أي تنادون.

(٤٩٤٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأدب» باب «النهي عن التكني بأبي القاسم»(٣/حديث رقم٢/ص١٦٨٢) والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في ما يستحب من الأسماء» (٥/ص١٢١) حديث رقم (٢٨٣٣).

وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «ما يستحب من الأسماء»(٢/ص١٢٢٩) حديث رقم (٣٧٢٨) والدارمي في كتاب «الاستئذان» باب «ما يستحب من الأسماء»(٢/ص٣٨٠) حديث رقم (٢٦٩٥) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٢٤، ١٢٨) جميعًا من طريق نافع...به.

(٤٩٥٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٢٧٧) حديث رقم (٨١٤) والنسائي في كتاب «الخيل» باب «ما يستحب من شبة الخيل»(٦/ص٥٢٧) حديث رقم (٣٥٦٧) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٤٥) جميعًا من طريق محمد بن المهاجر...به.

حارث وهمام: الأولى بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم، فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ**؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلاَكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ**» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(٧٠) بَاب فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةٌ**».

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا مُرَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ سُمِّيتُ

(٤٩٥١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الآداب» باب «استحباب تحنيك المولود»(٣/حديث رقم٢٢/ص١٦٨٩) والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٢١٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٩/ص٣٠٥) جميعًا من طريق حماد...به.

في عباءة: أي كان لابسها. يهنأ: أي يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به. فلاكهن: أي مضغهن. فغر: بالفاء والغين المعجمة أي: فتح. أوجرهن: أي أدخل التمرات الملوكة في فيه. يتلمظ: أي يحرك لسانه ويدير في فيه ؛ ليتتبع ما فيه من آثار لتمر. حب: بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى: المحبوب والضم بمعنى المصدر.

وفي الحديث: فوائد منها: تسمية المولود بعبد الله وتحنيكه عند ولادته، وهو سنة بالإجماع. عون المعبود.

(٤٩٥٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الآداب» باب «استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن»(٣/حديث رقم ١٤/ص١٦٨٦) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٢٨٤) حديث رقم (٨٢٠) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص١٨) حديث رقم (٤٦٨٢) أحمد شاكر والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في تغيير الأسماء»(٥/ص١٢٣) حديث رقم (٢٨٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. جميعًا من طريق يحيي...به.

(٤٩٥٣) **حسن**: أخرجه مسلم في كتاب «الأداب» باب «استحباب تغيير الاسم القبيح إلى أحسن»(٣/حديث

بَرَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ ؛ اللَّـهُ أَعْلَـمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**»، فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**».

٤٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا اسْمُكَ ؟**» قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**».

٤٩٥٥ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟**» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟**» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**».

رقم ١٩/ص١٦٨٧) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٢٨٥) حديث رقم (٨٢١) كلاهما من طريق محمد بن عمرو...به.

لا تزكوا: تزكية الرجل نفسه: ثناؤه عليه. زينب: الأزنب السمين، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة، وأصلها زين أب.

(٤٩٥٤) **صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٧٦) من طريق مسدد وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أصرم: من الصرم بمعنى القطع.

(٤٩٥٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/حديث رقم ٨١١) والنسائي في كتاب «آداب القضاة» باب «إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم»(٨/ص٦١٨) حديث رقم (٥٤٠٢) كلاهما من طريق يزيد بن المقدام...به.

الحكم: في شرح السنة: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى.

قَالَ أَبو دَاود: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ ؟**» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لاَ، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ .

قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ.

قَالَ أَبو دَاود: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلاَلَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه،

(**٤٩٥٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «اسم الحزن»(١٠/ص٥٨٩) حديث رقم (٦١٩٠) وفي كتاب «الأدب المفرد»(٨٤١) وأحمد في «مسنده»(٥/ص٤٣٣) جميعًا من طريق الزهري...به.

الحزن: ما غلظ من الأرض، والسهل من الأرض ضد الحزن. انتهى. يوطأ: يداس بالأقدام. يمتهن: أي يهان. حزونه: أي صعوبة الخلق، على ما ذكره السيوطي. عتلة: بفتحات لأن معناه: الغلظة والشدة. عزاب: معناه البعد. حباب: بضم المهملة وبالموحدتين، لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها. شهاب: بكسر الشين، لأنه شعلة من نار ساقطة. عفرة: بفتحتين وكسر فاء، وهي من الأرض ما لا تنبت شيئًا.

(**٤٩٥٧**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب»باب «ما يكره من الأسماء»(٢/ص١٢٢٩) حديث رقم (٣٧٣١).

والإمام أحمد في «مسنده»(١٠/ص٣١) حديث رقم (٢١١) والحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٧٩) من طريق مجالد...به. وسكت عنه وقال الذهبي: قيس ومجالد ليسا من شروط كتابنا. وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي كما في التقريب.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ**».

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلاَ رَبَاحًا، وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيَقُولُ: لاَ؛ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَيَّ**».

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا.

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى**

(٤٩٥٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الآداب» باب «كراهة التسمية بالأسماء القبيحة»(٣/حديث رقم ١٢/ص١٦٨٥) والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما يكره من الأسماء»(٥/ص١٢٢) حديث رقم (٢٨٣٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٨٤٧) حديث رقم (٨٤٦) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٧، ١٠، ٢١) جميعًا من طريق منصور...به.

غلامك: ولدك أو عبدك. نجيحًا: من النجح وهو: الظفر. آثم هو: أي أهناك المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة ؟

(٤٩٥٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الآداب» باب «كراهة التسمية بالأسماء القبيحة»(٣/حديث رقم ١٠/ص١٦٨٥) وابن ماجة في كتاب «الأداب» باب «ما يكره من الأسماء»(٢/ص١٢٢٩) حديث رقم (٣٧٣٠).

والدارمي في «سننه»(٢/ص٣٨١) حديث رقم (٢٦٩٦) والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ص١٢) جميعًا من طريق الركين بن الربيع...به.

(٤٩٦٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٢٩٥) حديث رقم (٨٣٣) من طريق الأعمش...به.

أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ» - قَالَ الأَعْمَشُ: وَلاَ أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لاَ -« **فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ»**.

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ.

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**».

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْنَى اسْمٍ.

(٧١) بَاب فِي الأَلْقَابِ

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبِيرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿**وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**يَا**

قال النووي: معناه أراد أن ينهي عنها نهي تحريم وأما النهي الذي هو للكراهة والتنزيه، فقد نهي عنه في الأحاديث الباقية. انتهى.

(٤٩٦١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «أبغض الأسماء إلى الله» (١٠/ص٦٠٤) حديث رقم (٦٢٠٦) ومسلم في كتاب «الآداب» باب «تحريم التسمي بملك الأملاك» (٣/حديث رقم ٢٠/ص١٦٨٨) كلاهما من طريق سفيان...به.

أخنع: أي أذله وأوضعه من الخنوع وهو: الذل. أخنى اسم: أي أفحشه وأقبحه من الخنا بمعنى: الفحش.

(٤٩٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «التفسير» باب «تفسير سورة الحجرات» (٥/ص٣٦٢) حديث رقم (٣٢٦٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب «التفسير» باب «سورة الحجرات» (٦/ص٤٦٦) حديث رقم (١١٥١٦) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «الألقاب» (٢/ص١٢٣١) حديث رقم (٣٧٤١) والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٢٦٠) جميعًا من طريق داود بن أبي هند...به.

فُلَانٌ» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَـذَا الاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

(٧٢) بَاب فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.

(٧٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِ غَيْرِهِ يَا بُنَيَّ

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَسَمَّاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ الْجَعْدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاود: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

(٤٩٦٣) **حسن**: أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(٩/ص٣١٠) من طريق المصنف.

في جلجتنا: في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، كذا في المجمع. هلك: مات.

(٤٩٦٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأداب»باب «جواز قوله لغير ابنه: يا بني»(٣/حديث رقم ٣١/ص١٦٩٣) والترمذي في كتاب «الأداب»باب «ما جاء في يا بني»(٥/ص١٢٠) حديث رقم (٢٨٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن أنس. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٢٨٥) جميعًا من طريق أبي عوانة...به.

فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه يا بني مصغرًا ويا ابني ويا ولدي، ومعناه تلطف وإنك عندي بمنزله ولدي في الشفقة.

(٧٤) بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٧٥) بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي ؛ فَلاَ يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي ؛ فَلاَ يَتَسَمَّى بِاسْمِي**».

قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَى بِهَذَا - الْمَعْنَى - ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ . وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ

(٤٩٦٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الآدب» باب «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (١٠/ص٥٨٧ حديث رقم (٦١٨٨) ومسلم في كتاب «الآداب» باب «النهي عن التكني بأبي القاسم» (٣/حديث رقم ٨/ص١٦٨٤) كلاهما من طريق سفيان...به.

قال في المبارق شرح المشارق: النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم والظاهر من الحديث أن المنهي عنه هو التكني بكنيته مطلقًا، وقيل: هو الجمع بين اسمه وكنيته، ويمكن أن يقال مجرد التكني بكنيته مكروه، والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة.

(٤٩٦٦) منكر: أخرجه الترمذي في كتاب «الآداب» باب «ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنيته» (٥/ص١٢٥) حديث رقم (٢٨٤٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٣١٣) كلاهما من طريق أبي الزبير...به. وأورده شيخنا الألباني في ضعيف السنن وقال: منكر.

عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(٧٦) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَم لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلاَمًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي ؟**» أَو«**مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟**».

(٤٩٦٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٣٠٢) حديث رقم (٨٤٣) والترمذي في كتاب «الأدب»باب «ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنيته»(٥/ص١٢٥) حديث رقم (٢٨٤٣) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح والإمام أحمد في «مسنده»(١/ص٩٥) حديث رقم (٧٣٠) أحمد شاكر جميعًا من طريق فطر...به.

فيه أن النهي مقصور على زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجوز الجمع بينهما بعده، وبه قال مالك.

(٤٩٦٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٦/ص١٣٥،٢٠٩) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٩/ص٣١٠) والطبراني في «المعجم الصغير»(١/ص١٤) جميعًا من طريق محمد بن عمران...به.

ومحمد بن عمران قال الحافظ: مستور وقال الذهبي: له حديث منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه.

(٧٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُهُ؟**» قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**».

(٧٨) بَاب فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «**فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ**؟» يَعْنِي: ابْنَ اخْتِهَا.

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبو دَاود: وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

(٤٩٦٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «الانبساط إلى الناس» (١٠/ص٥٤٣) حديث رقم (٦١٢٩).

ومسلم في كتاب «الأدب» باب «استحباب تحنيك المولود» (٣/حديث رقم ٣٠/ص١٦٩٢) كلاهما من طريق أنس... به.

نغر: بضم النون وفتح الغين المعجمة: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار.

وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً.

(٤٩٧٠) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ص٢٠٧، ٢٦٠) من طريق هشام... به وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/حديث رقم ١٣٢).

(٧٩) بَاب فِي الْمَعَارِيضِ

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ**».

(٨٠) بَاب فِي قَوْلِ الرَّجُلِ زَعَمُوا

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**».

قَالَ أَبُو دَاود: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حُذَيْفَةُ.

(٤٩٧١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٤٨٤) حديث رقم (٣٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»(١٠/ص١٩٩) كلاهما من طريق بقية...به وفي إسناده ضبارة بن مالك فإنه مجهول كما قال الذهبي في الميزان وكذا قاله الحافظ في التقريب.

كبرت: عظمت. والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث، وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب، فيصدقك والحال أنك كاذب.

(٤٩٧٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٢٣١) حديث رقم (٧٦٢) وأحمد في «مسنده»(٥/ص٤٠١) كلاهما من طريق الأوزاعي...به وأورده الشيخ الألباني في «الصحيحة»٢/حديث رقم ٨٦٦).

مطية: بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى: الركوب.

(٩١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ أَمَا بَعْدُ

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**أَمَا بَعْدُ**».

(٩٢) بَاب فِي الْكَرْمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؛ وَلَكِن قُولُوا: حَدَائِقَ الأَعْنَابِ**».

(٨٣) بَاب لاَ يَقُولُ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ**

(٤٩٧٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه»(٤/ص١٨٧٣/حديث رقم٣٦) مطولا. والدارمي في «سننه»(٢/ص٥٢٤) حديث رقم (٣٣١٦) والإمام أحمد في «مسنده»(٤/ص٣٦٦) وابن خزيمة في «صحيحه»(٤/ص٦٢) حديث رقم (٢٣٥٧) جميعًا من طريق أبي حيان...به.

(٤٩٧٤) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الكرم قلب المؤمن»(١٠/ص٥٨٢) حديث رقم (٦١٨٣).

ومسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب» باب «كراهة تسمية العنب كرما»(٤/حديث رقم ٩/ص١٧٦٣) كلاهما من طريق أبي هريرة...به.

قال الخطابي: إنما نهاهم عليه السلام: عن تسمية هذه الشجرة كرماً ؛ لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول: رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم أي كرام فأشفق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعوهم حسن أسمائهم إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها، ويمنع نفسه من الشهوة فيها عزة وتكرمًا. انتهى.

(٤٩٧٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٢٩٩) حديث رقم (٢١٠) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٢٤٧) حديث رقم (٢٤٣) والإمام أحمد في «مسنده»

عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلاَ يَقُولَـنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي ؛ وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ؛ فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْـنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ».

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

(٨٤) بَاب لاَ يُقَالُ خَبُثَتْ نَفْسِي

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

(٢/ص٤٢٣،٤٩١،٥٠٨) جميعًا من طريق محمد بن سيرين...به وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ص٣٦٨).

(٤٩٧٦) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «كراهية التطاول على الرقيق» (٥/ص٢١٠) حديث رقم (٢٥٥٢) بنحوه مطولا. ومسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب» باب «حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد» (٤/حديث رقم١٥/ص١٧٦٥) بنحوه مطولا كلاهما من طريق أبي هريرة...به.

(٤٩٧٧) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٢٤٨) حديث رقم (٢٤٤) والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ص٣٤٦) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ص٢٣٠) حديث رقم (٧٦٠) جميعًا من طريق معاذ...به.

اسخطتم: أغضبتموه. قال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك. انتهى.

(٤٩٧٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «لا يقل خبثت نفسي» (١٠/ص٥٧٩) حديث

٤٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

٤٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ**».

(٨٥) [بَاب]

٤٩٨١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَالَ: «**قُمْ**» أَوْ قَالَ: «**اذْهَبْ ؛ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**».

رقم (٦١٨٠) ومسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب» باب «كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي»(٤/١٧/ص١٧٦٥) كلاهما من طريق يونس...به.

لقست: بكسر القاف لقست نفسي وخبثت بمعنى واحد. وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث ؛ لشناعة الاسم، وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه.

(**٤٩٧٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «لا يقل خبثت نفسي»(١٠/ص٥٧٩) حديث رقم (٦١٧٩) ومسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب» باب «كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي»(٤/١٦/ص١٧٦٥) كلاهما من طريق هشام...به.

جاشت: غثت أو دارت للغثيان.

(**٤٩٨٠**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٥٤٤) حديث رقم (٩٨٥) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨)والبيهقي في كتاب «شعب الإيمان»(٤/حديث رقم ٥٢٢٢) جميعًا من طريق شعبة...به.

(**٤٩٨١**) **صحيح**: تقدم برقم (١٠٩٩). تقدم شرحه في كتاب «الصلاة»برقم (١٠٩٩) باب «الرجل يخطب على قوس».

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحَذَّاءَ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «**لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِن قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**».

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ**»، وَقَالَ مُوسَى: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي: فِي أَمْرِ دِينِهِمْ؛ فَلاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا - وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ ؛ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

(٨٦) بَاب فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ؛ وَلَكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**».

(٤٩٨٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٣٧٣) حديث رقم (٥٥٥) والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٥٩، ٧١) والحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٩٢) جميعًا من طريق أبي تميمة...به.

تعس: أي هلك.

(٤٩٨٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر»باب «النهي عن قول: هلك الناس»(٤/١٣٩/ص٢٠٢٤) والإمام مالك في «الموطأ»(٢/ص٩٨٤) حديث رقم (٢) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٥١٧، ٤٦٥) جميعًا من طريق مالك...به.

هلك الناس: أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم.

(٤٩٨٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد»باب «وقت العشاء وتأخيرها»(١/٢٢٨/٤٤٥) والنسائي في كتاب «المواقيت»باب «الكراهية في ذلك أن يقال: للعشاء العتمة»(١/ص٢٩١) حديث رقم (٥٤٠) وابن ماجة في كتاب «الصلاة»باب «النهي أن يقال صلاة العتمة»(١/ص٢٣٠) حديث رقم (٧٠٤)

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ -: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا**».

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**».

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسِبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ.

والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص١٠) حديث رقم (٤٥٧٢) أحمد شاكر والحميدي في «مسنده»(٢/ص٢٨٥) حديث رقم (٦٣٨) جميعًا من طريق سفيان...به.

العتمة: هي الظلمة. والمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضًا. انتهى.

(٤٩٨٥) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٦٤) من طريق مسعر...به.

(٤٩٨٦) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٧١) جميعًا من طريق إسرائيل...به.

(٤٩٨٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص٤٩٠).

قلت: وفي إسناده انقطاع زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة كذا قاله المنذري. وهشام بن سعد قال أحمد: لم يكن بالحافظ وقال: هو لم يكن لحكم الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك وضعفه الألباني.

قال في فتح الودود: كأن المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها، بل ينسب الناس إلى الدنيا. وما يتعلق به من هجرة ونصرة. انتهى.

(٨٧) بَاب مَا رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوق، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «**مَا رَأَيْنَا شَيْئًا**» - أَوْ «**مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ - وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**».

(٨٨) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا**».

(٤٩٨٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «اسم الفرس أو الحمار» (٦/ص٦٩) حديث رقم (٢٨٥٧) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «في شجاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدمه للحرب» (٤/٤٩/ص١٨٠٢) كلاهما من طريق شعبة...به.

فزع: بفتحتين أي خوف وصياح. بحرًا: أي وجدنا جريه كجري البحر.

(٤٩٨٩) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾» (١٠/ص٥٢٣) حديث رقم (٦٠٩٤) بنحوه ومسلم في كتاب «البر» باب «قبح الكذب وحسن الصدق وفضله» (٤/١٠٣/ص٢٠١٣) بنحوه. كلاهما من طريق أبي وائل...به.

الفجور: بضم الفاء أي: الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي. يتحرى الكذب: أي يبالغ ويجتهد فيه.

٤٩٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**».

٤٩٩١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**».

٤٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيَّ.

(**٤٩٩٠**) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزهد» باب «فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس» (٤/ص٤٨٣) حديث رقم (٢٣١٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والدارمي في «سننه» (٢/ص٣٨٣) حديث رقم (٢٧٠٢) والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ص٢، ٥، ٧) جميعًا من طريق بهز بن حكيم... به.

ويل: أي هلاك عظيم، أو وادٍ عميق في جهنم.

(**٤٩٩١**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٤٧) وأخرجه الخرائطيّ في «مكارم الأخلاق» (ص٣٣) كلاهما من طريق الليث... به. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٢/ص٣١٠) حديث (٧٤٨).

ها: للتنبيه أو اسم فعل بمعنى: خذ.

(**٤٩٩٢**) **صحيح**: أخرجه مسلم في «المقدمة» باب «النهي عن الحديث بكل ما سمع» (١/٥ص١٠) والحاكم في «المستدرك» (١/١١٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي كلاهما من طريق علي بن حفص... به.

قال النووي: فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد. انتهى.

(٨٩) بَاب فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّا أَبِي شِبْلٍ.

قَالَ أَبو دَاود: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرٍ، قَالَ نَصْرٌ بْنُ نَهَّارٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَصْرٌ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ**».

قَالَ أَبو دَاود: مُهَنَّا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا

(**٤٩٩٣**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/ص٢٩٧) حديث (٧٩٤٣) وابن حبان في «موارد الظمآن»(٨/ص٣٠،٣١) حديث (٢٣٩٥).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٤١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي جميعًا من طريق محمد بن واسع...به.

قلت: وفي إسناده سمير أو شتير بن نهار قال الحافظ في التقريب: صدوق وليس من رجال مسلم كما ذكر الحاكم وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

حسن الظن: أي بالمسلمين وبالله تعالى.

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة.

(**٤٩٩٤**) **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٧٠). فانقلبت: أي رجعت. ليقلني: بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام أو بفتح الياء وسكون القاف أي: يبردن إلى منزلي. إن الشيطان يجري: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**» أَوْ قَالَ: «**شَرًّا**».

(٩٠) بَاب فِي الْعِدَةِ

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ ؛ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**».

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ،

(**٤٩٩٥) إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الإيمان» باب «ما جاء في علامة المنافق» (٥/ص٢١) حديث رقم (٢٦٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٨) كلاهما من طريق أبي عامر...به.

قال القاري: ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يعني فعليه الإثم سواء وفى به أو لم يف فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض لمن وعد ونيته أن يفي و لم يف بغير عذر، فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه. انتهى.

(**٤٩٩٦) إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ص١٩٨) من طريق محمد بن سنان...به.

وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ص٧٢٦) حديث (١٢١٠) وقال: لا يصح وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق رماه أيوب السختياني بالكذب، وقال أحمد: ليس بشيء وقد ضربت على حديثه هو شبه المتروك.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به .انتهى.

شققت علي: أي أوقعتها علي. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ؟

فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «**يَا فَتًى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ ؛ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ**».

قَالَ أبو دَاود: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أبو دَاود: هَكَذَا بَلَغَنِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أبو دَاود: بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

(٩١) بَاب فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي ضَرَّةً - هَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي ؟ قَالَ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

(٩٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٤٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا**

(٤٩٩٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»باب «المتشبه بما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة»(٩/ص٢٢٨) حديث رقم (٥٢١٩) ومسلم في كتاب «اللباس»باب «النهي عن التزوير في اللباس وغيره»(٤/١٢٧/ص١٦٨١) كلاهما من طريق هشام...به.

جناح: أي إثم. أن تشبعت بما لم يعط زوجي: أي تكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها ؛ إدخالا للغيظ عليها.

قال النووي: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

(٤٩٩٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر»باب «ما جاء في المزاح»(٤/ص٣١٤) حديث رقم (١٩٩١) وقال: حسن صحيح غريب. كما أخرجه الترمذي في كتاب «الشمائل المحمدية»(ص١٣٩) حديث (٢٣٠) وأخرجه أحمد في «مسنده»(٣/ص٢٦٧) كلاهما من طريق خالد...به.

حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ».

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ** ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**».

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ «**ادْخُلْ**»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**كُلُّكَ**»، فَدَخَلْتُ.

(**٤٩٩٩**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص٢٧١،٢٧٢) من طريق أبي إسحق...به وأورده ابن كثير في «البداية»(٦/ص٤٧) من طريق أبي داود...به.

ليلطمها: بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد. سلمكما: بكسر السين وبفتح أي في صلحكما. حربكما: أي في شقاكما.

(**٥٠٠٠**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»باب «ما يحذر من القدر»(٦/ص٣٢٠) حديث (٣١٧٦) وابن ماجة في كتاب «الفتن»باب «أشراط الساعة»(٢/ص١٣٤١) حديث (٤٠٤٢) كلاهما من طريق الوليد...به.

قبة: خيمة صغيرة. أدم: بفتحتين أي من جلد. أكلي: التقدير أيدخل كلي فقال: كلك يدخل.

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**».

(٩٣) بَاب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا، وَلاَ جَادًّا**»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ - «**لَعِبًا، وَلاَ جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**».

(٥٠٠١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقيْ في كتاب «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٤٨) من طريق صفوان بن صالح...به وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذري: فيه مقال.

(٥٠٠٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر»باب «ما جاء في الزواج»(٤/ص٣١٥) حديث رقم (١٩٩٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. كما أخرجه الترمذي في كتاب «الشمائل المحمدية»(ص١٣٨) حديث رقم (٢٢٧) بتحقيقنا وقلنا فيه: صحيح مع ضعف في إسناده وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ص١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠) والبيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٤٨) جميعًا من طريق شريك...به.

ياذا الأذنين: معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له، لأن السمع بحاسة الأذن.

(٥٠٠٣) **حسن**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/ص٣٣٦) حديث رقم (٢٤١) والترمذي في كتاب «الفتن»باب «ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»(٤/ص٤٠٢) حديث رقم (٢١٦٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب كلاهما من طريق ابن أبي ذئب...به.

وجه النهي عن الأخذ جداً ظاهر ؛ لأنه سرقه وأما النهي عن الأخذ لعبًا ؛ فلأنه لا فائدة فيه، بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع.

لَمْ يَقُلِ ابْنُ بَشَّارٍ بْنَ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»**.

(٩٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلاَمِ

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوَقَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبو دَاود: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا»**.

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»**.

(٥٠٠٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٣٦٢) والبيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(١٠/٢٤٩) كلاهما من طريق ابن نمير...به.

يروع: أي يخوف.

(٥٠٠٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في الفصاحة والبيان»(٥/ص١٣٠) حديث رقم (٢٨٥٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢/ص١٦٥) حديث رقم (٦٥٤٣) كلاهما من طريق نافع بن عمر الجمحي...به.

البليغ: أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته. يتخلل بلسانه: أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته. الباقرة: أي البقرة.

(٥٠٠٦) إسناده ضعيف: أورده التبريزي في «مشكاة المصابيح»(٣/ح٤٨٠٢) وفيه انقطاع قال المنذري: الضحاك ابن شرحبيل هذا مصري.

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي: لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**» أَوْ «**إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**».

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ابْنُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا: وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ**» أَوْ «**أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**».

صرف الكلام: قال الخطابي: صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه. ليسبي: بكسر الموحدة أي ليسلب ويستميل. صرفًا: التوبة أو النافلة. العدل: الفدية أو الفريضة.

(٥٠٠٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «إن من البيان لسحراً» (١٠/ص٢٤٧) حديث رقم (٥٧٦٧) ومالك في «الموطأ» (٢/ص٩٨٦) حديث رقم (٧) وأحمد في «مسنده» (٢/ص١٦) حديث رقم (٤٦٥١) جميعًا من طريق مالك...به.

لسحرًا: يعني بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب أو في العجز عن الإتيان بمثله.

(٥٠٠٨) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود. ورواه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» (٤/ص٢٥٢) حديث رقم (٤٩٧٥) من طريق أبي داود...به وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش. قال الحافظ: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. وقال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٠٣) .انتهى.

قصد في قوله: أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط. أتجوز: أي أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع. الجواز: بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية.

(٩٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**» .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ؛ قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ ؛ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

(٥٠٠٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما يكره أن يكون الطالب على إنشاد الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن» (١٠/ص٥٦٤) حديث (٦١٥٥) ومسلم في كتاب «الشعر» (٤/٧/ص١٧٦٩) كلاهما من طريق الأعمش...به.

قيحاً: أي صديداً ودماً. قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لا يكون مدحًا حقًّا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعَظ، مما لا إفراط فيه. انتهى.

(٥٠١٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما يجوز من الشعر والأجر» (١٠/١٥٥٣) حديث رقم (٦١٤٥) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «الشعر» (٢/ص١٢٣٥) حديث رقم (٣٧٥٥) والدارمي في «سننه» (٢/ص٣٨٣) حديث رقم (٢٧٠٤) وأحمد في «مسنده» (٥/ص١٢٥) جميعًا من طريق الزهري...به.

فالمعنى إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من السفه والجهل، وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس.

٥٠١١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا**».

٥٠١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً**»، فَقَالَ صَعْصَعَةُ ابْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا قَوْلُهُ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ؛ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً**»، فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لاَ يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا**»، فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً**»؛ فَعَرْضُكَ كَلاَمَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلاَ يُرِيدُهُ.

(٥٠١١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٣٢١) حديث رقم (٨٧٢) والترمذي في كتاب «الأدب»باب «ما جاء إن من الشعر حكمة»(٥/١٢٦/حديث ٢٨٤٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في «مسنده»(١/ص٣٠٣) حديث رقم (٢٧٦١)جميعًا من طريق أبي عوانة...به.

(٥٠١٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»(١/ص١٨٠) من طريق المصنف وأورده الزبيدي في كتاب «إتحاف السادة المتقين»(١١/ص٢٢٩) وقال العراقي في إسناده من يجهل . وأورده التبريزي في كتاب «مشكاة المصابيح»(٣/ح٤٨٠٤).

عيالاً: من قولك: عِلْت الضالة أعيل عَيَلاً وعِيَلاً إذا لم تدر أي جهة تبغيها، كأنه لم يهتد إلى من يطلب كلامه ؛ فعرضه على من لا يريده. انتهى.

٥٠١٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِمَعْنَاهُ زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ.

٥٠١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

(٥٠١٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب «ذكر الملائكة» (٦/ص٣٥١) حديث رقم (٣٢١٢) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «فضائل حسان بن ثابت» (٤/١٥١/ص١٩٣٢) كلاهما من طريق سفيان...به.

ينشد: أي يقرأ الشعر. لحظ إليه: لحظه كمنعه وإليه نظر بمؤخرة عينيه. خير منك: يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥٠١٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل حسان بن ثابت» (٥/١٥١/ص١٩٣٣) والبيهقي في كتاب «السنن الكبرى» (٢/ص٤٤٨) وأحمد في «مسنده» (٥/٢٢٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق...به.

(٥٠١٥) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في إنشاد الشعر» (٥/١٢٧/حديث ٢٨٤٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وأحمد في «مسنده» (٦/ص٧٢) والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٨٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي جميعًا من طريق ابن أبي الزناد...به.

روح القدس: جبريل عليه السلام. نافح: بحاء مهملة أي دافع وخاصم المشركين وهجاهم.

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

(٩٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «**هَل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟**» وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**».

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

(٥٠١٦) **حسن**: أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(١٠/ص٢٣٩) من طريق المصنف.

(٥٠١٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٢/ص٣٢٥) حديث رقم (٨٢٩٦) ومالك في «الموطأ» (٢/ص٩٥٦،٩٥٧) حديث (٢) كلاهما من طريق مالك...به.

الغداة: صلاة الصبح. الرؤيا الصالحة: أي الحسنة أو الصادقة.

(٥٠١٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التعبير»باب «الرؤية الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»(١٢/ص٣٨٩) حديث رقم (٦٩٨٧) ومسلم في كتاب «الرؤية»باب «الرؤية الصالحة»(٤/٧/ص١٧٧٤) كلاهما من طريق قتادة...به.

رؤيا المؤمن...إلخ: يعني من أجزاء علم النبوة. من حيث أن فيها إخباراً عن الغيب، والنبوة غير باقية. ولكن علمها باق. وقيل معناه: تعبير الرؤيا كما أوتي ذلك يوسف عليه السلام. قال الخطابي: معنى هذا الكلام: تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده.

٥٠١٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ**»، قَالَ: «**وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**».

قَالَ أَبو دَاود: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ - يَعْنِي: إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ - يَعْنِي: يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ**»، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَلاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ**».

(**٥٠١٩**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «القيد في المنام» (١٢/ص٤٢٢) حديث رقم (٧٠١٧) ومسلم في كتاب «الرؤية» (٤/٦/ص١٧٧٣) كلاهما من طريق محمد بن سيرين...به.

الصادق في حديثه: فإن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه. بشرى: أي إشارة إلى بشارة من الله للرائي أو المرئي له. تحزين: بأن يرى ما يحزنه. ورؤيا مما يحدث.. إلخ: قال العزيزي: وهو ما كان في اليقظة يكون منهم فيرى ما يتعلق به في النوم. القيد: بالضم أي الطوق. بأن يرى نفسه مغلولا في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه.

(**٥٠٢٠**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الرؤيا» باب «ما جاء في تَعبير الرؤيا» (٤/ص٤٦٤) حديث رقم (٢٢٧٨) وابن ماجة في كتاب «الرؤيا» باب «الرؤيا إذا عبرت» (٢/ص١٢٨٨) حديث رقم (٣٩١٤) وأحمد في «مسنده» (٤/ص١٠، ١٢، ١٣) والدارمي في «سننه» (٢/ص١٦٩) حديث رقم (٢١٤٨) جميعًا من طريق يعلي بن عطاء...به.

على رجل طائر: قال الخطابي: هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر. انتهى. ما لم يقبر: أي ما لم تفسد. وقعت: أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها. واد: بتشديد الدال أي محب، لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب. ذي رأي: أي عاقل.

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ؛ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**».

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ**» أَوْ «**لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**».

(٥٠٢١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «النفث في الرقية» (١٠/ص٢١٩) حديث رقم (٥٧٤٧) ومسلم في كتاب «الرؤيا» (٤/٢/ص١٧٧١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد...به.

الرؤيا من الله: أي الرؤيا الصالحة. الحكم: بضم الحاء وسكون اللام وقيل: بضمها: ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة. فلينفث: أي ليبصق.

(٥٠٢٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الرؤيا» باب «لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام» (٤/٥/ص١٧٧٣) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٥١١) حديث رقم (٩١١) وابن ماجة في كتاب «تعبير الرؤيا» باب «من رأى رؤيا يكرهها» (٢/ص١٢٨٦) حديث رقم (٣٩٠٨) وأحمد في «مسنده» (٣/٣٥٠) جميعًا من طريق الليث...به.

(٥٠٢٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام» (١١/ص٣٩٩) حديث رقم (٦٩٩٣) ومسلم في كتاب «الرؤيا» باب «قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من رآني في المنام فقد رآني» (٤/١١/ص١٧٧٥) كلاهما من طريق يونس...به.

اليقظة: بفتح القاف أي يوم القيامة.

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ**».

(٩٧) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

(٥٠٢٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «التعبير» باب «من كذب في حلمه» (١٢/ص٤٤٦) حديث رقم (٧٠٤٢) مطولا والترمذي في كتاب «اللباس» باب «ما جاء في المصورين» (٤/ص٢٠٣) حديث رقم (١٧٥١) وابن ماجة في كتاب «تعبير الرؤيا» باب «من تحلم حلماً كاذبا» (٢/ص١٢٨٩) حديث رقم (٣٩١٦) وأحمد في «مسنده» (١/ص٢١٦) حديث رقم (١٨٦٦) والنسائي في كتاب «الزينة» باب «ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة» (٨/ص٦٠٥) حديث رقم (٥٣٧٤) جميعًا من طريق أيوب...به.

تحلّم: أي ادعى أنه رأى رؤيا. الآنك: بالمد وضم النون: أي الرصاص المذاب.

(٥٠٢٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الرؤيا» باب «رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤/١٨/ص١٧٧٩) وأحمد في «مسنده» (٣/٢١٣) كلاهما من طريق حماد...به.

قد طاب: أي كمل واستقرت أحكامه.

(٥٠٢٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد» باب «تشميت العاطس» (٤/٥٧/ص٢٢٩٣) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٣١) والبيهقي في كتاب «السنن الكبرى» (٢/ص٢٨٩) جميعًا من طريق سهيل...به.

٥٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ: نَحْوَهُ قَالَ: «**فِي الصَّلاَةِ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

٥٠٢٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلاَ يَقُلْ هَاهْ هَاهْ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ**».

فإن الشيطان يدخل إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه. قال ابن العربي: بتشديد كراهة التثاؤب في كل حال وخص الصلاة ؛ لأنها أولى الأحوال.

(**٥٠٢٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الزهد» باب «تشميت العاطس» (٤/٥٩/ص٢٢٩٣) من طريق وكيع عن سفيان عن سهيل...به.

فليكظم: أي ليحبس.

(**٥٠٢٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب» (١٠/ص٦٢٢) حديث رقم (٦٢٢٣) والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» (٥/ص٨١) حديث (٢٧٤٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٢٣٦) حديث رقم (٢١٥) وأحمد في «مسنده» (٢/ص٤٢٨) جميعًا من طريق ابن أبي ذئب...به.

التثاؤب: التثاؤب بالهمز: التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاك ونقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان. ها ها: بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب. قال ابن العربي: إن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان ؛ لأنه واستطته، وإن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك ؛ لأنه واسطته. والتثاؤب من امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة، الملك والله أعلم.

(٩٨) بَاب فِي الْعُطَاسِ

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ - شَكَّ يَحْيَى.

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ**».

(٩٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ:

(٥٠٢٩) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس» (٥/ص٨٠) حديث (٢٧٤٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ص٤٣٩) كلاهما من طريق يحيى....به.

(٥٠٣٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «الأمر باتباع الجنائز» (٣/ص١٣٥) حديث رقم (١٢٤٠) ومسلم في كتاب «السلام» باب «من حق المسلم للمسلم رد السلام» (٤/٤/ص١٧٠٤) كلاهما من طريق الزهري...به.

تشميت العاطس: التشميت بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشَماتة والسين المهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمت الحسن، وكل منهما يستعملان في جواب العطسة (بيرحمك الله).

(٥٠٣١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء في كيف يشمت العاطس» (٥/ص٧٧) حديث رقم (٢٧٤٠) قال أبو عيسى: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف رجلا. أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٢٤١/ح٢٢٥) وابن حبان في كتاب «موارد الظمآن» (٦/ص٢٢٦) حديث (١٩٤٨) وأحمد في «مسنده» (٦/ص٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/ص٢٦٧) وقال الحاكم: الوهم في رواية جرير هذه

وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ، وَلاَ بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ**»، قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ: «**وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ**» - يَعْنِي: عَلَيْهِمْ-: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ**».

٥٠٣٢ - **حَدَّثَنَا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

ظاهر فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد و لم يره وبينهما رجل مجهول وأقره الذهبي جميعًا من طريق منصور...به.

(**٥٠٣٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٢٤٣/ح٢٣١) وأحمد في «مسنده»(٦/ص٧،٨) كلاهما من طريق ورقاء...به خالد بن عرفطة مجهول كذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعرف أحدًا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحدًا الذي له صحبة.انتهى.

(**٥٠٣٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «إذا عطس كيف يشمت»(١٠/٦٢٣) حديث (٦٢٢٤).

والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٢٤٣/ح٢٣٢) وأحمد في «مسنده»(٢/٣٥٣) جميعًا من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة...به.

(١٠٠) بَاب كَمْ مَرَّةً يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاَثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ.

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلاَثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ**».

(٥٠٣٤) **حسن**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٣٩٢/ح٩٣٩) من طريق ابن عجلان...به.

زكام: أو صاحبه ذو زكام أي فلا حاجة إلى التشميت.

(٥٠٣٥) **حسن**: أخرجه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٨٠/ح٢٥٠) من طريق الليث...به.

(٥٠٣٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب»باب «ما جاء كم يشمت العاطس»(٥/ص٨٠) حديث (٢٧٤٤) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده مجهول. وأخرجه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٨٠/ح٢٥٢) كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب...به.

قلت: ومع ذلك فهو مرسل ؛ فعبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وحده فلهما صحبة قاله المنذري وكذا أبو حاتم، وقال البخاري في تاريخه: روى عن أبيه.

٥٠٣٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**».

(١٠١) بَاب كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ

٥٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

(١٠٢) بَاب فِيمَنْ يَعْطِسُ وَلاَ يَحْمَدُ اللَّهَ

٥٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ- الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلاَنِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتَّ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكْتَ الآخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**».

(٥٠٣٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٣٨٩) حديث (٩٣٥) ومسلم في كتاب «الزهد» باب «تشميت العاطس وكراهة التثاؤب»(٤/٥٥/ص٢٢٩٢) والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء كم يشمت العاطس»(٥/ص٧٩) حديث (٢٧٤٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»(٤/ص٤٦، ٥٠) جميعًا من طريق عكرمة...به.

(٥٠٣٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٣٩٢) حديث (٩٤٠) والترمذي في كتاب «الأدب» باب «ما جاء كيف يشمت العاطس»(٥/ص٧٦) حديث (٢٧٣٩) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٢٤٣/ح٢٣٢) جميعًا من طريق سفيان...به.

(٥٠٣٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله»(١٠/٦٢٥) حديث (٦٢٢٥) ومسلم في كتاب «الزهد» باب «تشميت العاطس»(٤/٥٣/ص٢٢٩٢) كلاهما من طريق سليمان...به.

أَبْوَابُ النَّوْمِ

(١٠٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا**» فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا**»، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**»، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ**» قَالَ، فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ**» قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥٠٤٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المساجد» باب «النوم في المسجد» (١/ص٢٤٨) حديث (٧٥٢) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ص٥٩٧) حديث (١١٨٧) والنسائي في كتاب «السنن الكبرى» كتاب «الوليمة» باب «خدمة النساء» (٤/ص١٤٤) حديث (٦٦٢٠) وأحمد في «مسنده» (٣/ص٤٢٩، ٤٣٠) وابن حبان في كتاب «موارد الظمآن» (٦/ص٢٤١) حديث (١٩٦٠) جميعًا من طريق يحيى بن أبي كثير...به. وأورده الهيثمي في كتاب «مجمع الزوائد» (٨/ص١٠١) وقال: رواه أبو داود عن طخفة باختصار، والنسائي عن طهفة وغيره لم يسم غير طهفة، ولم أجد أحدًا رواه عن ابن طهفة والله أعلم. ورواه أحمد وابنه عبد الله . وطخفة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. انتهى.

بحشيشة: هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت، وتلقى فيه لحم أو تمر. انتهى.

بحيسة: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية. طعام يتخذ من تمر وسويق واقط وسمن. القطاة: بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة، قاله السندي. ويحتمل أنه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء.

(١٠٤) بَاب فِي النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

(١٠٥) بَاب فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

(٥٠٤١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٦٠٠) حديث (١١٩٢) وقال البخاري: في إسناده نظر من طريق محمد بن المثنى...به. وأورده الحافظ في الترغيب (٤/ص٥٤،٥٥) حديث (١) وأورده الألباني في «الصحيحة»(٢/ص٤٠٥).

حجار: الستر والحجاب. برئت منه الذمة: قال في فتح الودود: يريد أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه. انتهى.

(٥٠٤٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٤٦٩) حديث (٨٠٦) وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «ما يدعو به إذا انتبه من الليل»(٢/ص١٢٧٧) حديث (٣٨٨١) وأحمد في «مسنده»(٥/ص٢٤٤) جميعًا من طريق عاصم...به.

فيتعار: بتشديد الراء قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ.

قَالَ أبو دَاود: يَعْنِي بَالَ.

(١٠٦) بَاب كَيْفَ يَتَوَجَّهُ

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

(١٠٧) بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**» ثَلَاثَ مِرَارٍ.

(٥٠٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات»مطولا باب «الدعاء إذا انتبه من الليل»(١١/ص١١٩) حديث (٦٣١٦) ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين»باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه»(١/١٨١/ص٥٢٥) كلاهما من طريق سفيان...به.

(٥٠٤٤) إسناده ضعيف: أورده التبريزي في كتاب «مشكاة المصابيح»(٣/ص١٣٣٥) حديث (٤٧١٧) وأورده الزبيدي في كتاب «إتحاف السادة المتقين»(٧/ص١٣١) وقال العراقي: رواه أبو الشيخ من حديث أم سلمة وفيه من لم يسم.

يوضع: أي يفرش. للإنسان: الميت. عند رأسه: أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد.

(٥٠٤٥) صحيح: بدون قوله (ثلاث مرا) أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٤٥٢/ح٧٦٢) وأحمد في «مسنده»(٦/ص٢٨٨) جميعًا من طريق ابن أبان...به .

٥٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» قَالَ: «**فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ**»، قَالَ الْبَرَاءُ، فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ؟، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؟، قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

٥٠٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ ؛ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «**إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا**»، وَقَالَ الْآخَرُ: «**تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»، وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

(**٥٠٤٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب «فضل من بات على الوضوء» (١/ص٤٢٦ حديث (٢٤٧) ومسلم في كتاب «الذكر» باب «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع» (٤/٥٦/ص٢٠٨١) كلاهما من طريق منصور... به.

فوضت أمري إليك: أي توكلت عليه في أمري كله. ألجأت: أي أسندت. رهبة: أي خوفاً من غضبك وعقابك. لا ملجأ ولا منجا: والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا إلى رحمتك.

(**٥٠٤٧**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٤٦٠/ح٧٨٣) وأحمد في «مسنده» (٤/ص٢٩٠) كلاهما من طريق فطر... به.

توسد يمينك: أي اجعله تحت رأسك.

(**٥٠٤٨**) تقدم برقم (٥٠٤٦).

٥٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ**»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

٥٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**».

٥٠٥١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا

(٥٠٤٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «ما يقول إذا نام» (١١/ص١١٧) حديث (٦٣١٢) والترمذي في كتاب «الدعوات» باب رقم (٢٨) (٥/ص٤٤٨) حديث (٣٤١٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (٥/٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩) جميعًا من طريق عبد الملك ابن عمير...به.

أحيانا بعد ما أماتنا: أي يرد علينا القوة والحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم. النشور: أي البعث يوم القيامة.

(٥٠٥٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «حدثنا أحمد بن يونس» (١١/ص١٣٠) حديث (٦٣٢٠) ومسلم في كتاب «الذكر» باب «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع» (٤/٦٤/ص٢٠٨٤) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر...به.

فلينفض: بضم الفاء أي فليحرك. بداخله إزاره: أي بحاشيته التي تلي الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف إزاره ؛ لئلا يحصل مكروه إن كان هناك من الهوام. ما خلفه عليه: لا يدري ما وقع في فرشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام، قاله الطيبي. أرسلتها: بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم.

(٥٠٥١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ص٦١٩) حديث (١٢١٢) ومسلم في كتاب «الذكر» باب «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع» (٤/٦١/ص٢٠٨٤) والترمذي في كتاب

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ - يَعْنِي: ابْنَ جَوَّابٍ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

«الدعوات»(٥/ص٤٤٠) حديث (٣٤٠٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في «مسنده»(٢/ص٣٨١،٤٠٤،٥٣٦) جميعًا من طريق سهيل...به.

فالق: الفلق الشق. النوى: جمع النواة وهي عظم النخل.

(**٥٠٥٢**) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٤٥٤) حديث (٧٦٧) والطبراني في كتاب «المعجم الصغير»(٢/ص٨٤) والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»(ص١٨٦) جميعًا من طريق الأحوص...به. وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل ثقة فهي متابعة جيدة للحارث.

كلماتك التامة: أي الكاملة في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية. آخذ بناصيته: أي هو في قبضتك وتصرفك. المغرم: المراد به الدين وقيل: مغرم المعاصي. المآثم: أي ما يأثم به الإنسان. لا ينفع ذا الجد منك الجد: فسر الجد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك، أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح.

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ»**.

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **«بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى»**.

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ . قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ الأَنْمَارِيُّ:

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ: **«اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»**.

(٥٠٥٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر» باب «ما يقول عند النوم وأخذ المضجع» (٤/٦٤/ص٢٠٨٥) والترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه» (٥/ص٤٣٨) حديث (٣٣٩٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وأحمد في «مسنده» (٣/ص١٥٣، ١٦٧، ٢٥٣) جميعًا من طريق حماد بن سلمة...به.

كفانا: أي دفع عنا شر المؤذيات، أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا. ولا مأوى: أي فكم شخص لا يكفهم الله شر الأشرار ولا يهيئ لهم مأوى.

(٥٠٥٤) صحيح: أخرجه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٢٠٣) حديث (٧١٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ص٥٤٠) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلاهما من طريق ثور...به.

أخسئ: أي أبعد وأطرد. فك رهاني: أي خلص رقبتي من كل حق علي، والرهان هو ما يوضع وثيقة للدين. الندى: بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة.

(٥٠٥٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب رقم (٢٢) (٥/ص٤٤٢) حديث (٣٤٠٣) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٠١) وأحمد في «مسنده» (٥/ص٤٥٦) وابن حبان في كتاب «موارد الظمآن» (٧/ص٣٩١) حديث (٣٣٦٣) جميعًا من طريق أبي إسحاق...به.

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ- يَعْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَ **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** وَ **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلاَلٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «**إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ**».

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ

(٥٠٥٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «فضل المعوذات» (٨/ص٦٧٩) حديث (٥٠١٧) والترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام» (٥/ص٤٤١) حديث (٣٤٠٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح وأحمد في «مسنده» (٦/ص١١٦، ١٥٤) جميعًا من طريق عقيل...به.

نفث فيهما: النفث نفخ لطيف بلا ريق، قاله النووي.

(٥٠٥٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب رقم (٢١) (٥/ص١٦٦) حديث (٢٩٢١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب والنسائي في كتاب «السنن الكبرى» كتاب «فضائل القرآن» باب «المسبحات» (٥/ص١٦) حديث (٨٠٢٦) وأحمد في «مسنده» (٤/١٢٨). جميعًا من طريق بقية...به. في إسناده بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه.

المسبحات: أي السور التي في صدرها لفظ التسبيح.

(٥٠٥٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٤٦٦) حديث (٧٩٨) وأحمد في «مسنده» (٢/ص١١٧) حديث (٥٩٨٣) وابن حبان في كتاب «موارد الظمآن» (٧/ص٣٨٣) حديث (٢٣٥٧) جميعًا من طريق حسين المعلم...به.

مَنَّ: أي أنعم. فأجزل: أي فأعظم. رب كل شيء: أي مربيه ومصلحه. مليكه: أي مالكه.

مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ؛ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِ؛ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٠٨) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ؛ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

(**٥٠٥٩**) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٣١١) حديث (٤٠٤) والحميدي في «مسنده»(٢/ص٤٨٩) حديث (١١٥٨) وابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٢١١) حديث (٧٤٥) جميعًا من طريق ابن عجلان...به وأورده الألباني في «الصحيحة»(١/حديث ٧٧).

ترة: قال المناوي: بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقص وحسرة.

(**٥٠٦٠**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «التهجد»باب «فضل من تعار من الليل فصلى»(٣/٤٧) حديث (١١٥٤).

والترمذي في كتاب «الدعوات»باب «ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل»(٥/ص٤٤٧) حديث (٣٤١٤) وقل أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. جميعًا من طريق الوليد...به.

تعار: بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف أي استيقظ.

٥٠٦١ - **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**».

(١٠٩) بَاب فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**».

(٥٠٦١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٤٩٥) حديث (٨٦٥) والحاكم في «المستدرك»(١/ص٥٤٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وابن حبان في كتاب «موارد الظمآن»(٧/ص٣٨٥) حديث (٢٣٥٩) وابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٢١٤) حديث (٧٥٤) جميعًا من طريق سعيد بن أبي أيوب...به. وفي إسناده عبد الله بن الوليد قال الحافظ في التقريب: لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

لا تزغ قلبي: أي يميله عن الإيمان.

(٥٠٦٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»باب «مناقب علي ابن أبي طالب»(٧/ص٨٨) حديث (٣٧٠٥) ومسلم في كتاب «الذكر»باب «التسبيح أول النهار وعند النوم»(٤/٨٠/ص٢٠٩١) كلاهما من طريق شعبة...به.

ما تلقى: أي من المشقة. من الرحى: أي من أثر إدارة الرحى. السبي: أي الرقيق.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لابْنِ أَعْبُدَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي ؛ فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكِ، فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا، فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ** ؟» فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ لَيْلَةَ صِفِّينَ ؛ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

(٥٠٦٣) **إسناده ضعيف:** تقدم برقم (٢٩٨٨). قمت البيت: بتشديد الميم أي كنست البيت. دكنت ثيابها: أي صارت تضرب إلى السواد مما أصابها من الدخان. لفاعنا: أي لحافنا. كسحت: كنسته.

(٥٠٦٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٤٧٤) حديث (٨١٦) من طريق يزيد بن الهاد...به. وفي إسناده انقطاع قال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث كذا قال المنذري.

صفين: موضع كانت به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؛ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ؛ فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ»- يَعْنِي: الشَّيْطَانَ - «فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: «عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاَةٍ» لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

(٥٠٦٥) **صحيح**: تقدم مطولاً في (١٥٠٢).

(٥٠٦٦) **صحيح**: تقدم برقم (٢٩٨٧). يتامى بدر: أي من قتل آباؤهم في بدر، والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ؛ ترحيمًا عليهم.

(١١٠) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**» قَالَ: «**قُلْهَا: إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**».

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**».

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

(٥٠٦٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات»باب (١٤) (٥/٤٣٥) حديث رقم (٣٣٩٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في «سننه الكبرى»من كتاب «الدعوات»(٤/٤٠٣) حديث رقم (٧٦٩٩) من طريق يعلى بن عطاء...به.

(٥٠٦٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات»باب «ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى»(٥/٤٣٥) حديث رقم (٣٣٩١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب «الدعاء»باب «ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى»(٢/١٢٧٢) حديث رقم (٣٨٦٨) وأحمد في «مسنده»(٢/٣٥٤) جميعًا من طريق سهيل بنَ صالح...به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١٠/١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥٠٦٩) **إسناده ضعيف**: رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»(٥/١٨٥) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب»(١/٤٥١) وذكره الألباني في «الضعيفة»(١٠٤١) وفي إسناده: عبد الرحمن بن عبد المجيد، قال الحافظ في التقريب: مجهول وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وأما مكحول الدمشقي فقد اختلف في سماعه من أنس بن مالك فإن ثبت سماعه كانت علته العنعنة، وكان كثير الإرسال. قال ابن حبان: ربما دلس.انتهى.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ ؛ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاَثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ! لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ» - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي

(**٥٠٧٠**) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «ما يدعو به إذا آوى إلى فراشه» (١٣٧٤/٢) حديث رقم (٣٨٧٣) وأحمد في «مسنده» (٣٥٦/٥) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٣٣٤) حديث رقم (٤٦٦) جميعًا من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي...به.

أبوء: أي أعترف.

(**٥٠٧١**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل» (٧٤/٤/ص٢٠٨٨) والترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى» (٤٣٤/٥) حديث رقم (٣٣٩٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (٤٤٠/١) حديث رقم (٤١٩٢/شاكر) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (١٤٧/حديث رقم ٢٣) جميعًا من طريق الحسن بن عبيد الله...به.

هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

قَالَ أبو دَاود: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ؛ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

(٥٠٧٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٣٣٧) والحاكم في «المستدرك»(١/٥١٨) من طريق شعبة...به وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في «المجمع»(١٠/١١٦) من طريق أبي سلام...به. وقال: رواه أحمد وسمي خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وررواه الطبراني بنحوه إلا أنه قال عن أبي سلام خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال المزني: إن الأول هو الصحيح ورجال أحمد والطبراني ثقات وقال الألباني: ضعيف، ذكر في ضعيف أبي داود.

قلت: ولعله ضعف الحديث من قبل سابق بن ناجية وهو مقبول كما في التقريب، أو لاضطراب السند فمرة، يقول: أبو سلام خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرى يقول: أبو سلام عن خادم النبي، وهذا قد سماه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو سلام اسمه ممطور الأسود الحبشي فهو ثقة ولكنه يرسل، كذا في التقريب، والتهذيب.

يتداوله: تداولته الأيدي أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، والمعنى لم يكن بينك وبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسطة.

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَعِيلُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ**».

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِيَ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي**» - وَقَالَ عُثْمَانُ: «**عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

(٥٠٧٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(١٣٧/حديث رقم٧) وابن حبان في كتاب «موارد الظمآن»(٣٨٧/٧) حديث رقم (٢٣٦١) وأورده التبريزي في «المشكاة»(٢٤٠٧) وفي إسناده عبد الله بن عتبة، قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

(٥٠٧٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «الاستعاذة»باب «الاستعاذة من الخسف»(٦٧٧/٨) حديث رقم (٥٥٤٤) وفي كتاب «الدعاء»باب «ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى»وأحمد في «مسنده»(٢٥/٢) حديث رقم (٤٧٨٥/شاكر) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٦٠٩/٢) حديث رقم (١٢٠٠) جميعًا من طريق عبادة بن مسلم الفزاري...به.

عورتي: هو سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه. روعاتي: أي خوفي والروعة الفزعة.

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ - وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «**قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ ؛ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي ؛ حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ**».

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾** [الروم: ١٧] **إِلَى: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾** [الروم: ١٩] **أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي ؛ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ**».

قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ.

(٥٠٧٥) **إسناده ضعيف:** تفرد به أبو داود وأخرجه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص١٧/حديث رقم٤٦) وأورده المنذري في كتاب «الترغيب»(١/٤٥٥) وقال: أم عبد الحميد الهاشمية: لا أعرفها. وقال الحافظ في التقريب: مقبولة، أي مجهولة الحال. وقال الألباني: ضعيف وأورده في «ضعيف الجامع»(٤١٢٥).

(٥٠٧٦) **إسناده ضعيف:** رواه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٢٠/حديث رقم٥٦) من طريق الربيع بن سليمان...به وأورده التبريزي في «المشكاة»(٢/حديث رقم٢٣٩٤) وفيه سعيد بن بشير الأنصاري قال الحافظ: مجهول وفيه علة أخرى ألا وهي ضعف محمد بن عبد الرحمن البيلماني كما قال الحافظ في التقريب: وزاد أن ابن عدي وابن حبان اتهماه.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ: نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ**». قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ**».

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَائِشٍ.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي ؛ غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**».

(٥٠٧٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى»(٢/١٢٧٢) حديث رقم (٣٨٦٧) وأحمد في «مسنده»(٤/٦٠) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(١٤٩/حديث ٢٧) جميعًا من طريق سهيل بن صالح...به.

عدل رقبة: أي مثل عتقها، وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل. حط: أي وضع ومحي. حرز: أي حفظ وصون.

(٥٠٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «٧٩»(٤/٤٩٣) حديث رقم (٣٥٠١) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/٦١٠) حديث رقم (١٢٠١) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(١٣٨/حديث رقم١٠٢٩) جميعًا من طريق بقية بن الوليد...به وفي إسناده: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه، ومسلم بن زياد قال ابن القطان: مجهول.

٥٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**».

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ نَخُصُّ بِهَا إِخْوَانَنَا.

٥٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «**جِوَارٌ مِنْهَا**» إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «**قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا**».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ، إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ الْمُصَفَّى: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوهَا: فَلاَمَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ

(**٥٠٧٩**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/٢٣٤) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(١٨٨/حديث رقم ١١١) والبخاري في «تاريخه الكبير»(٧/٢٥٣) وابن حبان في «صحيحه»(٧/٣٦١) حديث رقم (٢٣٤٦/موراد) وفي «الإحسان»(٣/٢٣٥-٢٣٦) حديث رقم (٢٠١٩) جميعًا من طريق عبد الرحمن ابن حسان...به.

أجرني: معناه أمني وأعذني.

(**٥٠٨٠**) **انظر ما قبله**. المغار: بالضم الغارة وموضعها. استحثثت: من الحث.

الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي**» قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتُمْ؟**»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**قُلْ**»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ**»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُلْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**».

(٥٠٨١) **إسناده حسن**: وفيه زيادة منكرة: تفرد به أبو داود ورواه ابن عساكر في ترجمة عبد الرزاق بن عمر كما ذكر ابن كثير في تفسير (٤/٢٥٥) من طريق عبد الرزاق...به وفيه زيادة أبي داود وهي زيادة منكرة كذا قاله ابن كثير في التفسير. ورواه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٢٥/حديث رقم٧١) مرفوعاً بدون الزيادة وإسناده جيد. وأورده ابن قيم الجوزيه في «زاد المعاد»(٢/٣٧٦).

صادقًا، كاذبًا: والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصًا وصادقًا في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقناً بها ؛ أو كان كاذبًا في اعتقاده عليها بحيث تجرى تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثراً، ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين، ومع ذلك كفاه الله ما أهمه من أمور الدنيا، وأتعبه الزمان فالله تعالى ينجيه من التعب والكرب والهم ؛ ببركة هذه الكلمات. عون المعبود.

(٥٠٨٢) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات»باب (١١٧) (٥/٥٣٠) حديث رقم (٣٥٧٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب والنسائي في كتاب «الاستعاذة»بباب (١) (٨/٦٤٢) حديث رقم (٥٤٤٣) وأحمد في «مسنده»(٥٣١٢) جميعًا من طريق ابن أبي ذئب...به.

٥٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «**اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**» فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤ - قَالَ أَبو دَاود: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

٥٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْثُمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقٌ الْهَوْزَنِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**» عَشْرًا، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ.

(**٥٠٨٣**) **حسن**: وقد تفرد به أبو داود وتقدم الحديث برقم (٥٠٦٧) من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فاطر: أي خالقها. تقترف: أي تكتسب.

(**٥٠٨٤**) **حسن**: تفرد به أبو داود. وانظر ما قبله.

(**٥٠٨٥**) **صحيح**: أخرجه النسائي في كتاب «قيام الليل» باب «ذكر ما يستفتح به القيام» (٣/ ٢٣٠) حديث رقم (١٦١٦) وابن ماجة في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب «ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل» (١/ ٤٣١) حديث رقم (١٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هب: أي استيقظ.

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا ؛ فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**» عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلاَتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءٍ يَوْمَهُ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عَفَّانَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ**

(٥٠٨٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل»(٤/٦٨/٢٠٨٦) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٣٦٣/حديث رقم ٥٣٦) وابن خزيمة في «صحيحه»(٤/١٥٢) حديث رقم (٢٥٧١) جميعًا من طريق سهيل بن أبي صالح...به.

أسحر: أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح.

(٥٠٨٧) **ضعيف موقوف**: تفرد به أبو داود...به وأخرجه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»(١٦٤) من طريق معاذ...به وهذا إسناد منقطع القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من أبي ذر بل أرسل عنه كما في التهذيب.

(٥٠٨٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «ما جاء في الدعاء إذا أصبح»(٥/٤٣٤) حديث رقم (٣٣٨٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى»(٢/١٢٧٣) حديث رقم (٣٨٦٩) وأحمد في «مسنده»(١/٦٢،٦٦) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٢٩١/حديث رقم ٣٤٦) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/١١٥) حديث رقم (٦٦٠) جميعًا من طريق أبان بن عثمان بن عفان...به.

الفالج: هو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن ؛ لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح.

الْعَلِيمُ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُمْسِيَ» وَقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلاَ كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِن الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ ؛ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ تُعِيدُهَا ثَلاَثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاَثًا حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ . قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ تُعِيدُهَا ثَلاَثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاَثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٥٠٨٩) حسن: أخرجه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(١٤١/حديث رقم١٥) وأحمد في «مسنده»(٧٢/١) حديث رقم (٥٢٨/شاكر) من طريق أنس بن عياض...به.

(٥٠٩٠) حسن: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»حديث رقم (٧٠١) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص١٤٦،٣٨٢،٤١٣).

استن: أي اقتدى . طرف عين: لحظة.

٥٠٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ ؛ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى**».

(١١١) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ

٥٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا**».

٥٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبو دَاود: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(٥٠٩١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «فضل التهليل والتسبيح والدعاء» (٤/٢٩/٢٠٧١) والترمذي في كتاب «الدعوات» باب (٦١) (٥/٤٧٩) حديث رقم (٣٤٦٩) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٣٨٠/حديث رقم ٥٦٨) جميعًا من طريق سهيل بن أبي صالح...به.

لم يواف: أي لم يأتِ.

(٥٠٩٢) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٠٧) حديث رقم (٢٠٣٣٨) من طريق قتادة...به وهذا إسناد منقطع. وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/٢٤٥١) مرسلاً.

(٥٠٩٣) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وضعفه هو والذي قبله.

صرف وجهه عنه: قال المناوي: حذراً من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي: (استعيذي بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب).

(١١٢) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**».

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**» قَالَ: «**يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ ؛ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟**».

(٥٠٩٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات»باب (٣٥) (٤٥٧/٥) حديث رقم (٣٤٢٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب «الاستعاذة»باب «الاستعاذة من الضلال»(٦٦١/٨) حديث رقم (٥٥٠١) وابن ماجة في كتاب «الدعاء»باب «ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته»(١٢٧٨/٢) حديث رقم (٣٨٨٤) وأحمد في «مسنده»(٣٠٦/٦،٣١٨،٣٢١). والحميدي في «مسنده»(١٤٥/١) حديث رقم (٣٠٣) جميعًا من طريق منصور...به.

أزل: بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الذلة، وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بذلة القدم.

أجهل: أي أفعل فعل الجهالة. يجهل علي: أي يفعل الناس بي أفعال الجهالة من إيصال الضرر إليَّ.

(٥٠٩٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات»باب «ما يقول الرجل إذا خرج من بيته»(٤٥٦/٥) حديث رقم (٣٤٢٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص١٧٧/حديث رقم ٨٩) من طريق ابن جريج...به.

هديت: أي طريق الحق. كفيت: أي همك. وقيت: أي حفظت. فتتنحى: أي يبتعد. كيف لك برجل: أي بإضلال رجل.

(١١٣) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**».

(١١٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ شَبِيبٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**» قَالَ سَلَمَةُ: «**فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**».

(٥٠٩٦) **صحيح**: تفرد به أبو داود وأورده الألباني في «الصحيحة»(حديث رقم٢٢٥) حيث أن إسماعيل بن عياش صحيح عند الشاميين في روايته عنهم وهذا منهم فإن ضمضم وشريح حمصيان فالسند شامي حمصي.انتهى.

ولج: أي دخل.

(٥٠٩٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء»باب «النهي عن سب الريح»(١٢٢٨/٢) حديث رقم (٣٧٢٧) وأحمد في «مسنده»(٤٣٦،٢٥٠/٢) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١٨٣/٢) حديث رقم (٧٢٠) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٥٢٠/حديث رقم ٩٣٢،٩٣١) جميعًا من طريق ابن شهاب...به.

الريح من روح الله: بفتح الراء بمعنى الرحمة. فلا تسبوها: لأنها مأمورة. خيرها: أي خير ما أُرسلت به. شرها: أي شر ما أرسلت به.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؛ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾**».

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا**»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**».

(٥٠٩٨) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» باب «من سورة الأحقاف قوله تعالى: ﴿فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم﴾» (٨/٤٤١) حديث رقم (٤٨٢٨) ومسلم في كتاب «الاستسقاء» باب «التعوذ من رؤية الريح» (٢/١٦/٦١٦) من طريق عبد الله بن وهب...به.

مستجمعاً: أي مبالغًا في الضحك. لهواته: بفتح اللام والهاء جمع لهاه، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم، كذا في الفتح. ما يؤمني: بنونين أي ما يجعلني آمناً. عارض: العارض السحاب الذي يعترض في أفق السماء.

(٥٠٩٩) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب «ما يقال إذا أمطرت» (٢/٦٠) حديث رقم (١٠٣٢) من طريق القسام عن عائشة بنحوه والنسائي في كتاب «الاستسقاء» باب «القول عند المطر» (٣/١٨٣) حديث رقم (١٥٢٢) وابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر» (٢/١٢٨٠) حديث رقم (٣٨٨٩) وأحمد في «مسنده» (٦/٤١، ١٣٧، ١٩٠، ٢٢٢) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/١٣٧) حديث رقم (٦٨٦) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٥١٣/حديث رقم ٩١٤، ٩١٥) والحميدي في «مسنده» (١/١٣١) حديث رقم (٢٧٠) جميعًا من طريق المقدام بن شريح...به.

ناشئًا: أي سحابا لم يتكامل اجتماعه. صيبا: هو ما سال من المطر. هنيئًا: أي نافعا موافقا للغرض غير ضار.

(١١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَطَرِ

٥١٠٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

(١١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ وَالْبَهَائِمِ

٥١٠١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ**».

٥١٠٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ؛ فَسَلُوا اللَّهَ تَعَالَى**

(٥١٠٠) **صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب «صلاة الاستسقاء» باب «الدعاء في الاستسقاء» (٦١٥/١٣/٢) وأحمد في «مسنده» (٢٦٧،١٣٣/٣) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٩/٣) جميعًا من طريق جعفر بن سليمان...به.

حسر ثوبه عنه: أي كشف بعضه عن بدنه. حديث عهد بربه: أي بإيجاد ربه إياه، يعني أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك.

(٥١٠١) **صحيح:** أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٢/٥) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٥٢٥/حديث رقم ٩٤٥) والحميدي في «مسنده» (٣٥٦/٢) حديث رقم (٨١٤) جميعًا من طريق صالح بن كيسان...به.

قال المناوي: جرت العادة بأن يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده، إلا أن جرب. كذا في السراج المنير.

(٥١٠٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب «خير مال المسلم» (٤٠٣/٦) حديث رقم (٣٣٠٣) ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «استحباب الدعاء عند صياح الديك» (٢٠٩٢/٨٢/٤) من طريق قتيبة بن سعيد...به.

مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**».

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الْأَرْضِ**» - قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «**فِي تِلْكَ السَّاعَةِ**»، وَقَالَ: «**فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا**»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ: نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

الديكة: بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك. نهيق الحمار: أي صوته.

(٥١٠٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٠٦/٣) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٦٣٥/حديث رقم ١٢٣٤) وابن خزيمة في «صحيحه»(١٤٨/٤) حديث رقم (٢٥٥٩) جميعًا من طريق محمد بن إسحاق...به.

نباح الكلاب: بضم النون وبالموحدة أي صياحها. ما لا ترون: أي من الآفات والنوازل النازلة من السماء.

(٥١٠٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٦٣٤/حديث رقم ١٢٣٣) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٥٢٣/حديث رقم ٩٤٢) من طريق الليث...به.

أقلوا الخروج: أي من البيوت. هدأة الرجل: أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً وأصل الهَدء: السكون. يبثهن: بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي: ينشرهن ويفرقهن.

(١١٧) بَاب فِي الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

٥١٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.

٥١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ . زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ.

٥١٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا -

---

(٥١٠٥) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأضاحي» باب «الإذان في إذن المولود» (٨٢/٤) حديث رقم (١٥١٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده» (٣٩٢،٣٩١،٩/٦) من طريق عاصم بن عبيد الله...به.

بالصلاة: أي بأذان الصلاة. وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود.

(٥١٠٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم بول الطفل الرضيع» (٢٣٧/١٠١/١) وأحمد في «مسنده» (٤٦/٦) والحميدي في «مسنده» (٨٨/١) حديث رقم (١٦٤) جميعًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه...به.

بالصبيان: وكذا بالصبيات ففيه تغليب. يحنكهم: من التحنيك يقال: حنك الصبي إذ مضغ تمرًا فدلكه بحنكه.

وفي الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود.

(٥١٠٧) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأورده التبريزي في «المشكاة» حديث رقم (٤٥٦٤) وفي إسناده: أم حميد قال الحافظ: لا يعرف حالها.

المغربون: سموا مغربين ؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو جاءوا من نسب بعيد، وقيل أراد بمشاركة الجن في أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده، ومنه قوله تعالى: ﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد ﴾. انتهى.

جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ رُئِيَ**» - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - «**فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ؟**» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ**».

(١١٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ نَصْرٌ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ**».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - الْمَعْنَى - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ**».

وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «**وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**»، ثُمَّ اتَّفَقُوا -«**وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**» قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

(٥١٠٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/ ٢٥٠) حديث رقم (٢٢٤٨/شاكر»من طريق قتادة...به وأورده الألباني في «الصحيحة»(٢٥٣).

استعاذ بالله فأعيذوه: قال العلقمي: أي يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ ؛ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه. سألكم بوجه الله: أي شيئًا من أمور الدنيا والآخرة.

(٥١٠٩) **صحيح**: وتقدم برقم (١٦٧٢).

(١١٨) بَاب فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ

٥١١٠ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي قَالَ: مَا هُوَ ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾ [يونس: ٩٤] الآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحديد: ٣].

٥١١١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوِ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا، وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

٥١١٢ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥١١٠) **حسن**: تفرد به أبو داود. وأورده المنذري في «الترغيب»(٢/٤٦٢) وإسناده حسن.

(٥١١١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان الوسوسة في الإيمان»(١/٢٠٩/١١٩) وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة»(١/حديث رقم ٦٥٤،٦٥٧،٦٦٢) من طريق زهير...به.

ذاك صريح الإيمان: معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيمانًا صريحًا؟

(٥١١٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/٢٣٥) حديث رقم (٢٠٩٧/شاكر) من طريق منصور...به وابن أبي عاصم في «السُّنَّة»(١/٢٩٦) حديث رقم (٦٥٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس...به.

يعرض بالشيء: أي القبيح. حممة: بضم ففتح أي فحما.

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدَّ كَيْدَهُ.

(١١٩) بَاب فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥١١٣ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَا أَحَدُهُمَا: فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ فِي الإِسْلَامِ - يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلاً - قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ - يَعْنِي: قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

(٥١١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة الطائف» (٦٤٢/٧) حديث رقم (٤٣٢٦، ٤٣٢٧).

ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان حال الإيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم» (١/١١٥/ص٨٠) من طريق عاصم الأحول... به.

ادعى: بتشديد الدال أي انتسب، ورضى أن ينسبه الناس إلى غير أبيه. فالجنة عليه حرام: أي إن اعتقد حله.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ»**.

٥١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

(١٢٠) بَاب فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

(٥١١٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «العتق» باب «تحريم تولي العتيق غير مواليه» (١١٤٦/١٩/٢) وأحمد في «مسنده» (٤١٧/٢) من طريق أبي صالح...به.

تولى قومًا: أي اتخذهم مواليه وهذا حرام وإن إذن فيه مواليه، أيضًا فقوله بغير إذن مواليه لزيادة التقبيح.

عدل ولا صرف: أي نافلة ولا فريضة.

(٥١١٥) **صحيح**: تفرد به أبو داود. وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٥٧/٤) والمنذري في «الترغيب» (٧٤/٣) وإسناده صحيح.

قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. انتهى.

(٥١١٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «في فضل الشام واليمن» (٦٩٠/٥) حديث رقم (٣٩٥٥) وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب. وأحمد في «مسنده» (٣٦١/٢) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٣٢/١٠) جميعًا من طريق هشام بن سعد...به.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**».

(١٢١) بَاب فِي الْعَصَبِيَّةِ

٥١١٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ؛ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ.

٥١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

عبية الجاهلية: بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها. أهون: أي أذل. على الله: أي عنده. الجعلان: بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح. دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها.

قال القاري: والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما لانتهاء عن الافتخار، أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة. انتهى.

(٥١١٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن» باب «٧٠» (٤/٤٥٤) حديث رقم (٢٢٥٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب «المقدمة» باب «في التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/١٣) حديث رقم (٣٠) وأحمد في «مسنده» (١/٣٨٩، ٤٠١) جميعًا من طريق سماك بن حرب...به.

ردي: بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أي: تردى وسقط في البئر. ينزع: أي يخرج ويرفع. بذنبه: أي يجر من ورائه.

(٥١١٨) صحيح: انظر ما قبله. أدم: بفتحتين أي جلد.

٥١١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ بِنْتِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ: «**أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**».

٥١٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

٥١٢١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَبِيبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**».

(**٥١١٩**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الفتن» باب «العصبية» (١٣٠٢/٧) حديث رقم (٣٩٤٩) وأحمد في «مسنده» (١٠٧/٤) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٦٦٤/١) حديث رقم (٣٩٦) جميعًا من طريق نسيلة بنت واثلة...به وفي إسناده سلمة بن بشر قال الحافظ: مقبول وكذلك ابنه واثلة.

(**٥١٢٠**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأورده التبريزي في «المشكاة» (حديث رقم ٤٩٠٦) وضعفه المؤلف عقيبه بقوله: أيوب بن سويد ضعيف.

عشيرته: أي أقاربه المعاشر معهم. ما لم يأثم: أي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم على المدفوع.

(**٥١٢١**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود ورواه ابن عدي في «الكامل» (١٤٦/٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب...به. وإسناده منقطع بين عبد الله بن أبي سليمان وجبير بن مطعم.

قاتل على عصبية: أي على باطل.

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**فَهَلاَّ قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ**».

(١٢٢) بَاب إِخْبَارِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**».

(**٥١٢٢**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٩٦/٤) من طريق عوف....به وله شاهد عن أنس بن مالك عند الترمذي في «المناقب»(٦٦٩/٥) حديث رقم (٣٩٠١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(**٥١٢٣**) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الجهاد»باب «النية في القتال»(٩٣١/٢) حديث رقم (٢٧٨٤) وأحمد في «مسنده»(٢٩٥/٥) من طريق حسين بن محمد...به وفي إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

(**٥١٢٤**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزهد»باب «ما جاء في الحب في الله»(٥١٦/٤) حديث رقم (٢٣٩١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٦٣٥/١) حديث رقم (٥٤٢) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(٢٣١) حديث رقم (٢٠٦) جميعًا من طريق يحيى بن سعيد القطان....به.

لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة.

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلَمْتَهُ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَعْلِمْهُ**»، قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، قَالَ: «**أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» .

(**٥١٢٥**) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/١٥٠،١٥٦) من طريق المبارك بن فضالة...به.

(**٥١٢٦**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/١٥٦،١٦٦) والدارمي في «سننه»(٢/٤١٤) حديث رقم (٢٧٨٧) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/٤٤٤) حديث رقم (٣٥١).

(**٥١٢٧**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «ما جاء في قول الرجل: ويلك» (١٠/٥٧٣) حديث رقم (٦١٦٧) من طريق قتادة...به ومسلم في كتاب «البر والصلة»باب «المرء مع من أحب»(٤/١٦٣/٢٠٣٢) من طريق ثابت...به كلاهما (قتادة، ثابت) عن أنس...به.

(١٢٣) بَاب فِي الْمَشُورَةِ

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**».

(١٢٤) بَاب فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلاَنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ**»، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

(٥١٢٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الأدب» باب «المستشار مؤتمن» (١١٥/٥) حديث رقم (٢٨٢٢) وقال أبو عيسى: حديث حسن.

وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «المستشار مؤتمن» (١٢٣٣/٢) حديث رقم (٣٧٤٥) من طريق عبد الملك بن عمير...به.

المستشار: أي الذي طلب منه المشورة والرأي. مؤتمن: من الأمن أو الأمانة.

قال الطيبي: معناه أنه أمين فيما يسأله من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته، ذكره العزيزي.

(٥١٢٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل إعانة الغازي في سبيل الله» (١٥٠٦/١٣٣/٣) والترمذي في كتاب «العلم» باب «ما جاء في الدال على الخير كفاعله» (٤٠/٥) حديث رقم (٢٦٧١) وأحمد في «مسنده» (١٢٠/٤)، (٢٧٤،٢٧٢/٥) وأخرجه أيضًا البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٣٣٧/١) حديث رقم (٢٤٢). جميعًا من طريق الأعمش...به.

أبدع بي: أي انقطع بي السبيل ؛ لموت الراحلة أو ضعفها.

قال النووي: المراد أن له ثوابًا كما أن لفاعله ثوابًا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. انتهى.

(١٢٥) بَاب فِي الْهَوَى

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**».

(١٢٦) بَاب فِي الشَّفَاعَةِ

٥١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**».

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**».

(٥١٣٠) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد في «مسنده»(١٩٤/٥) والبخاري في كتاب «التاريخ الكبير»(١٠٧/٢) من طريق بلال بن أبي الدرداء...به وفيه أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

يعمى ويصم: بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب، بحيث لا تبصر فيه عيباً، ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلامًا قبيحاً ؛ لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك.

(٥١٣١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «التوحيد»باب «في المشيئة والإرادة»(٤٥٦/١٣) حديث رقم (٧٤٧٦) ومسلم في كتاب «البر والصلة»باب «استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام»(٢٠٢٦/١٤٥/٤) من طريق بريد...به.

اشفعوا تؤجروا: أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا.

(٥١٣٢) **صحيح:** أخرجه النسائي في كتاب «الزكاة»باب «الشفاعة في الصدقة»(٨١/٥) حديث رقم (٢٥٥٦) من طريق سفيان بن عيينة...به.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

(١٢٧) بَاب فِيمَنْ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ مَرَّةً - يَعْنِي: هُشَيْمًا - عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْعَلَاءِ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

(١٢٨) بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥١٣٣) **صحيح**: تقدم برقم (٥١٣٢).

(٥١٣٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣٣٩/٤) من طريق هشيم...به وفي إسناده مجهول وهو بعض ولد العلاء.

البحرين: هكذا يتلفظ بها في حالة الرفع والنصب والجر ولم يُسمع على لفظ المرفوع على أحد منهم. رواه ابن عباس: البحرين من أعمال العراق وحدّه من عمان ناحية جرفار، واليمان على جبالها وربما حفت اليمان إلى المدينة وربما أفردت هذا كان في أيام بني أمية. معجم البلدان (٢/ص٣٤٦-٣٤٨).

(٥١٣٥) **إسناده ضعيف**: انظر ما قبله وفي إسناده ابن العلاء وهو مجهول الحال.

(٥١٣٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الوحي»(٤٢/١) حديث رقم (٦) وأحمد في «مسنده»(٢٦٢/١) من طريق الزهري...به.

وأورده ابن هشام في «السيرة النبوية»(٢٢٣/١/ط دار الحديث).

كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى: أَمَا بَعْدُ».

(١٢٩) بَاب فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ؛ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**».

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْت أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ

(٥١٣٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «العتق» باب «فضل عتق الوالد» (١١٤٨/٢٥/٢) والترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في حق الوالدين» (٢٧٨/٤) حديث رقم (١٩٠٦) وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «بر الوالدين» (١٢٠٧/٢) حديث رقم (٣٦٥٩) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٦١/١) حديث رقم (١٠) جميعًا من طريق سهيل بن صالح...به وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث.انتهى.

لا يجزي: بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافئ. ولد والده: أي إحسان والده.

(٥١٣٨) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته» (٤٩٤/٣-٤٩٥) حديث رقم (١١٨٩) وابن ماجة في كتاب «الطلاق» باب «الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته» (٦٧٥/١) حديث رقم (٢٠٨٨) وأحمد في «مسنده» (١٨١/٩، ١٨٢) حديث رقم (٦٤٧٠ /شاكر) جميعًا من طريق حمزة...به وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلِّقْهَا**».

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ؛ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**».

قَالَ أَبو دَاود: الأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاَكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ؛ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**».

٥١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(٥١٣٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «في كتاب «البر والصلة»باب «ما جاء في بر الوالدين»(٢٧٣/٤) حديث رقم (١٨٩٧) وقال أبو عيسى: وبهز بن حكيم هو: أبو معاوية بن وحيدة القشيري وهو حديث حسن.

شجاعًا أقرع: قال الخطابي: الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه.

(٥١٤٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٤٧) من طريق كليب بن منفعة...به ورجاله ثقات غير كليب بن منفعة، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها الحديث منها ما تقدم في الحديث السابق، ومنها أيضًا حديث أبي هريرة الذي يرويه أبو زرعة عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ وفي رواية: من أبر؟ قال: أمك...الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح»(١٠٨/٤) ومسلم في كتاب «البر والصلة»(٨/١-٢/٢٤٣/نووي) .انتهى.

(٥١٤١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «لا يسب الرجل والديه»(٤١٧/١٠) حديث رقم (٥٩٧٣) ومسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان الكبائر»(١٤٦/٩٢/١) من طريق حميد بن عبد الرحمن...به.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ: «**يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ**».

٥١٤٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**».

٥١٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ: صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**».

فيلعن أباه: أي يلعن الرجل الملعون أبوه أبا اللاعن. فيلعن أمه: أي يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن.

قال النووي: في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر. والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. انتهى.

(٥١٤٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «صل من كان أبوك يصل» (٢/١٢٠٨) حديث رقم (٣٦٦٤) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٩٨) وابن حبان في «صحيحه» (٦/٣٥١) حديث رقم (٢٠٣٠/موارد) جميعًا من طريق علي بن عبيد...به. وهو علته حيث أن الحافظ قال في تقريبه: مقبول. وقال الذهبي في «ميزانه»: لا يعرف وأورده الألباني في «ضعيفته» (٥٩٧).

الصلاة عليها: أي الدعاء ومنه صلاة الجنازة. إنفاذ عهدهما: أي إمضاء وصيتهما.

(٥١٤٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة» باب «فضل صلة أصدقاء الأب والأم» (٤/١٣/١٩٧٩) والترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في إكرام صديق الوالد» (٤/٢٧٦) حديث رقم (١٩٠٣) جميعًا من طريق عبد الله بن دينار...به وقال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح.

٥١٤٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعِرَّانَةِ - قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ- إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

٥١٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

أهل ود أبيه: بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبته. بعد أن يولي: أي بعد موت الأب، فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم.

(٥١٤٤) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٣/٦١٨) من طريق جعفر بن يحيى...به وسكت عنه. وفي إسناده جعفر بن يحيى، قال ابن المديني: مجهول . وقال الذهبي: وعمه لين، يعني عمارة بن ثوبان. وقال الحافظ في التقريب: عمارة، مستور.

الجعرانة: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء، موضع معروف على مرحلة من مكة أقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضعة عشر يومًا لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها. الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى. دنت: أي قربت. أمه التي أرضعته: قال الحافظ في الإصابة: حليمة السعدية مرضعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي بنت أبي ذؤيب واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن.

(٥١٤٥) **إسناده ضعيف**: وفي إسناده انقطاع بين عمر بن السائب والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اخته من الرضاعة: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة. أخوه من الرضاعة: عبد الله بن الحارث وأخته أيضًا من الرضاعة أنيسة بنت الحارث.

(١٣٠) بَاب فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيمًا

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا»** - قَالَ: يَعْنِي: الذُّكُورَ - **« أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»** - وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ - يَعْنِي: الذُّكُورَ.

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى.

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ»**.

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: **«ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ»**.

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا**

(٥١٤٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأخرجه أحمد في«مسنده»(١/٢٢٣) من طريق أبي معاوية...به وفي إسناده ابن جبير، قال الحافظ: بصري، مستور، لا يعرف اسمه.

يئدها: بفتح التحتية وكسر الهمزة أي لم يدفنها حية.

(٥١٤٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة»باب «ما جاء في النفقة على البنات والأخوات»(٤/٢٨٢) حديث رقم (١٩١٦) وقال: هذا حديث غريب. وأحمد في «مسنده»(٣/٤٢) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/١٦٢) حديث رقم (٧٩) من طريق أيوب...به وقال الحافظ في التقريب: أيوب بن بشير الأنصاري، مجهول.

عال ثلاث بنات: أي تعهدهن وقام بمؤنتهن.

(٥١٤٨) انظر ما قبله.

وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ -«امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ؛ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

(١٣١) بَاب فِي مَنْ ضَمَّ الْيَتِيمَ

٥١٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

(١٣٢) بَاب فِي حَقِّ الْجِوَارِ

٥١٥١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ**».

(٥١٤٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٦/٢٩) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(١/٢٣٥) حديث رقم (١٤١) من طريق النهاس بن قهم...به وفي إسناده النهاس، قال الحافظ: ضعيف.

سعفاء الخدين: أي متغيرة لون الخدين ؛ لما يكابدها من المشقة والضنك. آمت من زوجها: بمد الهمزة وتخفيف الميم ؛ أي صارت أيمًا لا زوج لها. ذات منصب: بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب. حبست نفسها: أي منعتها من الزواج. بانوا: أي كبروا.

(٥١٥٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «في ضم اليتيمة»(٩/٣٤٩) حديث رقم (٥٣٠٤) والترمذي في كتاب «البر»باب «ما جاء في رحمة اليتيمة»(٤/٢٨٣) حديث رقم (١٩١٨) من طريق عبد العزيز...به وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

كافل: القيم بأمره ومصالحه. اليتيم: من مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٥١٥١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب»باب «الوصاة بالجار»(١٠/٤٥٥) حديث رقم (٦٠١٤) ومسلم في كتاب «البر والصلة»باب «الوصية بالجار والإحسان إليه»(٤/٢٠٢٥/١٤٠) من طريق يحيى بن سعيد...به.

٥١٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

٥١٥٣ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

٥١٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

(**٥١٥٢**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «ما جاء في حق الجوار» (٤/٢٩٤) حديث رقم (١٩٤٣) وأحمد في «مسنده» (٢/١٦٠) حديث رقم (٦٤٩٦/شاكر) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/٢٢١) حديث رقم (١٢٨) جميعًا من طريق بشير بن إسماعيل. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(**٥١٥٣**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/٢١٦) حديث رقم (١٢٤) من طريق محمد بن عجلان... به.

اطرح: الق. يلعنونه: أي جاره المؤذي.

(**٥١٥٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» (١٠/٤٦٠) حديث رقم (٦٠١٨) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الحث على إكرام الجار...» (١/٧٤/٦٨) من طريق معمر... به.

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدأُ ؟ قَالَ: «**بِأَدْنَاهُمَا بَابًا**».

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

(١٣٣) بَاب فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَم، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلاَمِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا، فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلاَمَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى

(٥١٥٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «حق الجوار في قرب الأبواب» (٤٦١/١٠) حديث رقم (٦٠٢٠) وأحمد في «مسنده» (١٧٥/٦، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩) من طريق أبي عمران الجوني... به.

أدناهما: أقربهما.

(٥١٥٦) صحيح: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الوصايا» باب «هل أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٩٠١/٢) حديث رقم (٢٦٩٨) وأحمد في «مسنده» (٧٨/١) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١١/٨) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة... به.

(٥١٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما ينهى عن السباب واللعن» (٤٧٩/١٠) حديث رقم (٦٠٥٠) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «إطعام المملوك مما يأكل» (١٢٨٢/٣٨/٣) من طريق الأعمش... به.

الربذة: بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه. فكانت حلة: لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا يطلق على ثوب واحد. رجلا: هو بلال المؤذن. فيك جاهلية: فيك خلق من أخلاقهم. لم يلائمكم: أي لم يوافقكم مماليككم و لم يصالحكم.

رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلاَمِكَ إِلَى بُرْدِكَ، فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ فَلْيُعِنْهُ**».

قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: نَحْوَهُ.

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**» - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ - «**لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ؛ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ**» أَوْ «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**».

(٥١٥٨) **انظر سابقه.** قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين.

(٥١٥٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده» (١٢٨٠/٣٤/٣) والترمذي في كتاب «البر والصلة» باب «النهي عن ضرب الخدم وشتمهم» (٢٩٦/٤) حديث رقم (١٩٤٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده» (١٢٠/٤) (٢٧٣/٥، ٢٧٤) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (١/حديث رقم ١٧١) جميعًا من طريق الأعمش... به.

للفعتك النار: أي أحرقتك.

قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه.

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ.

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ؛ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ؛ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**».

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ**».

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ

(**٥١٦٠**) انظر ما قبله.

(**٥١٦١**) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/١٦٨، ١٧٣) والبيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(٨/٧) من طريق جرير...به.

لاءمكم: بالهمزة من الملاءمة وفي النهاية: أي وافقكم وساعدكم.

(**٥١٦٢**) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/٥٠٢) من طريق عثمان...به وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٨/٢٢) وقال: رواه أحمد من طريق بعض بني رافع ولم يسمه وبقية رجاله ثقات.انتهى.

وفي إسناده عثمان بن زفر قال الحافظ: مجهول.

حسن الملكة: أي حسن الصنيع إلى المماليك. يمن: يؤدي إلى اليمن والبركة. شؤم: ضد اليمن.

(**٥١٦٣**) **إسناده ضعيف**: وانظر سابقه. وقد اضطرب عثمان فمرة يرويه بالإسناد السابق وأخرى يرويه بقوله حدثني محمد بن خالد بن رافع...الإسناد فالحديث به علتان، الأولى جهالة عثمان بن زفر، والثانية: اضطراب الإسناد. والله أعلم.

شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ**».

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: «**اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ غَزْوَانَ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ؛ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا**».

قَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْفُضَيْلِ - يَعْنِي: ابْنَ غَزْوَانَ.

(٥١٦٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «البر» باب «في العفو عن الخادم» (٤/٢٩٦) حديث رقم (١٩٤٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأحمد في «مسنده» (٢/٩٠) حديث رقم (٥٦٣٥/شاكر) من طريق أبي هانئ...به.

(٥١٦٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «قذف العبد» (١٢/١٩٢) حديث رقم (٦٨٥٨) ومسلم في كتاب «الأيمان» باب «التغليظ على قذف مملوكه بالزنا» (٣/٣٧/١٢٨٢) من طريق فضيل بن غزوان...به.

قذف: أي بالزنا.

قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد.

٥١٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا نُزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِهَا ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ، وَمَا لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِهَا.

٥١٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ ؛ فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْتِقُوهَا**» قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا قَالَ: «**فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا ؛ فَلْيُعْتِقُوهَا**».

٥١٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ

(٥١٦٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «صحبة المملوك» (١٢٧٩/٣٢/٣) والترمذي في كتاب «النذور والأيمان» باب «ما جاء في الرجل يلطم خادمه» (٩٧/٤) حديث رقم (١٥٤٢) وأحمد في «مسنده» (٤٤٤/٥) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (حديث رقم ١٧٦) جميعًا من طريق حصين...به.

عجز عليك إلا حر وجهها: قال النووي: معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها. وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله. فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعتقها: هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلا فاللطيمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها ؛ تكفيرًا لذنبه، قاله النووي.

(٥١٦٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «صحبة المماليك» (١٢٧٩/٣١/٣) وأحمد في «مسنده» (٤٤٧/٣)، (٤٤٤/٥) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (حديث رقم ١٧٨) جميعًا من طريق سفيان...به.

(٥١٦٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «صحبة المماليك» (١٢٧٨/٢٩/٣) وأحمد في «مسنده» (٢٥/٢) حديث رقم (٤٧٨٤/شاكر) من طريق يونس...به.

قال النووي: ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعًا وإنما أعتقه كفارة لضربه. انتهى.

شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**».

(١٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

(١٣٥) بَاب فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**».

(١٣٦) بَاب فِي الاسْتِئْذَانِ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: **أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى**

(٥١٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «العبد إذا أحسن عبادة ربه» (٥/٢٠٧) حديث رقم (٢٥٤٦) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده» (١٢٨٤/٤٣/٣) من طريق مالك...به.

نصح: أي أخلص الخدمة. قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد امتثال أمره ،و القيام على ما عليه من حقوق سيده. فله أجره مرتين: أي مضاعف ؛ فإن الأجر على قدر المشقة، وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه.

(٥١٧٠) تقدم برقم (٢١٧٥). خبب زوجة امرئ: أي خدعها وأفسدها، أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها غيره. فليس منا: أي العاملين بأحكام شرعنا.

(٥١٧١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «الاستئذان من أجل البصر» (١١/٢٦) حديث رقم (٦٢٤٢).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ ؛ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ**».

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ**».

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ - فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ

ومسلم في كتاب «الآداب» باب «تحريم النظر في بيت غيره» (١٦٩٩/٤٢/٣) من طريق حماد بن زيد...به.

مشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة، نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. يختله: بفتح أوله وكسر التاء. معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

(٥١٧٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الآداب» باب «تحريم النظر في بيت غيره» (١٦٩٩/٤٣/٣) وأحمد في «مسنده» (٥٢٧،٢٦٦/٢) من طريق سهيل...به.

ففقأ عينه: أي قلعوها. هدرت عينه: أي بطلت.

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط ضمان العين وقال أبو حنيفة: عليه الضمان. والقول ما قال الشافعي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي.

(٥١٧٣) **حسن**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٦/٢) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (حديث رقم ١٠٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٨) جميعًا من طريق كثير بن زيد...به وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢٦/١١) وقال: إسناده حسن.

فلا إذن: أي فما بقى حاجة إلى الإذن بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم.

(٥١٧٤) **صحيح**: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣/٦) حديث رقم (٨٨٢٥) من طريق هزيل...به وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩/٥) ونسبه إلى ابن أبي شيبة.

- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَكَذَا عَنْكَ**» أَوْ «**هَكَذَا ؛ فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ**».

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ: نَحْوَهُ، عَنِ النَّبِيِّ.

(١٣٧) بَاب كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ**»، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ .

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ، عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبو دَاود: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

هكذا عنك: أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى. فإنما الاستئذان من النظر: قال الكرماني في شرح البخاري: أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم.

(**٥١٧٥**) انظر ما قبله.

(**٥١٧٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(حديث رقم ١٠٨١) والترمذي في كتاب «الاستئذان»باب «ما جاء في التسليم قبل الاستئذان»وقال: حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(حديث رقم ٣١٥) وأحمد في «مسنده»(٣/٤١٤) من طريق ابن جريج...به.

جداية: بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكرًا كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر. ضغابيس: جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء.

٥١٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ ؟**» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ.

٥١٧٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلاً مَنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مَنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟.

(١٣٨) بَاب كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ

٥١٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبو مُوسَى

(٥١٧٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٣٦٩) والبيهقي في «سننه الكبرى»(٨/٣٤٠) من طريق ابن أبي شيبة...به وأورده السيوطي في «الدر المنثور»(٥/٣٨).

أألج: أي أأدخل.

فيه من السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام.

(٥١٧٨) انظر الحديث السابق.

(٥١٧٩) انظر ما قبله.

(٥١٨٠) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»باب «التسليم والاستئذان ثلاثًا»(١١/٢٨) حديث رقم (٦٢٤٥).

ومسلم في كتاب «الآداب»باب «الاستئذان»(٣/٣٣/١٦٩٤) من طريق سفيان...به.

فَزِعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»، قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ، فَشَهِدَ لَهُ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ؟، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ**»، قَالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أُبَيٌّ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ، لاَ تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ: بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ،

ما أفزعك: أي ما أخافك. بالبينة: المراد بها الشاهد، ولو كان واحدًا وإنما أمره بذلك ليزداد وثوقًا لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه.

قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد. انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاري: وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والإحاطة لله تعالى وحده. انتهى.

(**٥١٨١**) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الآداب» باب «الاستئذان»(١٦٩٦/٣٧/٣) وأحمد في «مسنده» (٣٩٨/٤) من طريق طلحة...به.

(**٥١٨٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام» باب «الحجة على من قال إن أحكام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ظاهرة»(٣٣٢/١٣) حديث رقم (٧٣٥٣) ومسلم في كتاب «الآداب» باب «الاستئذان»(١٦٩٥/٣٦/٣) من طريق ابن جريج...به.

فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَلْهَانِي السَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَلَكِن سَلِّمْ مَا شِئْتَ، وَلاَ تَسْتَأْذِنْ.

٥١٨٣ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.

٥١٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَعْنَى - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلاَ تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ

ألهاني: أي أشغلني وأغفلني. السفق: أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

(٥١٨٣) انظر ما قبله. لم أتهمك: أي بالكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لم يقل كما فعله المبتدعون والكذابون.

(٥١٨٤) انظر ما قبله. يتقوّل الناس: أي يكذبوا.

(٥١٨٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٣/٤٢١) والنسائيّ في كتاب «عمل اليوم والليلة»(حديث رقم ٣٢٥) من طريق الوليد...به وفي إسناده انقطاع محمد بن عبد الرحمن بن أسعد لم يسمع من قيس ابن سعد قال الحافظ في التهذيب: والصحيح أن بينهما رجلا.

ردًّا خفيًّا: أي بحيث لا يسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذره: أي اتركه على حاله. وطأ: من وطأ الموضع أي جعله سهلا لينًا. وحاصله أن سعدًا رضي الله عنه جعل موضع ركوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحمار سهلا لينًا بواسطة قطيفة أي بسط له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلا لينًا.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا ؛ لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْكَبْ**» فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ**»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ .

قَالَ هِشَامٌ: أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاود: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِن مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

(**٥١٨٦**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(حديث رقم ١٠٧٨) وأحمد في «مسنده» (١٨٩/٤) من طريق بقية...به وقد صرح فيه بالتحديث.

ستور: جمع ستر بالكسر وهو الحجاب.

(١٣٩) بَاب الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا ؟»** قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: **«أَنَا، أَنَا»** كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - يَعْنِي: الْمَقَابِرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: **«أَمْسِكِ الْبَابَ»** فَضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبو دَاود: يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

(١٤٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»**.

(٥١٨٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»باب «إذا قال من زار فقال: أنا»(١١/٣٧) حديث رقم (٦٢٥٠) ومسلم في كتاب «الآداب»باب «كراهة قول المستأذن أنا»(٣/٣٨/١٦٩٧) من طريق شعبة...به.

قال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله فائدة تزيل الإبهام. بل ينبغي أن يقول فلان باسمه.

(٥١٨٨) **صحيح**: أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»(٥/٤٢) حديث رقم (٨١٣٢) وأحمد في «مسنده» (٣/٤٠٨) من طريق أبي سلمة...به.

حائطًا: أي بستان.

(٥١٨٩) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(حديث رقم ١٠٧٦) وابن حبان في «صحيحه»(٦/٢٥٤) حديث رقم (١٩٦٥/موارد)والبيهقي في «سننه الكبرى»(٨/٣٤٠) جميعًا من طريق حماد...به.

قال في فتح الودود: أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسنًا.

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

(١٤١) بَاب الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلاثِ

٥١٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الإِذْنِ، وَإِنِّي لآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَأْمُرُ بِهِ.

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ

(٥١٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد» حديث رقم (١٠٧٥) وأحمد في «مسنده» (٥٣٣/٢) من طريق سعيد...به.

قال البيهقي في سننه: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان حرمة فلابد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

(٥١٩١) **صحيح الإسناد موقوف**: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٧) من طريق سفيان...به.

في نسخة لم يؤمن: قال في فتح الودود: والمراد أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولا ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي والله تعالى أعلم. انتهى.

(٥١٩٢) **حسن الإسناد موقوف**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو...به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥٦/٥) ونسبه إلى أبي دواد وابن أبي حاتم، وابن مروان والبيهقي في «السنن الكبرى».

ثلاث عورات: سمى هذه الأوقات عورات ؛ لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته كذا في معالم التنزيل. طوافون عليكم: أي هم طوافون عليكم للخدمة. ستور: جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب. ولا

الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلاَ يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؟ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمِ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ، وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ، وَلاَ حِجَالٌ ؛ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ؛ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٤٢) بَاب فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

حجال: جمع حجلة بفتحتين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس كذا في فتح الودود.

يفسد: من الإفساد أي يضعف.

(٥١٩٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»باب «بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»(١/٩٣/١/ص٧٤) والترمذي في كتاب «الاستئذان»باب «ما جاء في إفشاء السلام»(٥/٥٠) حديث رقم (٢٦٨٨) وابن ماجة في «المقدمة»(١/٢٦) حديث رقم (٦٨) وأحمد في «مسنده»(٢/٤٧٧) كلهم من طريق الأعمش...به.

أفشوا: أي أظهروا والمراد نشر السلام.

٥١٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

(١٤٣) بَاب كَيْفَ السَّلاَمُ

٥١٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَشْرٌ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلاَثُونَ**».

٥١٩٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ ابْنَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «**أَرْبَعُونَ**» قَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ.

(**٥١٩٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «إطعام الطعام من الإسلام» (١/٧١) حديث رقم (١٢) ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان تفاضل الإسلام» (١/٦٣/٦٥) من طريق الليث...به.

أي الإسلام خير: أي حصال الإسلام خير.

قال النووي: تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. انتهى.

(**٥١٩٥**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الاستئذان» باب «ما ذكر في فضل السلام» (٥/٥١) حديث رقم (٢٦٨٩) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (حديث رقم ٣٣٧) والدارمي في «سننه» (٢/٣٦٠) حديث رقم (٢٦٤٠) وأحمد في «مسنده» (٤/٤٣٩) جميعًا من طريق محمد بن كثير...به.

(**٥١٩٦**) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وأورده ابن حجر في «الفتح» (١١/٨) وقال: إسناده ضعيف.

قلت: ولعل سبب الضعف هذا هو ابن أبي مريم فهو ضعيف وأيضًا شك في سماعه من نافع بن يزيد.

هكذا تكون الفضائل: أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم.

(١٤٤) بَاب فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ السَّلَامَ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**».

(١٤٥) بَاب مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي**»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٥١٩٧) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩) من طريق علي بن يزيد عن أبي أمامة بنحوه وعلي بن يزيد وهو ضعيف ولكن تابعه عن أبي داود أبو خالة وهب. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب»(٣/٤٢٧) والتبريزي في «المشكاة»(٤٦٤٦) وصححه الألباني هناك في «المشكاة»وهنا في صحيح أبي داود.

قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.

(٥١٩٨) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»باب «تسليم القليل على الكثير»(١١/١٦) حديث رقم (٦٢٣١) والترمذي في كتاب «الاستئذان»باب «ما جاءَ في تسليم الراكب على الماشي»(٥/٩٥) حديث رقم (٢٧٠٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «مسنده»(٢/٣١٤) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(حديث رقم٩٩٥) جميعًا من طريق معمر...به.

قال ابن بطال: عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل حق الكثير لأن حقهم أعظم ؛ وتسليم المار الشبهة بالداخل على أهل المنزل ؛ وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

(٥١٩٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»باب «تسليم الراكب على الماشي»(١١/١٧)

(١٤٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

٥٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا .

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟.

حديث رقم (٦٢٣٢) ومسلم في كتاب «السلام»باب «تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير»(١٧٠٣/١/٤) من طريق ابن جريج...به.

(٥٢٠٠) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(حديث رقم ١٠١٠) من طريق أبي مريم...به وأورده الألباني في «الصحيحة»(حديث رقم ١٨٦).

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد.

(٥٢٠١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(حديث رقم ١٠٨٥) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(حديث رقم ٣٢٢).

وأحمد في «مسنده»(٣٠٣/١) حديث رقم (٢٧٥٦ /شاكر) من طريق الحسن بن صالح...به.

مشربة: بضم الراء وفتحها أي غرفة.

(١٤٧) بَاب فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

(١٤٨) بَاب فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(٥٢٠٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «التسليم على الصبيان» (٣٤/١١) حديث رقم (٦٢٤٧) ومسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب السلام على الصبيان» (١٧٠٨/١٤/٤) من طريق ثابت...به.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح الباري.

(٥٢٠٣) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «السلام على الصبيان» (١٢٢٠/٢) حديث رقم (٣٧٠٠) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» حديث رقم (١١٣٩) من طريق حميد...به.

انتهى إلينا: أي وصل إلينا.

(٥٢٠٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب «الاستئذان» باب «ما جاء في التسليم على النساء» (٥٥/٥) حديث رقم (٢٦٩٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «السلام على الصبيان والنساء» (١٢٢٠/٢) حديث رقم (٣٧٠١) من طريق شهر بن حوشب...به.

قال الحليمي: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعصمة مأمونًا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

(١٤٩) بَاب فِي السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**».

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

(**٥٢٠٥**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم» (٣/١٣/ص١٧٠٧) والبخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ص٥٣١) حديث رقم (١١٠٣) والترمذي في كتاب «السير» باب «ما جاء في التسليم على أهل الكتاب» (٤/ص١٣٢) حديث رقم (١٦٠٢) وأحمد في «مسنده» (٢/٢٦٣) جميعًا من طريق سهيل بن أبي صالح...به.

صوامع: جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى. لا تبدأوهم بالسلام: لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم، وقيل: النهي للتنزيه، وضعفه النووي وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام. فاضطروهم إلى أضيق الطريق: قال ابن مالك: يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج.

(**٥٢٠٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «كيف الرد على أهل الذمة بالسلام» (١١/ص٤٤) حديث رقم (٦٢٥٧) ومسلم في كتاب «السلام» باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم» (٤/٨/ص١٧٠٦) جميعًا من طريق عبد الله بن دينار...به.

السام: معناه الموت العاجل.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم (عليكم وعليكم) بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت. والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره: وعليكم أيضًا ما تستحقونه من الذم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام.

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ فِيهِ: «**وَعَلَيْكُمْ**».

٥٢٠٧ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

قَالَ أَبو دَاود: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعْنِي: الْغِفَارِيَّ.

(١٥٠) بَاب فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٥٢٠٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ؛ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**».

(**٥٢٠٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام»باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم» (٤/٧/ص١٧٠٥-١٧٠٦) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٣٠٥) حديث رقم (٣٨٦) والإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص١١٥،٢٧٣) جميعًا من طريق شعبة...به.

(**٥٢٠٨**) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٤٦٥-٤٦٦) حديث رقم (١٠٠٧) والترمذي في كتاب «الاستئذان»باب «ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود»(٥/ص٦٠) حديث رقم (٢٧٠٦) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة»(ص٢٩٩) حديث رقم (٣٦٩) والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ص٢٣٠). جميعًا من طريق محمد بن عجلان...به.

بأحق: أي بأولى وأليق.

(١٥١) بَاب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**».

(١٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «**يُجْزِئُ، عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ ؛ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**».

(١٥٣) بَاب فِي الْمُصَافَحَةِ

٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَاسْتَغْفَرَاهُ ؛ غُفِرَ لَهُمَا**».

(٥٢٠٩) **صحيح**: تقدم هذا الحديث برقم (٤٠٧٥).

فيه كراهة أن يقول في الابتداء: عليك السلام، والسنة للمبتدأ أن يقول: السلام عليكم.

(٥٢١٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبرى»(٩/ص٤٨-٤٩) بإسناد أبي داود وأورده التبريزي في كتاب «مشكاة المصابيح»(٣/ص١٣١٨) حديث رقم (٤٦٤٨) والألباني في «إرواء الغليل» (٣/ص٢٤٢) حديث رقم (٧٧٨).

يجزئ: بضم أوله وكسر الزاي بعده همزة أي يكفي.

قال القاري: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية. فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل.

(٥٢١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه»(٧/ص٩٩) والمنذري في كتاب «الترغيب»(٣/ص٤٣٢) من

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» .

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ» .

(١٥٤) بَاب فِي الْمُعَانَقَةِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ - يَعْنِي: خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ

طريق هشيم...به. ضعيف الإسناد. قال الحافظ المنذري: في هذه الرواية أبو بلج، وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب. وأبو بلج هذا: يحيى بن أبي سليم. قال البخاري: فيه نظر قال أحمد: روى حديث منكر، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال الجوترجاني: غير ثقة.

في الحديث سنية المصافحة عند اللقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم.

(٥٢١٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الاستئذان»باب «ما جاء في المصافحة»(٥/ص٧٠) حديث رقم (٢٧٢٧) وابن ماجة في كتاب «الأدب»باب «المصافحة»(٢/ص١٢٢٠) حديث رقم (٣٧٠٣) وأحمد في «مسنده»(٤/ص٢٨٩) جميعًا من طريق ابن نمير...به وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.

(٥٢١٣) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣/ص٢١٢،٢٥١) من طريق حماد عن حميد...به.

(٥٢١٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص١٦٢،١٦٣،١٦٨) وأورده المنذري في كتاب «الترغيب»(٣/ص٤٣٤) من طريق أيوب بن بشير...به وفي إسناده رجل لم يسم وأيوب بن بشير قال الحافظ: مستور.

على سريره: قال ابن الملك: قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز أن المراد به ملك النبوة ونعمتها. فالتزمني: أي عانقني.

سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذًا أُخْبِرُكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ؛ هَل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

(١٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** » أَوْ «**إِلَى خَيْرِكُمْ**»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**».

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

(٥٢١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «إذا نزل العدو على حكم رجل» (٦/ص١٩١) حديث رقم (٣٠٤٣) ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «جواز قتال من نقض العهد» (٣/٦٤/ص١٣٨٨، ١٣٨٩) جميعًا من طريق شعبة...به.

(٥٢١٦) متفق عليه: انظر الحديث السابق رقم (٥٢١٥).

أقمر: أي أبيض. قال القاري في المرقاة: قيل: أي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة ولبيان الجواز، وقيل: معناه: قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه والتنصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيمًا له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي. انتهى.

(٥٢١٧) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «المناقب» باب «فضل فاطمة رضي الله عنها» (٥/ص٦٥٧-٦٥٨)

رَضِي اللَّه عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ - وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا ؛ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

(١٥٦) بَاب فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»** .

حديث رقم (٣٨٧٢) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه والحاكم في «المستدرك»(٣/ص١٥٤-١٦٠) بنحوه. جميعًا من طريق إسرائيل...به وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

سمتاً: بفتح فسكون. دلاً: بفتح دال وتشديد لام. هدياً: بفتح فسكون: قال في فتح الودود: هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى. فقبلها: أي بين عينيها أو رأسها. واحتج النووي بهذا الحديث أيضًا على جواز القيام المتنازَع، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكرامًا لها لا على وجه القيام المنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن في بسط ذلك كذا في فتح الباري.

(٥٢١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «رحمة الولد وتقبيله ومعانقته»(١٠/ص٤٤٠) حديث رقم (٥٩٩٧) ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه»(٤/٦/ص١٨٠٨-١٨٠٩) جميعًا من طريق الزهري...به.

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُـرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ؛ فَإِنَّ اللَّـهَ قَـدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ**»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لاَ إِيَّاكُمَا.

(١٥٧) بَاب فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(١٥٨) بَاب فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَم.

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْـرٍ أَوَّلَ مَـا قَـدِمَ الْمَدِينَـةَ، فَـإِذَا عَائِشَـةُ ابْنَتُـهُ مُضْطَجِعَـةٌ قَـدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

(٥٢١٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير سورة النور» باب «قوله تعالى: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا»(٨/ص٣٠٦) حديث رقم (٤٧٥٠) ومسلم في كتاب «التوبة» باب «في حديث الإفك»(٤/٥٦/٢١٢٩) جميعًا من طريق عروة....به.

(٥٢٢٠) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «سننه»(٧/ص١٠١) أورده التبريزي في «المشكاة»(٣/ص١٣٢٨) من طريق أجلح...به وهذا إسناد مرسل.

التزمه: أي عانقه.

(٥٢٢١) **صحيح مقطوع**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٧/ص١٠١) بإسناد أبي داود....به.

(٥٢٢٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» باب «هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة»(٧/ص٣٠٠) حديث رقم (٣٩١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٧/ص١٠١) جميعًا من طريق إبراهيم بن يوسف...به.

(١٥٩) بَاب فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَنَوْنَا - يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

(١٦٠) بَاب فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، فَقَالَ: «اصْطَبِرْ، **قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.**

(٥٢٢٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الأدب» باب «الرجل يقبل يد الرجل» (٢/ص١٢٢١) حديث رقم (٣٧٠٤) ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال عنه الحافظ: ضعيف (تقريب ٢/ص٣٦٥).

قال الأبهري: إنما كره مالك تقبيل اليد إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئًا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيمًا لدنيا أو سلطان أو لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز. انتهى.

(٥٢٢٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في كتاب «السنن الكبرى» «النكاح» باب «ما جاء في قبلة الجسد» (٧/ص١٠٢) بإسناد أبي داود...به.

أصبرني: بفتح الهمزة وكسر الموحدة أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطعن خاصرتك كما طعنت في خاصرتي. اصطبر: أي استوف القصاص. كشحه: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب كذا في المرقاة.

٥٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْنَقُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ، قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ، فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ: «**بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا**»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١٦١) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

٥٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِيَانِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ.

(**٥٢٢٥**) **حسن**: أخرجه البيهقي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في قبلة الجسد» (٧/ص١٠٢) بإسناد أبي داود وأورده التبريزي في «المشكاة» (٣/ص١٣٢٨).

عيبته: بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب. الحلم: بكسر الحاء، تأخير مكافأة الظالم، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه. الأناة: هو التثبت والوقار. جبلني: أي خلقني.

(**٥٢٢٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «من أجاب بلبيك وسعديك» بنحوه (١١/ص٦٣) حديث رقم (٦٢٦٨) ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الترغيب في الصدقة» (٢/٣٢/ص٦٨٧) بنحوه كلاهما من طريق زيد بن وهب...به.

في الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك أو أنا فداؤك.

(١٦٢) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا

٥٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

(١٦٣) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ حَفِظَكَ اللَّهُ

٥٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «**حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**».

(١٦٤) بَاب فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٥٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ

(**٥٢٢٧**) **إسناده ضعيف**: انفرد به أبو داود قتادة لم يسمع من عمران بن الحصين. كما هو مذكور في التهذيب أنه لم يسمع من صحابي غير أنس بن مالك. والله أعلم.

أنعم الله بك عينًا: أي أقر بك عين من تحب أو أقر عينيك بمن تحبه كذا في القاموس.

قال في فتح الودود ما حاصله: إن الظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك عينًا، فإذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية. انتهى.

(**٥٢٢٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «المساجد» باب «قضاء الصلاة الفائتة» (١/٣١١/ص٤٧٢) من طريق ثابت...به.

(**٥٢٢٩**) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الآداب» باب «ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل» (٥/ص٨٤) حديث رقم (٢٧٥٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ص٩١)

لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٥٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

(١٦٥) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٥٢٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والبخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٤٤١) حديث رقم (٩٧٧) جميعًا من طريق حبيب بن الشهيد...به.

يمثل: أي يقوم وينتصب له. فليتبوأ: أي فليهيئ.

واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيمًا له.

قال النووي في الجواب عن هذا الحديث: إن الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه.

(**٥٢٣٠**) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الدعاء» باب «دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢/ص١٢٦١) حديث رقم (٣٨٣٦).

والإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٢٥٣) جميعًا من طريق أبي مرزوق...به أورده الألباني في «الضعيفة»(٣٤٦) وقال في إسناده اضطراب وضعف وجهالة. أما الاضطراب فعند ابن ماجة قال: أبو وائل بدل (أبو العديس) وأبو العديس: مجهول: متوكئًا: أي معتمدًا.

(**٥٢٣١**) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٦٦) والبيهقي في «سننه الكبرى»(٧/ص٣٦١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء»(٧/ص٢٥٨) جميعًا من طريق غالب...به.

قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه يرد السلام على الحامل أيضًا. وحديث عائشة يدل على جواز الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز. انتهى.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ**».

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهَا «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(١٦٦) بَاب فِي الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَبِسْتُ لأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ ؟ قَالَ: «**أَجَلْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ**»، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «**أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ**»، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ، وَلاَ بَطَرٌ،

(**٥٢٣٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب «ذكر الملائكة» (٦/ص٣٥٢) حديث رقم (٣٢١٧) ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «في فضل عائشة رضي الله عنها» (٤/ ٩٠/ص١٨٩٥) من طريق أبي سلمة...به.

(**٥٢٣٣**) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ص٢٨٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ص١٨١، ١٨٢) قال: رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات. من طريق نوفل قال: حدثنا حماد...به.

قائظ: قائظ يومنا اشتد حره. لأمتي: بفتح اللام وسكون الهمزة الدرع. الفسطاط: بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. حان الروح: أي قد جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار. فثار: أي وثب. ظل طائر: المقصود أن ظل السمرة كان قليلا غاية القلة فكأنه بسبب القلة ظل طائر. لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك. سعديك: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد. أسرج لي الفرس: أي اشدد على الفرس السرج. دفتاه: أي جانباه. أشر ولا بطر: كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة.

فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أبو دَاود: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(١٦٧) بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ - يَعْنِي: السُّلَمِيَّ - حَدَّثَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**».

(٥٢٣٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجة في كتاب «المناسك»باب «الدعاء بعرفة»(٢/ص١٠٠٢) حديث رقم (٣٠١٣) والإمام أحمد في «زوائد المسند»(٤/ص١٤-١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٥/ص١١٨) من طريق أبي داود الطيالسي أربعتهم (إسماعيل بن سيف العجلي وأيوب وإبراهيم و أبو داود). من طريق عبد القاهر بن السري...به. في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه و لم أر من تكلم منه بجرح ولا توثيق.انتهى. قال الحافظ في التقريب: مجهول.

أضبط: أي احفظ واتقن. أضحك الله سنك: أي أدام الله فرحك وسرورك.

(٥٢٣٥) صحيح: أورده الهيثمي في «موارد الظمآن»في زوائد ابن حبان (٨/ص٢٤٨-٢٤٩) حديث رقم (٢٠٥٥) والمنذري في «الترغيب والترهيب»(٤/ص٢٤٣) حديث رقم (١٩).

أطين حائطًا: أي أصلحه بالطين. الأمر أسرع من ذلك: أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه.

٥٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهَى، فَقَالَ: «**مَا هَذَا ؟**» فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

٥٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلاَنٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا

(٥٢٣٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب «الزهد» باب «ما جاء في قصر الأمل» (٤/ص٤٩١) حديث رقم (٢٣٣٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو سفر اسمه سعيد بن محمد ويقال ابن أحمد الثوري. وابن ماجة في كتاب «الزهد» باب «في البناء والخراب» (٢/ص١٣٩٣) حديث رقم (٤١٦٠) من طريق أبي معاوية عن أبي سفر...به.

نعالج: أي نصلح. خصًّا: بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج. وَهَيَ: تخرق وانشق واسترخى رباطه.

(٥٢٣٧) **ضعيف**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ص٢٢٠) من طريق محمد بن حاطب القرشي...به. وفي إسناده أبو طلحة الأسدي لم يوثقه أحد. وفي التقريب: مقبول يفي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث وقد توبع في العلل لابن أبي حاتم (٢/ص١٠٢) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار عن أنس قال...فذكره. فقال أبي: أرى أن هذا خطأ، وأنه أبو عمار بن ميمون، وابن أبي زكريا مجهول. قال الألباني: فهذه متابعة مما تزيد الحديث وهنا فإن زياد بن ميمون وضاع باعترافه. ورواه ابن ماجة في كتاب «الزهد» (٢/ص١٣٩٣) حديث رقم (٤١٦١) من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة حدثني إسحاق بن أبي طلحة عن أنس وعيسى هذا قال الذهبي لا يكاد يعرف.

قبة مشرفة: أي بناء عالياً. أعرض عنه: أي لم يرد عليه السلام. والله إني لأنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً.

بالأَرْضِ، فَخرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَرَهَا قَالَ: **«مَا فَعلَتِ الْقُبَّةُ»** قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخبَرْنَاهُ فَهدَمَهَا، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ، إِلاَّ مَا لاَ»** يَعْنِي: مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

(١٦٩) بَاب فِي اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»**، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

(١٧٠) بَاب فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»** سئِلَ أَبو دَاود عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُختَصَرٌ - يَعْنِي: **«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ؛ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»**.

(٥٢٣٨) **صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده»(٤/ص١٧٤) وخمستهم (سفيان، وكيع، يعلي، محمد، عيسى) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس. وأورده ابن الزبير في المسند الحميدي (جـ٢ /ص٣٩٥) حديث رقم (٨٩٣). من طريق عيسى عن إسماعيل...به.

علِية: بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددتين أي غرفة.

(٥٢٣٩) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ص١٣٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ص٢٨٤) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٥٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ شَبِيبٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

٥٢٤١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ ؛ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ .

زَادَ حُمَيْدٌ، فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ ؛ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(٥٢٤٠) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ص١٣٩-١٤٠) من طريق عبد الرزاق...به وأورده الشيخ الألباني في «الصحيح»(٢/ص١٤٠) حديث رقم (٦١٤).

سدرة: أي شجرة نبق. صوب الله: أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم. وعن قطع السدر: قال في النهاية قيل: أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة نهي عن قطعه ليكون أنسًا وظلا من هاجر إليها. وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق. وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه: قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال: لا بأس به قد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (اغسلوه بماء السدر) قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود.

(٥٢٤١) **إسناد جيد**: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٦/ص١٤١) بإسناد أبي داود وأورده الألباني في «الصحيحة»(١/ص١٤٢).

المصاريع: جمع مصراع. قال في المصباح: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان. جئتني ببدعة: أي بأمر مبتدع لم نسمعه من النهي عن قطع السدر.

(١٧١) بَاب فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٥٢٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ: «**فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**»، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ: «**النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؛ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ**».

٥٢٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ- وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ؛ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَةً وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ ؟**» قَالَ: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى**».

قَالَ أَبُو دَاود: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

(٥٢٤٢) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٥/ص٣٥٤،٣٥٩) وابن خزيمة في «صحيحة»(٢/ص٢٢٩) حديث رقم (١٢٢٦) وابن حبان في «موارد الظمآن»(٢/ص٣٦٩) حديث رقم (٦٣٣) جميعًا من طريق حسين بن واقد...به.

النخاعة: بالضم هي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع قاله المناوي. تجزئك: أي تكفيك عن الصدقة.

(٥٢٤٣) **إسناده صحيح**: تقدم برقم الحديث (١٢٨٥). سلامى: بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد العظام كلها. وضعها: أي شهوته. الضحى: أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى. قال في النهاية: فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى. انتهى.

٥٢٤٤ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ.

٥٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ، فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

(١٧٢) بَاب فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

٥٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً، وَقَالَ: مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

(**٥٢٤٤**) **صحيح**: تقدم برقم الحديث (١٢٨٦).

(**٥٢٤٥**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «فضل التهجير إلى الظهر» (٢/ص١٦٣) حديث رقم (٦٥٢) ومسلم في كتاب «البر» باب «فضل إزالة الأذى عن الطريق» (١٢٧/٤/ص٢٠٢١) كلاهما من طريق مالك عن شمس مولى أبي بكر عن أبي صالح...به بلفظ: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق...فشكر الله له فغفر له...).

(**٥٢٤٦**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «لا تترك النار في البيت عند النوم» (١١/ص٨٨) حديث رقم (٦٢٩٣) ومسلم في كتاب «الأشربة» باب «الأمر بتغطية الإناء» (٣/١٠٠/ص١٥٩٦) كلاهما من طريق سفيان...به.

لا تتركوا النار: أي موقدة.

قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى.

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «**إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ**».

(١٧٣) بَاب فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي**».

(٥٢٤٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب المفرد»(٢/ص٦٢٩) حديث رقم (١٢٢٢) وابن حبان في «صحيحه»باب «آداب النوم»(٧/ص٤٢١). والحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٨٤). جميعًا من طريق عمرو بن طلحة...به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص.

(٥٢٤٨) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٤٣٢) وابن حبان في «موارد الظمآن»(٣/ص٤١٢) حديث رقم (١٠٧٩) والمنذري في «الترغيب»(٣/ص٦٢٤) جميعًا من طريق ابن عجلان...به.

ما سالمناهن: أي ما صالحنا الحيات. فليس منا: أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقنا.

(٥٢٤٩) صحيح: أورده التبريزي في «المشكاة»(٢/ص١٢٠٥) حديث رقم (٤١٤٠) والهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ص٤٦) وقال رواه الطبراني في «الكبير»ورجاله ثقات والمنذري في «الترغيب» (٣/ص٦٢٤).

ثأرهن: أي انتقامهن. واقتلوا...: ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها، وفي حياة الحيوان وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام.. واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا ؛ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**».

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ - يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ.

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

والأول عليه الجمهور وكيفية ذلك أن يقول: أنشدكم بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا.

(**٥٢٥٠**) **صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(١/ص٢٣٠) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب»(٣/ص٦٢٤) حديث رقم (١٠) كلاهما من طريق عكرمة...به.

(**٥٢٥١**) **صحيح**: أورده التبريزي في «المشكاة»(٢/ص١٢٠٥) حديث رقم (٤١٤١) والمنذري في «الترغيب»(٣/ص٦٢٤).

نكنس: أي نصفي ماء زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسباطة.

(**٥٢٥٢**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق»باب «قوله تعالى: وبث فيها من كل دابة»(٦/ص٣٩٩) حديث رقم (٣٢٩٧) ومسلم في كتاب «السلام»باب «قتل الحيات وغيرها»(٤/١٢٨/ص١٧٥٢) كلاهما من طريق الزهري...به.

ذا الطفيتين: بضم الطاء المهملة وسكون الفاء أي صاحبها، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين. الأبتر: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات.

يلتمسان: أي يخطفان ويطمسان. الحبل: بفتحتين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية.

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ - فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ - يَعْنِي: إِلَى الْبَقِيعِ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ.

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَنَا صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ؛ فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

(٥٢٥٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب «قوله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾»(٦/ص٣٩٩) حديث رقم (٣٢٩٨) ومسلم في كتاب «السلام» باب «قتل الحيات وغيرها»(٤/١٣٥/ص١٧٥٤) كلاهما من طريق نافع...به.

(٥٢٥٤) **صحيح**: أورده المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب»(٣/ص٦٢٧).

(٥٢٥٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام»(٤/ص١٧٥٥) من طريق أسامة...به.

(٥٢٥٦) **إسناده ضعيف**: تفرد به أبو داود وفي إسناده رجل مجهول.

الهوام: جمع هامة. ما له سم يقتل كالحية وهو المراد هنا، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات.

فليحرج: من التحريج بمعنى التضييق. بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلومننا أن نضيق عليكن بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفتح الودود.

٥٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا ؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاَحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ ؛ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاَثِ**».

٥٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قَالَ: «**فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ ؛ فَلْيَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

٥٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي

(**٥٢٥٧**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «قتل الحيات وغيرها» (٤/١٣٩/ص١٧٥٦) والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء في قتل الحيات» (٤/ص٦٥) حديث رقم (١٤٨٤) كلاهما من طريق صيفي...به.

ترتكض: أي تتحرك وتضطرب الحية. يرد صاحبنا: أي يحييه. استغفروا لصاحبكم: يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله. فحذروه: أي خوفوه، والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه.

(**٥٢٥٨**) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «قتل الحيات وغيرها» (٤/١٤١/ص١٧٥٧) من طريق ابن عجلان...به.

(**٥٢٥٩**) **صحيح**: تقدم برقم (٥٢٥٧).

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ: «**فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ؛ أَنْ لا تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُدْنَ؛ فَاقْتُلُوهُنَّ**».

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ.

قَالَ أَبو دَاود: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لاَ يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلاَمَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٧٤) بَاب فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

(٥٢٦٠) **ضعيف**: رواه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء في قتل الحيات» (٤/ص٦٦) حديث رقم (١٤٨٥) والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص٥٣٧) حديث رقم (٩٦٨) جميعًا من طريق ابن أبي ليلى عن ثابت...به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى...به.

أن لا تؤذنا: أي لا تؤذونا.

(٥٢٦١) **صحيح**: تفرد به أبو داود أورده البغوي في كتاب «مصابيح السنة» (٣/ص١٤٢) حديث رقم (٣١٧٥) وإسناده صحيح.

قضيب فضة: قطعة فضة. لا ينعرج: لا ينعطف.

(٥٢٦٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب قتل الوزغ» (٤/ ١٤٤/ص١٧٥٨) والإمام

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ»**.

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»**.

(١٧٥) بَاب فِي قَتْلِ الذَّرِّ

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ**

أحمد في «مسنده»(١/ص١٧٦) جميعًا من طريق معمر...به.

الوزغ: بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها. وسماه فويسقًا: لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر.

(٥٢٦٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام»باب «استحباب قتل الوزغ»(٤/١٤٦/ص١٧٥٨) سهيل. والترمذي في كتاب «الأحكام»باب «ما جاء في قتل الوزغ»(٢/ص١٠٧٦) حديث رقم (٣٢٢٩) قال: حديث حسن صحيح جميعًا من طريق سهيل...به.

(٥٢٦٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب «السلام»باب «استحباب قتل الوزغ»(٤/ص١٧٥٩) بإسناد أبي داود.

(٥٢٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق»باب «خمس من الدواب فواسق»(٦/ص٤٠٩) حديث رقم (٣٣١٩) والإمام أحمد في «مسنده»(٢/ص٤٤٩) جميعًا من طريق أبي الزناد...به وأخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «النهي عن قتل النمل»من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة (٤/١٥٠/ص١٧٥٩).

فلدغته: بإهمال الدال وإعجام الغين أي لسعته. بجهازه: بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فأخرج المتاع. فلا نملة واحدة: أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها هي الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا: فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانًا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص

شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ.

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق النمل وغيره للحديث المشهور (لا يعذب بالنار إلا الله). قاله النووي.

(٥٢٦٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» باب «حدثنا يحيي بن بكير»(٦/ص١٧٨) حديث رقم (٣٠١٩) ومسلم في كتاب «السلام» باب «النهي عن قتل النمل»(١٤٨/٤/ص١٧٥٩) جميعًا من طريق ابن شهاب الزهري...به.

قال النووي: هذا الحديث معمول على أن شرع ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة. انتهى.

(٥٢٦٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في كتاب «الصيد» باب «ما ينهى عن قتله»(٢/ص١٠٧٤) حديث رقم (٣٢٢٤) والإمام أحمد في «مسنده»(١/ص٣٣٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق...به.

الصرد: على وزن عمر. قال ابن الأثير في النهاية: هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما.

(٥٢٦٨) **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٧٥). تقدم هذا الحديث برقم (٢٦٧٥) في كتاب «الجهاد» باب «كراهية حرق

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟**»، قُلْنَا: نَحْنُ . قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**».

(١٧٦) بَاب فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا.

(١٧٧) بَاب فِي الْخَذْفِ

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**».

العدو بالنار».

(٥٢٦٩) صحيح: تقدم برقم (٣٨٧١).

(٥٢٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «النهي عن الخذف» (١٠/ص٦١٥) حديث رقم (٦٢٢٠).

ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح» باب «إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف» (٣/٥٥/ص١٥٤٨). كلاهما من طريق شعبة...به.

الخذف: بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلهما بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. قاله النووي. لا ينكأ: أي لا يجرح ولا يقتل.

وفي الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.

(١٧٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْهِكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**».

قَالَ أَبو دَاود: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبو دَاود: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبو دَاود: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(١٧٩) بَاب فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ

(٥٢٧١) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ص٣٢٤) وأورده التبريزي في «المشكاة» (٢/ص١٢٦٧) حديث رقم (٤٤٦٤) كلاهما من طريق مروان...به.

كانت تختن: في المجمع: الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج. انتهى. لا تنهكي: يقال: نهكت الشيء نهكًا بالغت فيه. أي لا تبالغي في استقصاء الختان. وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء وعن أحمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب.

(٥٢٧٢) حسن: أخرجه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»باب «الحياء»(٦/ص١٧٣) حديث رقم (٧٨٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد...به.

أن تحققن الطريق: قال الطيبي: أي أبعدن عن الطريق.

مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي: الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

(١٨٠) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(**٥٢٧٣**) **موضوع**: أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤/ص٢٨٠) من طريق مسلم بن قتيبة...به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: داود بن صالح قال ابن حبان إنه يروي الموضوعات وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة»برقم (٣٧٥) وقال عنه: موضوع.

(**٥٢٧٤**) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب «التفسير سورة الجاثية»(٨/ص٤٣٧) حديث رقم (٤٨٢٦) ومسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب»باب «النهي عن سب الدهر»(٤/٢/ص١٧٦٢) كلاهما من طريق سفيان...به.

يؤذيني: من الإيذاء معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم. قاله النووي. ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل وخالق الكائنات. وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.

فهرس الجزء الرابع من سنن أبى داود